دراسات فقهية

١

في فقه السلامة الصحية

- التدخين نموذجاً -

حسين أحمد الخشن

مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أهل بيته الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

يسر مركز (ابن إدريس الحلي) للدراسات الفقهية أن يقدم باكورة نشاطاته العلمية عبر سلسلة من الأبحاث والدراسات الفقهية.

وفي هذا الإطار نقدّم الدراسة التي أعدَّها أحد الباحثين المميَّزين، وهو سماحة الشيخ حسين الخشن، الذي تناول فيها إحدى أهم الظواهر الاجتماعية ذات الأثر الصحي على حياة الإنسان والمجتمع، مبيِّناً الموقف الفقهي منها.

آملين أن تكون موضع قبول ورضا.

مركز ابن إدريس الحلي

مكتبة نرجس PDF
www.narjes-library.blogspot.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ما تزال الاكتشافات الطبية تطالعنا كل يوم بجديد حول أضرار التدخين وتأثيراته السلبية على صحة الإنسان، وما انفكت وسائل الإعلام تنبئنا بمزيد من التشدد القانوني إزاء التدخين والمدخنين، وقد قطعت المحافل التشريعية الوضعية أشواطاً هامة على صعيد «تحريم» التدخين، ومحاصرته قانونياً، وإعلامياً، واقتصادياً.

في المقابل لا تزال لغة الأرقام والإحصاءات تحدثنا عن ازدياد عديد المدخنين في العالم، لاسيّما العالم الإسلامي، وما يعرف بالبلدان النامية التي تشهد مزيداً من الإقبال على استهلاك التبغ وتعاطيه، ولا يزال السائد في بعض الأوساط الفقهية - الشيعية تحديداً - هو الفتوى بحلية التدخين.

وإذا كان الانتشار المتزايد لهذه العادة مفهوماً - وإن لم يكن مبرراً - باعتبار أنه يعبّر عن انخفاض مستوى الوعي العام، وانعدام الثقافة الصحية، فإن استمرار فتوى الحلية قد لا يكون مفهوماً، ولا تفسير له لدى كثير من الأوساط إلا انخفاض مستوى المعرفة بآثار التدخين السلبية التي تطالعنا بها الاكتشافات العلمية الحديثة، وهذا التفسير - وإن لم يكن هو الوحيد لفتوى الحلية - يملك حظاً من الصدقية، لكنه ليس مقنعاً ولا مقبولاً، لأن حركة الفقه الإسلامي معنية بمواكبة المستجدات في شتى الميادين والحقول العلمية، لما لها من تأثير مباشر على النتائج الفقهية، لذا فمن غير المنطقي تذرع الفقيه بالجهل

بالموضوع، أو أن معرفة الموضوعات ليست من شأنه، ولا من وظيفته، لأن هذا المنطق قد أسهم في إنتاج ما قد نسميه بفقه الافتراضات، أو الفقه التجريدي الذي يغوص في تكثير الاحتمالات، وطرح الافتراضات، ما يوقع المكلفين في حيرة وارتباك، بسبب الفتاوى المعلقة والافتراضية، كما هو الحال في الفتوى الشائعة حول التدخين القائلة: «إن ثبت ضرره البالغ يحرم»، أو غيرها من الفتاوى، أجل إذا كانت حدود الموضوع غائمة، وغير واضحة، ولا تزال تخضع لجدل علمي عند أهل الخبرة، فمن الطبيعي أن تأتي الفتوى معلقة، أما الموضوعات المحسومة علمياً فلا معنى لتعليق الفتوى فيها، كالفتوى القائلة: «إذا كان قول الفلكي مفيداً لليقين في التولد الفلكي جاز الاعتماد عليه»، فإن إفادته - أعني قول الفلكي - لليقين باتت من المسلمات العلمية، فلا معنى للتعليق فيها.

إن ما تقدم لا يشكل دعوة إلى تجاوز الفقيه لتخصصه ليكون مُلِماً بكل العلوم، فهذا ليس منطقياً، ولا متيسراً، لاسيما في ظل تشعب العلوم، وتنوعها، وتعدد وظائفها، بحيث تفرع عن العلم الواحد عدة تخصصات، كما هو الحال في علم الطب وغيره، وإنما هو دعوة إلى امتلاك الفقيه ثقافة في موضوعات الأحكام ذات الطابع العلمي، من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة، والاعتماد على آرائهم، لأن الجهل بالموضوع سيؤدي إلى استنتاجات خاطئة، ومجتزئة.

إذا كان المطلوب من غير المتخصص في الشؤون الفقيهة الرجوع إلى الفقيه، وتقليده في المجال الشرعي، فإن المطلوب من الفقيه الرجوع إلى المتخصص في الميادين العلمية، وتقليده فيها.

وإدراكاً منّا لأهمية الرجوع إلى أهل الخبرة، فقد استبقنا - في هذا الكتاب - البحث الفقهي حول حرمة التدخين بحديث مستفيض عن أضراره الطبية، والاقتصادية اعتماداً على آراء المتخصصين، وألقينا

قبل ذلك نظرة حول تاريخ التدخين، وآلاته، وطرق استهلاكه، وما قاله الشعراء في وصفه مدحاً، أو ذماً.

إلى ذلك كله سيجد القارئ في طيات هذا الكتاب استعراضاً مستفيضاً لآراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، ثم نعرض في الفصل الأخير منه للبحث الفقهي بطريقة استدلالية تطرح الأدلة، وتناقشها، وتحاكمها وفق معايير البحث الفقهي التخصصي، لنخلص في نهاية المطاف إلى نتيجة فقهية محددة، وهي حرمة التدخين.

وتهمني في هذه المقدمة الإشارة إلى أمرين:

١- إن مسودة هذا البحث تعود إلى مرحلة منتصف التسعينات من القرن الميلادي المنصرم، أي ما يقرب من عشر سنوات، ولذا فإن شهادات بعض أهل الخبرة حول أضرار التدخين تعود إلى تلك المرحلة، وهذا الأمر لا يقلل من أهميتها شيئاً، لأن التقارير العلمية الطبية اللاحقة تؤكد تلك الشهادات، ولا تنسخها بل تشير إلى تضاعف الأضرار، وزيادة المخاطر.

٢- نأسف لعدم تمكننا من إدراج فهرس تفصيلي حول مصادر الكتاب ومراجعه، لسبب قهري، وهو تلف المكتبة الشخصية لكاتب هذه السطور بفعل الحرب الإسرائيلية الأخيرة المدمرة على لبنان في صيف ٢٠٠٦م.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل

حسين أحمد الخشن
بيروت في ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ

الفصل الأول

- تعريف التدخين، وأسماء التبغ، وأنواعه.
- فصيلته النباتية، وتركيبه الكيماوي.
- طرق استعماله، وآلاته.
- تاريخ ظهوره ودخوله البلدان الإسلاميّة.
- قصص وعبر.

تعريف التدخين، وأسماء التبغ، وأنواعه:

التدخين لغة: مصدر دخّن يدخّن، على وزان علّم يعلّم.

واصطلاحاً: استنشاق دخان التبغ بعد حرقه.

أسماء التبغ:

للمادة التي يستنشقها المدخنون أسماء عديدة:

١- التبغ: وهو من أشهرها، مأخوذ من لفظة (تاباغو) وهي اسم جزيرة في خليج المكسيك وجد فيها ونقل منها، فالكلمة معربّة[١].

ولكن عبد القادر الراشدي (ت ١١٩٤هـ) في (تحفة الإخوان في تحريم الدخان) يذكر أن كلمة (تبغ) حرّفت من (طبق) المحرّفة هي الأخرى من الاسم العربي: (الطباق)[٢].

٢- الدخان: وهو اسم شائع ومُنتشر في الأقطار العربيّة منذ زمن قديم، يقول الراشدي في (تحفة الإخوان): «والشائع في لغة العرب الآن على وجه الغلبة "الدخان"»[٣]، والفرس أيضاً يسمونه (بالدخانيات)، ولكن لا ذكر للدخان بهذا المعنى في المعاجم اللغوية، وإنما استعمل فيها بمعناه اللغوي، والوجه في هذه التسمية أن إشعال لفائف التبغ يؤدي إلى احتراقها، وخروج الدخان منها، وهو ما يجذبه المدخن إلى جوفه، فأطلق لفظ الدخان على مادة التدخين نفسها، وهي التبغ.

---

(١) المنجد في اللغة، أقرب الموارد: ١/٧٣، الموقف الشرعي من التبغ والدخان ٢٧.

(٢) تحفة الإخوان في تحريم الدخان: ١٠٤.

(٣) م. ن.

٣- التتن: وهي لفظة تركية معربّة (دوتن)، ويكثر استعمال هذه الكلمة في البلاد الشامية مضافاً إلى البلاد التركية، وعن بعضهم أن الروم أيضاً يسمون الدخان تتناً[١].

٤- الطابق: نقل الميرداماد عن كتاب (منهاج الأدوية) أن الأطباء يسمون حشيشة «التبغ» بالطابق[٢]، ولكن يحتمل نظر الأطباء إلى الطبّاق الآتي، لا التبغ.

٥- الطبق: يذكر الراشدي في (تحفة الإخوان) أن بعضهم يسميه «الطبق» تحريفاً عن الاسم العربي (الطبّاق)[٣].

٦- الطابة: وهذا الاسم يطلقه عليه أهل الحجاز[٤]، ويذكر الراشدي أن بعضهم يقول له «طاب» ويضيف: هذا كله في اللغة البربرية[٥].

٧- الطبّاق: جاء في (المعجم الوسيط) ما يلي: الطبّاق: الدخان وهو نبات عشبي معمّر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، يُدخن ورقه مفروماً، أو ملفوفاً ويستعمل في بعض أنحاء الشام في تزبيب العنب لصد الزنابير[٦]، ويظهر منه مرادفة الطباق للتبغ، وكذا يظهر من بعض المؤلفين المعاصرين[٧].

هذا، ولكن الدكتور أمين رويحة أنكر في كتابه (التدواي بالأعشاب) على من سمّى التبغ الطباق، وقال: «تسميته - أي التبغ - الطباق غلط

---

(١) أقرب الموارد: ١/٧٣، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٤/٤٣٦، الموقف الشرعي: ٢٧ ، روضات الجنات: ٤/٣٨٦، والحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين.

(٢) روضات الجنات: ٤/٣٨٦، والذريعة: ٤/٤٣٦.

(٣) تحفة الإخوان: ١٠٤.

(٤) روضات الجنات: ٤/٣٨٦، الذريعة: ٤/٤٣٦.

(٥) تحفة الإخوان: ١٠٤.

(٦) المعجم الوسيط: ٢/٥٥٧.

(٧) المخدرات والمجتمع ٥٧ سلسلة عالم المعرفة.

فإن الطباق نبات آخر»[١]، لكنه شبيه به، ومن نفس فصيلته النباتية، وإن اختلف عنه في بعض الخصائص.

والطباق بهذا المعنى معروف عند العرب منذ زمن قديم وهو شجر منابته جبال مكة وقد ورد اسمه في المعاجم اللغوية وكتب الأدوية والنباتات التي ألفها العرب.

قال ابن منظور: الطبّاق: نبت أو شجر، قال أبو حنيفة[٢]: الطبّاق شجر نحو القامة، ينبت متجاوراً، لا يكاد يرى منه واحدة منفردة، وله ورق طوال دقاق خضر تتلزّج إذا غُمر، وله نور (زهر) أصفر مجتمع، قال تأبط شراً:

كأنما حثحثوا حصاً قوادمه أو أمّ خِشْفٍ بذي شن وطباق[٣]

وعن القاموس المحيط للفيروزآبادي: طبّاق: شجر منابته جبال مكة، نافع للسموم شرباً وضماداً، ومن الجرب والحكة والحميّات العتيقة، والمغص، واليرقان، وسُدد الكبد، شديد الإسخان[٤].

وذكره الجوهري في (الصحاح)، وداوود بن عمر الأنطاكي في (التذكرة)، وغيرهما.

٨- التنباك: وهو لفظ فارسي، ويقال له: التنبك، والتمباك.

وبينما يظهر من عدة مصادر مرادفة كلمة التنباك للتبغ[٥]، تؤكد مصادر أخرى أن التنباك هو نوع أو صنف خاص من نبات التبغ له طعم خاص، يدخن ورقه - غالباً - بالنرجيلة[٦].

---

(١) نقلاً عن: الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ص٣١.

(٢) يريد به أبو حنيفة الدينوري صاحب كتاب النبات وغيره.

(٣) لسان العرب: ٨/١٢٤.

(٤) الموقف الشرعي ٢٨.

(٥) روضات الجنات: ٤/٣٨٦، الذريعة: ٤/٤٣٦، الموقف الشرعي: ٢٧، مصطلحات الفقه: ١٢٦، وغيرها.

(٦) المنجد: ٦٦، المخدرات امبراطورية الشيطان: ١٧٧.

وكيف كان فأفضل أنواع التنباك يجلب من مزارع في أطراف شيراز[١].

أنواعه:

رصد العلماء ٦٠ نوعاً من التبغ، وهي تختلف فيما بينها اختلافاً بيّناً، وليس جميعها على نفس الأهميّة، أشهرها النباتان المسميان: (Nicotina rustica)، و(Nicotianatiabacum)[٢].

وقد عرفت أنّ التنباك هو أحد أنواع التبغ، بل هو من أجودها وأغلاها قيمة، وله طريقة خاصة في التدخين بواسطة النرجيلة، وإن كان استعماله في كلمات العلماء جاء مرادفاً للتبغ وبمعناه.

* * *

فصيلته النباتية وتركيبه الكيماوي:

التبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية السامة مرّ الطعم مخدر ومنبه، وهو حولي ينمو ويموت كل عام، يصل طول النبتة الجيدة المزروعة في أرض مناسبة حوالي المترين تقريباً، أزهاره حمراء جميلة، وأوراقه خضراء كبيرة بيضاوية الشكل حادة ضيقة القاعدة لزجة قليلاً، تنبعث منه رائحة كريهة، وأوراقه هي التي تستعمل لصنع التبغ، وتستعمل بعض أنواع التبغ للزينة[٣].

ويذكر البعض: «أن نبتة التبغ تبلغ من متر إلى متر وستين سنتيمتراً وهي تنبت في جميع البلدان المعتدلة، ولكنها تتكاثر في البلاد الحارة، وتصل في الطول إلى نحو خمسة أمتار»[٤].

---

(١) نفحات الروضات، المقدمة ٣٨.

(٢) المخدرات امبراطورية الشيطان ١٧٥، المخدرات الانهيار ١١٠.

(٣) المنجد ٥٩، المخدرات امبراطورية الشيطان ١٧٥، المعجم الوسيط: ٨١/١، فقه الأشربة: ٤٣٥.

(٤) دائرة معارف القرن العشرين: ٥٢٦/٢.

ماذا يحوي دخان التبغ:

يحوي دخان التبغ مركبات كثيرة جداً تقدر بحوالي خمسمائة مركب، أكثرها أهمية: القطران، والنيكوتين، وغاز أول أكسيد الكربون:

١- النيكوتين Nicotine:

وهو مادة كيمائية شبه قلوية توجد في أوراق التبغ على شكل مائع زيتي عديم اللون، وهي شديدة السميّة على جميع المخلوقات، إذ يكفي وضع ٥٠- ١٠٠ ملغرم منها على لسان إنسان لتقتله فوراً، ولذا أسماها بعضهم سم التبغ.

وهذه الكمية تحتويها لفافتان (سيكارتان) فقط، أي أن كل لفافة (سيكارة) تحوي حوالي ٢٠- ٢٥ ملغرام من النيكوتين، إلاّ أن معظمه يحترق أثناء التدخين ويتبعثر جزء منه مع دخان التبغ المتصاعد والضائع في الهواء، ومن حيث النتيجة النهائية لا يمتص المدخن أكثر من (١ملغرام) لدى تدخين سيكارة واحدة، فإذا استهلك الإنسان ٤٠ سيكارة أثناء النهار فإنه يتعرض لحالة تسمم شديدة قد تكون مميتة في بعض الأحيان. وهذا الأمر يقود إلى تساؤل هام يطرح نفسه؟

لماذا لا يصاب المدخن بالتسمم المميت؟

وللجواب على هذا التساؤل أجريت دراسات عديدة متعمقة حول مصير النيكوتين داخل الجسم، ونستطيع أن نوجز خلاصة تلك الأبحاث على الشكل التالي:

يبدأ جسم المدخن سريعاً بتحطيم وطرح النيكوتين بمجرد وصوله إلى الدم، بحيث لا يسمح له بالتراكم بكميات كبيرة، فيفرز قسماً منه مع البول، وقسماً مع العرق، كما يطرح بعضاً منه مع الغائط ويحلل القسم الباقي ويحوله إلى موادٍ غير ضارة بالإنسان.

من ناحية أخرى يعتاد جسم المدخن على النيكوتين، بحيث يستطيع

تحمل كميّات أكبر مع تكرار الاستعمال، بحيث يؤدي ذلك مع تكرار التدخين والإدمان على النيكوتين إلى تحمل الجسم لتلك الكميات، دون أن يصاب المدمن بالتسمم المميت، لكن بطبيعة الحال فإن كل أعضاء الجسم تتعرض لحالة من التسمم المزمن والبسيط.

آثار النيكوتين:

للنيكوتين آثار سلبيّة على المدخن، فهناك الآثار السلبيّة على جسم المدخن وأعضائه، كالكلية، وجهاز الدوران، والدم، فهو يزيد من التصاق صفائح الدم المسؤولة عن التخثر والتجلط، بل إن معظم التأثيرات المباشرة على أعضاء الجسم ناتجة عنه، كما أن هناك آثار سلبيّة له على الأعصاب، وهي معقدة، إذ هو منشط في البدء، ومثبط فيما بعد، لأن هذه المادة تهدئ المخ عند الانفعال، ولها تأثير منبّه أيضاً فهي تنبه الجهاز العصبي المحيطي - أي الأعصاب الطرفيّة والعضلات - أول الأمر، ثم يعقب ذلك همود وخمول[1].

٢- القطران TAR:

وهو المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان ونخرها، وإلى التهاب اللثة، ومنها تتلون مصفاة اللفافة (الفلتر)، والقطران أو القار من أخطر محتويات الدخان على صحة المدخن وأشدها ضرراً، كما أثبتت التجارب، فهو يحتوي على كمية من المواد المسببة للسرطان أو المحفّزة لحدوثه[2].

٣- أول أكسيد الكربون (الفحم) CO:

وهو غاز ينتج عن احتراق الفحم إذا كانت كميّة الأوكسجين قليلة - أي إذا كان الاحتراق غير كامل - وهو معروف بتأثيره السام، ويُعدّ

---

(١) المخدرات امبراطورية الشيطان ١٧٧، فقه الأشربة ٤٤٠، الموسوعة العلمية «قل لي»: ١٧٢/٥.

(٢) فقه الأشربة: ٤٤١.

من المكونات الخطيرة للدخان[١].

تلك هي أخطر العناصر التي يحتويها دخان التبغ، وهناك عناصر أخرى سامة يحتويها:

منها: الزرنيخ، وهو الذي يستعمل في رش التبغ لإبادة الحشرات، ويتسرب ١٠% من هذه المادة مع الدخان الذي يدخل الرئتين.

ومنها: عنصر الرصاص، وهو ثقيل سام يتجمع في الجسم فلا يستطيع إفرازه، بالإضافة إلى كبريتات الرصاص.

ومنها: عنصر البلونيوم المشع، ويتركز في رئة المدخن، ويفتك بها[٢].

* * *

طرق استعماله وآلاته:

هناك أربعة طرق رئيسية لاستعمال التبغ:

- **الأولى:** امتصاص دخانه بالفم، وذلك من خلال:

١- اللفافات (السجائر)، وهذه الطريقة هي الأوسع والأكثر انتشاراً في العالم، لدرجة أن الإحصاءات تشير إلى أن تسعة أعشار التبغ تستهلك بهذه الطريقة.

٢- السيجار وهو اللفافة الكبيرة، وهو يُلف بأوراق التبغ نفسها، وله طرق خاصة في تصنيفه وتصنيعه، وهو أغلى ثمناً من السجائر العادية.

٣- الغليون (البايب)، وله صنف خاص من التبغ.

٤- النرجيلة وهي معروفة، والتبغ الذي يستهلك بواسطتها قد يكون من التبغ العادي، أو التنباك الخالص، وقد يضاف إليه عصير بعض

---

(١) راجع فقه الأشربة: ٤٤٠.

(٢) م. ن: ٤٤٢.

الفواكه، أو غيرها، ومنه «المعسل»، و «المدبس»، وغيرهما.

٥- الجوزة وهي تشبه النرجيلة نوعاً ما لكنها أصغر منها حجماً، ولها أيضاً تبغ خاص بها.

- **الثانية:** السعوط (النشوق): وله تبغ يُحضَّر بطرق خاصة، ثم يطحن وتضاف إليه بعض المواد المنبهة، وعند الاستعمال يؤخذ قليل منه بين الإبهام والسبابة، ويُستنشق من خلال الأنف.

- **الثالثة:** الحقن الشرجي، وكان كثير من الناس في الماضي، ولا زال بعضهم إلى الآن يستعمل التبغ بشكل حُقن شرجية لعلاج بعض الأمراض، إذ ينقع التبغ بالماء، ثم يصفّى ويستعمل.

- **الرابعة:** المضغ كما يمضغ القات، وكان مضغ التبغ منتشراً جداً بين الناس خاصة في القرن التاسع عشر، وحتى أوائل القرن الماضي، وكان أصحاب المطاعم في أمريكا يضعون عُلباً خاصة ليلفظ فيها ماضغو التبغ مضغاتهم، ولم تتوقف هذه العادة إلاّ في مطلع القرن العشرين، والمضغة هي كمية من التبغ توضع بين الخد والأسنان العلوية، أو بين الشفة السفلى والأسنان الأمامية السفليّة، وتترك هناك فترة من الزمن ثم ترمى.

وتجدر الإشارة إلى أن المضغ هو من أقبح استعمالات التبغ وأشدها ضرراً، لأن نسبة المواد الضارة فيه تكون أكثر بكثير منها بعد تصنيعه، كما أن مواده السامة تسري بسرعة في الأمعاء وتحدث تأثيراً قوياً[1].

ويلاحظ في الآونة الأخيرة أنه وإزاء التقييدات الحكومية على شركات التبغ أخذت هذه الشركات تعمل على تطوير منتجات تبغ جديدة لجذب الزبائن، كإنتاج منتجات تبغ لا تُدخَّن، ويقدر بأن أكثر من ٧ ملايين شخص في الولايات المتحدة الأمريكية يستهلكون التبغ بهذا الأسلوب، ومن الأمثلة على هذه المنتجات التبغ المطحون، حيث

---

(١) المخدرات امبراطورية الشيطان: ١٧٧، فقه الأشربة: ٤٢٧.

تقطع أوراقه، ثم تستهلك بواسطة الامتصاص عن طريق الفم، وهو الأكثر شهرة. ونُشِرَت تقارير في العام ١٩٩٤م أظهرت بأن شركات السجائر تعمل على إنتاج منتجات من هذا النوع مضافاً إليها النيكوتين، بحيث يتمكن الفم من امتصاصها، وهذا في الواقع يدعو إلى المخاوف، حيث تظهر الإحصائيات بأن المتعاطين لمثل هذه المنتجات بينهم صغار لا تتجاوز أعمارهم ٩ سنوات، ووجد بأن لهذه المنتجات مذاقاً لطيفاً بحيث تجذب المراهقين، لأن النيكوتين يمتص من قبل الفم بشكل سريع ومباشر، وهذه الطريقة قد تدعو إلى الإدمان على التبغ بشكل كبير[١].

آلاته:

تبيّن مما سلف وجود آلات عديدة للاستفادة من التبغ واستهلاكه، نشير إلى بعضها بشكل موجز، لما في ذلك من فوائد لغوية وتاريخيّة:

١- الغليون (البايب): وقد عرفت آنفاً أن التبغ الذي يُستعمل في الغليون يحضر بطرقٍ خاصة، والغليون جمعُهُ غلايين: أنبوب قصير على شكل معروف، له رأس مجوَّف يحرق فيه التبغ عند شربه ويسمى السبيل[٢].

٢- النرجيلة: وهي آلة يُدخَّن بها التنباك، والعامة تسميها أركيلة، وفي العراق تسمى (الغرشه)، وفي بعض البلدان العربية تعرف بالشيشة، بينما الفرس يسمونها الغليان (بالغين)، أو القليان (بالقاف)، وقد ورد الاسم الأخير في كلمات العلماء كثيراً[٣]، حتى أن كثيراً من الرسائل المؤلفة حول التبغ ورد لفظ الغليان في عنوانها، كما سيأتي،

---

(١) مجلة العالم، تشرين الأول ١٩٩٥م.

(٢) أعيان الشيعة: ٧/٣٨٠، المنجد: ١/٥٥٨.

(٣) راجع - على سبيل المثال - المسألة العاشرة من أحكام الأواني من العروة الوثقى للسيد اليزدي.

ولفظ النرجيلة مأخوذ من الكلمة الفارسيّة (نارجيل) أي جوز الهند، والوجه في التسمية هو أن المدخنين كانوا - لاسيما في الأسفار - يستفيدون من جوزة الهند الفارغة كظرف يوضع فيه ماء النرجيلة بدلاً عن الزجاج ، وبهذه المناسبة أطلق على الآلة بأجمعها اسم النرجيلة[١].

وأما الشيشة: فهي لفظة فارسية أيضاً وتعني الزجاجة، والظاهر أنها أُطلقت على (النرجيلة) من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل - كما في النرجيلة - لأن الظرف الذي يوضع فيه ماؤها يكون في الغالب من الزجاج.

وأما القليان: وهي الكلمة الشائعة في بلاد العجم على هذه الآلة فمن المحتمل قوياً أنها مأخوذة من اللغة العربية من مادة (غلى)، والوجه في ذلك أن ماء النرجيلة الموجود في الزجاجة يبدو للناظر كأنه يغلي عند امتصاص المدخن وجذبه للدخان[٢].

والطريف في هذا الباب أنه شاع بين العرب إطلاق لفظين فارسيين على هذه الآلة، وهما (الشيشة) و (النرجيلة)، بينما الشائع عند الفرس إطلاق اسم عربي عليها، وهو القليان.

ويُعتقد أن أول من صنع (النرجيلة) هم الإيرانيون أواسط القرن الحادي عشر هجري، ومن إيران انتقلت إلى تركيا والهند والعراق وسائر البلدان العربية وغيرها، ويشهد لذلك أن الأوربيين لا يعرفون شيئاً عن هذه الآلة، واسماها الفارسيان - وهما النرجيلة والشيشة - شاهد على أن الإيرانيين هم من اخترع هذه الآلة العجيبة[٣].

٢- السيجارة: جمعها سجائر، أو السجاير، ويقال لها أيضاً السيكارة: وهي لفظة إسبانية معربة ويراد بها اللفافة من التبغ[٤].

---

(١) مقدمة نفحات الروضات: ٣٥، المنجد في اللغة: ٨٠٠.

(٢) راجع نفحات الروضات: المقدمة، ص ٣٦.

(٣) مقدمة نفحات الروضات: ٣٧.

(٤) المنجد: ٩٤٣، معجم لاروس: ٦٨٨.

وقد تم تطوير السيجارة في أوائل عام ١٨٣٠م، وفي العام ١٨٨١م طورت مكائن لف السجائر، وتبعها تطوير عود الثقاب، وفي العام ١٩٤٥م حلت السجائر الحديثة محل جميع الأشكال الأخرى لاستهلاك التبغ من المضغ والامتصاص والغليون والسيجار[1].

* * *

تاريخ ظهوره:

تكاد المصادر تجمع على أن أصل نبتة التبغ أو شجرته هو القارة الأمريكية، فعند وصول المكتشفين الأوربيين إلى تلك القارة وجدوا بعض القبائل من الهنود الحمر - السكان الأصليين لتلك القارة - يجففون أوراق التبغ ويشعلونها ويستنشقون دخانها، أو يلفون تلك الأوراق بعضها ببعض، أو يلفونها بأوراق عرانيس الذرة الداخلية، أو يحشونها في سعف النخيل ويضعون أحد طرفي اللفافة في الفم ويشعلون الطرف الآخر ويدخنون، فيتصاعد دخان التبغ، وتشير تلك المصادر إلى أن كريستوف كولمبوس ومن معه من البحارة الإسبان هم الذين شاهدوا السكان الأصليين في جزيرة تاباغو في خليج المكسيك يدخنون أوراق التبغ المزروعة في مدينتهم، فقلدوهم، وسموها باسمهم، وأتوا بهذه العادة إلى أوروبا، حيث نقلوا بذور نبات التبغ معهم إلى إسبانيا، وبدأ الأثرياء الإسبان يزرعون تلك النبتة في حدائق منازلهم للزينة، وفي مرحلة لاحقة أخذوا يستعملونها لعلاج بعض الأمراض، كالصداع، والزكام، وغيرهما، ومن ثم بدأوا بتدخينها فانتشرت عادة التدخين انتشاراً واسعاً في إسبانيا، ومنها انتقلت إلى فرنسا، وإنكلترا، وكامل البلدان الأوروبية، وغيرها، وذلك في نهاية القرن السادس عشر للميلاد.

---

(١) العالم، تشرين أول ١٩٩٥م، النهار ٩٧/٤/١٤م.

وتشير بعض دراسات الآثار في المكسيك إلى أن قدماء المكسيك قد عرفوا التبغ منذ أكثر من ٢٥٠٠ سنة، وإنهم كانوا يستخدمونه بواسطة تدخين الغليون، ويُعتقد أنه انتقل من هؤلاء إلى الهنود الحمر سكان الأمريكيتين، وجزر البحر الكاريبي الذين كانوا يستخدمونه في الاحتفالات الدينيّة، وينسبون له خصائص طبيّة وروحية[١].

دخوله البلاد الإسلامية:

تؤكد المصادر الإسلامية أن ظهور التبغ في بلدان المسلمين كان في حدود الألف هجرية أي نهاية القرن السادس عشر ميلادي وهو التاريخ الذي انتشر فيه في البلدان الأوروبية.

قال السيد نعمة الله الجزائري (ت١١١٢هـ): إن بلاء استعمال شرب التتن كان في حدود ١٠١٠هـ[٢]، وعن بعض آخر من العلماء إن شيوع شربه كان في سنة ١٠١٢هـ[٣]، وقال ثالث: إن حدوثه بدمشق كان سنة ١٠١٥هـ[٤]، وعن بعضهم أن شيوعه كان في أوائل القرن الحادي عشر هجري[٥] من دون تحديد دقيق للسنة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه عن التبغ وكان حدوثه في حدود الألف (هجرية)، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومي (أي التركي) رجل إنكليزي من النصارى، وأول من أخرجه ببلاد السودان، المجوس ثم جلبه إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار[٦].

---

(١) الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ٢٥، دائرة معارف القرن العشرين: ٥٢٦/٢، المخدرات امبراطورية الشيطان: ١٧٥، فقه الأشربة: ٤٣٦، المخدرات الانهيار: ١١٠.

(٢) الأنوار النعمانية: ٥٤/٤، الذريعة: ١٧٤/١١.

(٣) الذريعة: ٤٣٦/٤.

(٤) الدر المختار: ١٦/٧.

(٥) مجموعة رسائل ٧١.

(٦) الموقف الشرعي من التبغ: ٥٩.

وذكر الراشدي في (تحفة الإخوان): أن ظهوره في «تنبكت» بمالي سنة ١٠٠٥هـ[١].

وسئل السيد البكري عن وقت حدوثه ودخوله إلى بلاد المسلمين، فقال:

يا خليل عن الدخان أجبني ... هل له في كتابنا إيماء
قلت: ما فرط الكتاب بشيء ... ثم أرخت يوم تأتي السماء

يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾/[الدخان: ١٠]، فإن حسابها بحروف الجمل ٩٩٩هـ، (١٥٩٠)[٢].

وفي بعض المؤلفات[٣] ورد البيتان السابقان على الشكل التالي:

سألوني عن الدخان، فقالوا ... هل له في كتابكم إيماء
قلت: ما فرط الكتاب بشيء ... ثم أرخت يوم تأتي السماء

ويقال: إنه ظهر في السودان سنة ١٠٠٥هـ (١٥٩٦م)، وفي الشام سنة ١٠١٥هـ (١٦٠٦م)، ودخل إلى مصر سنة ١٠١٠هـ (١٦٠١م)، وأول من أدخله إلى مصر أحمد بن عبد الله الخارجي[٤].

ويقول أحمد السباعي صاحب (تاريخ مكة) أثناء حديثه عن أحداث العام ١٠٤٠هـ: «وفي هذا العهد (عهد الشريف سعد) ظهر شرب الدخان في مكة، وقد قيل: إنه انتقل إليها من مصر في عام ١١١٢هـ، ثم ما لبث أن ظهر شرب التنباك، والمعروف عن بعض المؤرخين أن شجرة الدخان ظهرت أول ما ظهرت في عام ٩٩٩هـ»[٥].

والراجح أنه لا تنافي بين الأقوال المتقدمة حول تعيين تاريخ انتشاره في البلدان الإسلامية، لأن كل قول ناظر إلى بلد معين، ولكن ثمة

---

(١) تحفة الإخوان: ١٤٠.
(٢) الموقف الشرعي: ٦٠.
(٣) نابغة فقه وحديث ٢٣٢.
(٤) الموقف الشرعي: ٦٠.
(٥) تاريخ مكة: ٥٢/٢.

إجماع بين العلماء والمؤرخين على أن ظهوره كان في حدود الألف للهجرة.

هذا «ولكن السيد الجزائري ذكر في (الأنوار النعمانية) أنهم وجدوا بيتاً أثرياً فيه الكثير من الوسائل القديمة، وكان فيه أيضاً آلات النرجيلة، وهذا يدل على أن الغليان قديم العهد»[1].

* * *

قصص وعبر:

ونختم الفصل الأول بذكر بعض القصص المعبرة، أو الطرائف الشيقة والظريفة المرتبطة بالتبغ والتدخين:

ثورة التنباك:

في سنة ١٣١٢هـ، أو سنة ١٣٠٩هـ، أعطى الشاه ناصر الدين القاجاري امتياز حصر التتن والتنباك لشركة إنكليزية، فصار لهذه الشركة الاحتكارية امتيازاً بزراعة التبغ الإيراني وبيعه وتصديره لمدة خمسين عاماً، فأصدر السيد حسن الشيرازي الشهير بالميرزا الشيرازي (١٢٣٠- ١٣١٢هـ) فتوى بمقاطعة استعمال التبغ بكل أشكال الاستعمال، وهذا نص الفتوى: «بسم الله الرحمن الرحيم: استعمال التنباك والتتن حرام بأي نحو كان، ومن استعمله كمن حارب الإمام عجل الله تعالى فرجه، التوقيع محمد حسن الحسيني الشيرازي».

وما أن شاع أمر الفتوى المذكورة بين الناس حتى ترك جميع أهالي إيران التدخين، وكسّروا كل نرجيلة، أو آلة تستعمل للتدخين، حتى أن نساء قصر الشاه كسرن كل نرجيلة في القصر، والشاه لا يعلم بذلك، فطلب من خادمه إعداد نرجيلة، والإتيان بها، فذهب خادمه وعاد وأبطأ في إحضارها، فأمره بإحضارها ثانية، فذهب وعاد بدونها، حتى

---

(١) قصص العلماء ص١٦٦ الطبعة المعربة.

فعل ذلك ثلاث مرات، وفي الثالثة غضب الشاه وانتهره، فأجابه الخادم: عفواً لم يبق في القصر نرجيلة واحدة، وكلها قد كسرتها الخانمات (النساء)، وقلن: إن الميرزا الشيرازي حرَّم التدخين، حتى أن بعض الفسقة كانوا في المقهى فكسروا نرجيلاتهم لما سمعوا أن الميرزا حرم التدخين، فقال لهم بعض الجالسين: أنتم ترتكبون كل منكر، ولا تتورعون عن محرم، وتفعلون هذا لأنكم سمعتم أن الميرزا حرَّم التدخين! فقالوا: إننا نفعل المعاصي، ولنا أمل بالرسول وآل بيته أن يشفعوا لنا إلى الله في غفران ذنوبنا، والميرزا اليوم هو نائبهم، وحامي شرعهم، ومؤديه إلى الناس، فنحن نأمل أن يشفع لنا عندهم، فإذا أغضبناه فمن الذي يشفع لنا، وهكذا ترك عشرون مليوناً في إيران التدخين، عملاً بأمر الميرزا الشيرازي مما شكل انتفاضة عارمة عرفت بالقضية الدخانية، أو (قضية تنباكو)، وبالنتيجة اضطر الشاه مرغماً إلى فسخ امتياز الشركة الإنكليزية، والرضوخ لإرادة العلماء والشعب، وقد أطلقت هذه الانتفاضة العارمة وعياً عاماً - في إيران والعراق - معادياً للغرب ولمظاهر تغلغله في بلاد المسلمين[1].

بين المجلسي والملا خليل القزويني:

يقول صاحب روضات الجنات: «حكى لنا سيدنا السمي المرحوم، وبقّار العلوم، ونائب المعصوم أنّ المولى خليل القزويني، والذي كان من المحرِّمين لشرب التتن غايته، وقد كتب في ذلك رسالة لم يأل جهداً في إجادتها وتنقيحها، فلما استتمها أخرجها في نسخة جيدة مجلدة بجلد ظريف، وغلّفها أيضاً بنفيس من القماش، وأرسلها إلى حضرة مولانا المجلسي السمي (أبي محمد باقر المجلسي صاحب البحار) رحمة الله عليه بأصبهان لعله يترك بمطالعته تناول الفليان، لأنه كان مفرطاً فيه غايته، بحيث نقل أنه كان يشربه على المنابر، فلما وصلت (الرسالة)

---

(١) أعيان الشيعة: ٥٠٦/٥، تاريخ الحركة الإسلامية في العراق: ١٢٨.

إلى المجلسي رحمة الله عليه، واطلّع على مضمونها، جعل في غلافها الموصوف تنباكاً نفيساً، وردها إلى مصنفها مؤدياً إليه: إنا قد اطّلعنا على الرسالة فلم أجدها بشيء، إلاّ أن وعائها (يقصد الغلاف) لما كان صالحاً لمكان التنباك ملأته منه، وبعثته إلى جنابك جزاءً بما أتعبت جدّك في تنقيح هذا المرام»[1].

ويبدو أن العلامة محمد باقر المجلسي قد حذا حذو أبيه العلامة محمد تقي المجلسي، فإنه أيضاً كان من المبالغين في حلية التتن، حتى أنه «كان يشربه في صوم التطوع، ويترك استعماله في الصوم الواجب حذراً من كلام العوام...»[2].

الحر العاملي والاحتياط في التدخين:

هذا، ولكن الحر العاملي - وخلافاً للمجلسيين - كان من الممتنعين عن تناول التتن، وقد حصلت معه في هذا الصدد حادثة ظريفة، يحدثنا عنها قائلاً: «وقد سألني الملك الأعظم أشرف ملوك العالم أيده الله - يريد به الشاه حسين الصفوي - عن سبب عدم شربي القهوة والتتن؟

فأجبته: إنهما لا يوافقان مزاجي، ولا يلائمان طبيعتي، كراهة للبحث والخوض في المسائل الشرعية التي ليست لها أدلة واضحة.

فقال: قد بلغني أنك تستشكلهما، وتحتاط في تركهما.

فقلت: نعم الأمر كذلك، لكني لا أجزم بالتحريم ولا بالكراهة، لعدم دليل واضح أيضاً، إذ لم يكونا في زمن النبي (ص)، ولا في زمن الأئمة عليهم السلام، فليس فيهما نص خاص، والعمومات متعارضة، وأرى الاحتياط أولى.

فقال: هذا الاحتياط واجب، أو مستحب؟

---

(١) روضات الجنات: ٢٧١/٣، الفوائد الرضوية: ١٧٣.

(٢) الأنوار النعمانية: ٥٥/٤.

فقلت: هذه المسألة خلافيّة، قد أجمعوا على رجحان التوقف والاحتياط، وعدم الجزم بالإباحة والتحريم في مثله. فاستحسن الجواب، واستصوب الاحتياط[١].

من أخلاق السيد بحر العلوم:

يحكى عن أخلاق السيد محمد مهدي بحر العلوم أنه وقف ذات يوم للصلاة، وأتى بالإقامة كلها وأراد ذكر تكبيرة الإحرام، وإذا بشخص قد جاءه بنرجيلة ليدخنها، فجلس السيد تاركاً الصلاة ودخن النرجيلة، ثم قام فصلى، ووجّهَ فعله هذا: بأني إذا لم أدخن، فهذا يوجب انكسار قلب إنسان مؤمن[٢].

نرجيلة الإخباري:

توجه الملا علي النوري، وهو من حكماء زمانه، يوماً لرؤية السيد علي صاحب الرياض، ولم يكن السيد معتاداً على النرجيلة، بينما كان الملا معتاداً عليها، فأتوا بواحدة للملا علي، لكنها كانت ذات منافذ كثيرة، ولم تكن محكمة، بحيث مهما دخن الملا لم يكن مرتاحاً، فقال الملا للسيّد: هذه النرجيلة هي التي يقول عنها الإخباري: إنها حرام، لا النرجيلات الأخرى، فضحك السيّد، وأمر أن يأتوا له بنرجيلة أخرى[٣].

وما حصل مع الملا علي النوري حصل مع عالم آخر، فقد ذكر الميرزا محمد التنكابني صاحب (قصص العلماء) أنه جاء إلى حجرته يوماً الملا قربان علي أحد شعراء أهل البيت (ع) في ذلك الزمان، وكان يسمى بـ «بيدل»، وقال له: اليوم جئت فقط لتدخين نرجيلة الكأس، فأمر الميرزا بعض تلامذته الأتراك أن يهيئ له نرجيلة، ولم يكن هذا

---

(١) الفوائد الطوسية: ٢٣٠.

(٢) قصص العلماء: ١٨٩ ترجمة الشيخ مالك وهبي، ط بيروت، دار الحجة البيضاء، سنة ١٩٩٢م.

(٣) المصدر السابق: ١٦٥.

التلميذ على خبرة في إعدادها، فلم تكن صحيحة، ومهما دخن «بيدل» لم يستأنس، فأنشد هذا البيت:

دركش ميكشم أزاين دوحالت قليان بكشيم يا خجالت[1]

التدخين والصوم:

كان الميرزا محمد تقي النوري - وهو من تلامذة الحاج الكلباسي والسيد علي صاحب الرياض - يرى أن شرب الدخان غير مفطر للصائم، وكان يشرب النرجيلة في شهر رمضان على المنبر، فلم يكن يتهيب العوام، أو يحذرهم، كما كان حال المجلسي الأول - كما تقدم - وقد أثار فعله هذا حفيظة العلماء وسلطان ذلك الزمان.

وقد علّق التنكابني على رأيه بأنه لم يكن جديداً، فإن الشيخ حسن ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي، وكذا صاحب (المدارك) وجمع آخر من العلماء أفتوا بعدم مفطرية الدخان، كما أن القاعدة تقتضي عدم مفطريته، والتمسك بالأولوية لا يخلو عن صعوبة، لكن إعطاء الفتوى والتدخين علانية خلاف طريقة الفقهاء، كما أن سلطان ذلك الوقت فتح علي شاه أحضره إلى طهران بسبب فتواه هذه لكي يؤدبه، فدخل معه في الاحتجاج، وقال للميرزا كلاماً غير لائق، فقال الميرزا: أرسلْ إلى أعلم علمائكم السيد محمد باقر الشفتي المعروف بحجة الإسلام، ليأتي إلى طهران ويحاورني في أمر النرجيلة، فقال له السلطان: أمصروع أنت؟! كيف يأتي محمد باقر الكذائي من أصفهان من أجلي وأجلك، ثم توسط له بعض الأعيان عند السلطان فتجاوز عنه[2].

---

(١) قصص العلماء: ١٤٧، وترجمته العربية ص١٦٢.

(٢) قصص العلماء من النسخة المعرّبة: ص١٦٠.

التدخين والعزاء:

من العادات المنتشرة في بعض بلاد المسلمين تقديم السكائر في المناسبات الدينية والاجتماعية العامة، كمجالس العزاء، وغيرها، وهذه العادة رغم أنها قبيحة، ومسيئة لجو المناسبة وقداسة المكان - كالمسجد - ومؤذية للكثير من حضار المجلس فإنها لا تزال مستحكمة، وتعد من مكملات المجلس، بل ربما كان تركها مبعثاً للانتقاد! يقول الشيخ صاحب الجواهر رحمه الله: «وقد تعارف في بلادنا المشهد الغروي على مشرفه أفضل السلام، الجلوس لذلك - يقصد التعزية - وصرف القهوة والتتن، وبذل الطعام بالنسبة إلى بعض الناس، وآخر يبذل بعضه، كل على مرتبته، حتى صار تاركه معّرضاً نفسه للاغتياب، وأشد منه الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان ممن يرجى منه ذلك، وقد يصل إلى هتك الحرمة»[1].

(١) جواهر الكلام: ٤/٣٣٠.

الفصل الثاني

- التبـــغ والتـــشريعات القانونية.
- التبغ والشعراء.
- التبـــــغ وعلمـــــاء الاقتـــصاد، (الأضـــرار المالية والاقتصادية).
- التبـــــغ والطـــــب، (الأضرار الصحية).

التبغ والتشريعات القانونية:

تفاوتت النظرة القانونية التشريعية إزاء التدخين، وانقسم الحكام، كسائر الشرائح الاجتماعية، بين رافض لهذه العادة ومعاقب عليها، وبين مشجع ومؤيد لها، أو ساكت عنها.

ففي بريطانيا كانت الملكة إليزابث الأولى (١٦٠٣م) من أنصار التبغ، بسبب رغبة عشيقيها به: القرصان والتر راليه والقرصان فرانسيس دريك، وكان والتر راليه على وجه الخصوص يملك مزارع للتبغ في فرجينيا، فنشر تدخين الغليون في البلاط الملكي، والطبقة العليا في بريطانيا، ومنها انتقل إلى بقية أفراد المجتمع.

وبعد وفاة الملكة إليزابث وظهور الملك جيمس كملك على إنكلترا قام بحملة شديدة ضد التبغ، وأصدر منشوراً ضد التبغ سنة ١٦٠٤م، جاء فيه: «إنه بغيض المنظر للعين، كريه للأنف، ضار للدماغ، خطير على الرئتين، ودخانه الأسود يشبه دخان جهنم التي لا قرار لها»، وبقي الملك جيمس عدواً لدوداً للتبغ طوال مدة حكمه، إلا أن مصالح رجال البلاط في تجارة التبغ جعلت جهوده تذهب أدراج الرياح، لاسيما بعد وفاته.

وفي روسيا أصدر القيصر مايكل فيدروفيتش رومانوف قانوناً يقضي بأن يجدع أنف كل من يتعامل بالتبغ بيعاً وشراءً وتدخيناً ثم يجلد، وذلك عام ١٦٣٤م، وكان القانون يقضي بنفي المدخن إلى مجاهل سيبريا إذا أعاد الكرة، وفي أحيان كثيرة كان المدخن، ومن يتعاطى بيع التبغ وشرائه يواجهون حكم الإعدام إذا تكررت منهم هذه الجريمة.

وفي اليابان صدر قانون عام ١٦١٦م يقضي بحبس ومصادرة أملاك المدخنين والمتاجرين بالتبغ.

وفي الصين أصدر الإمبراطور حكماً يقضي بجلد المدخن والمروِّج وبائع التبغ، وإذا تكرر ذلك تصل العقوبة إلى الإعدام.

وطوال القرن السابع عشر الميلادي كانت الحملات ضد التدخين والتبغ قوية، فقد صدرت تشريعات في الدنمارك والسويد، وهولندا، وصقلية، والنمسا، وهنغاريا، وكانت تقضي بعقوبات مختلفة، وقد حاولت هذه الدول وضع ضريبة عالية على التبغ، ولكن سرعان ما أصبح التبغ مصدر دخل هام لخزينة الدولة مما جعل أصوات المعارضة تخفت رويداً رويداً، مع ازدياد المصالح وتشابكها، ووجود عدد من الأطباء والأدباء الذين قادوا حملة الدفاع عن التبغ. هذا على مستوى البلدان الغربية والأوربية.

وأما على مستوى البلدان الإسلامية، فالسلطان مراد الرابع العثماني (١٦٢٣- ١٦٤٠م) كان شديداً جداً في محاربته للتدخين، فقد حكم بالإعدام على المروجين والمدخنين، حتى أنه كان يبحث بنفسه عن المدخنين من جنوده وأسراه ويقتلهم وذلك أثناء قتاله للصفويين[1].

وفي إيران فإن السلطان الشاه عباس الصفوي فرض عقوبات قاسية بحق المدخنين، حتى أنه «أحرق من يتَّجر به، فكان الناس يحفرون تحت الأرض مثل السراديب، ويذهبون إليها ويشربونه هناك، وفي ذلك الحال يحرقون الخرق بقربهم حتى لا تخرج رائحته، وحتى تشتبه برائحتها، وكانوا يشترونه في ذلك الوقت بوزن الدراهم، بل وأغلى منها، فلما رأى السلطان أن ذلك الحرج (المنع) لا ينفع قرَّر عليه من مال الخراج مالاً عظيماً (أي فرض ضريبة مالية عليه) قصد به تعجيز الناس عن التجارة به وعن استعماله، فما ازدادوا له إلاَّ حبّاً وكرامة،

---

(١) راجع الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ٥٤- ٥٧.

والأغلب في تجارته الأرباح والفوائد»[١].

وقال التنكابني بشأن الضريبة الجمركية على التبغ: «وليعلم أن النرجيلة قد أُحدثت في أواسط زمان الملا محمد باقر المجلسي، ومنع منها السلطان فلم يمتنع الناس، فكانوا يدخنونها في السِّر والسراديب وتحت الأرض، فاطلع السلطان على ذلك، فضيّق كثيراً على إخراج التنباك لعل الناس تتركها فلم ينفع، فجعل جمركاً كثيراً على تنباك شيراز»[٢].

ويقال: إن الشاه عباس المذكور كان يعاقب المدخن بثقب أنفه ووضع عود فيه، وعندما تولى العرش بعده ابنه الشاه صفي الدين شدد الحملة على المدخنين، وكان يصب الرصاص في أفواههم[٣]، ومع تولي الشاه حسين الصفوي الحكم تبدل الموقف من التبغ، واختلف كلياً، وشاع استهلاكه في الأوساط المختلفة لاسيما العلميّة منها، ولهذا نراه (الشاه حسين) يسأل الشيخ الحر العاملي عن سبب عدم شربه للتتن والقهوة، ويستفسر عما بلغه عنه من أنه يستشكل في شربهما ويحتاط في تركهما[٤]؟

القوانين والتشريعات الحديثة ضد التبغ:

وفي العصر الحديث ورغم شيوع التدخين بكل أشكاله، وانتشار زراعة التبغ انتشاراً واسعاً، بحيث غدا آفة العصر الرئيسية، ورغم سيطرة شركات التبغ على كثير من وسائل الإعلام، بل ومواقع القرار في بعض أنحاء العالم من خلال الرشوة والإغراء، وعلى الرغم من اعتماد اقتصاديات بعض دول العالم - كالولايات المتحدة - على التبغ

---

(١) الأنوار النعمانية: ٤/٥٦.

(٢) قصص العلماء ص١٦٥ من النسخة المعرّبة.

(٣) الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ص٥٦.

(٤) الفوائد الطوسية: ٢٣٠.

بشكل رئيسي، بسبب الأرباح الطائلة التي يدرها عليها مما يوجب تخفيف الحملة عليه، والتغاضي عن مخاطره، والوقوف بوجه شركات التبغ، رغم ذلك كله فقد ارتفعت الأصوات عالياً بوجه مصنّعي ومنتجي ومروّجي ومستهلكي التبغ، وسُنّت التشريعات والقوانين المتعددة التي تحدّ من تنامي وانتشار عادة التدخين، بعد أن تكشّفت أضراره وتأثيراته السلبية على الصحة والبيئة، بفضل الاكتشافات العلمية الحديثة.

ومن هنا قامت كثير من الدول بمحاصرة الإعلانات الترويجية عن التبغ وأنواعه، أو منعها كلياً، وصدرت قوانين صارمة تمنع من بيعه لمن هو دون سن التكليف. وتتالت القرارات والتشريعات التي تحظر استعماله في أماكن معينة، كالمطارات، والطائرات، والمدارس، والجامعات، والمؤسسات الرسمية الحكومية، والمنتزهات، والحدائق العامة. كما وقامت العشرات، بل المئات من المؤسسات الصحية والإنسانية في العالم بجهود كبيرة للتحذير من مخاطره وأضراره، من خلال الندوات والمحاضرات، والمؤتمرات، والمنشورات، والمؤلفات، والبرامج العديدة في وسائل الأعلام المختلفة، المرئية والمسموعة والمقروءة.

ومما يدعو إلى الأسف والأسى أن الدول الإسلامية هي الأكثر تخلفاً في هذا المضمار، ففي الوقت الذي أخذت الدول الغربية تعمل جاهدة للتخلص من هذه الآفة، ومحاصرتها من خلال التشريعات والقوانين الصارمة بغية الحد من آثارها السلبية، فإن البلدان الإسلامية لا تزال متأخرة جداً في هذا المجال، وإذا أصدرت بعض القوانين الخجولة في هذا الصدد، فإنها - أعني القوانين - لا تجد إلى أرض التطبيق في الواقع سبيلاً.

لقد جاءتنا هذه الآفة في بداية الأمر من الغرب، وها هو الغرب

يتخلى عنها ويلفظها، فمتى نعمل بجدٍ على محاصرتها، والتخلص منها؟

وتشير المعلومات إلى أن شركات صناعة السجائر الأمريكية تواجه أزمة في تسويق منتجاتها، بسبب ضيق الخناق عليها من نواحي متعددة، أبرزها القوانين الجديدة المتعلقة بالضرائب، والحملة التي يشنها دعاة الاهتمام بالصحة، وكشف مضار التدخين.

ولذلك اتجهت هذه الشركات للبحث عن مواقع أخرى في العالم يمكنها إقامة مصانعها فيها بكلفة أقل، وفي ظل قوانين أخف تشدداً، حيث لا تواجهها مصاعب حادة، ويبدو أن المنطقة المرشحة لذلك هي منطقة (شرق آسيا) ولعل السوق الكبيرة التي تطمح الشركات الأمريكية بغزوها هي الصين من بين مختلف دول شرق آسيا، وذلك لأن الصين التي تعد ١,٢ مليار نسمة تضم أكثر من ٣٠٠ مليون مدخن.

ويتزايد استهلاك السجائر سنوياً بين الشباب بنسبة ٧% إلى حد ١,٣ تريليون سيجارة تُستهلك في الصين كل عام[١].

نماذج من القوانين المناهضة للتدخين:

صدرت تشريعات وقوانين عديدة ضد التدخين في العديد من بلدان العالم، وكانت النرويج أول دولة تصدر تشريعاً يمنع تدخين الأطفال، وبيع التبغ لمن هو دون السادسة عشر، وذلك عام ١٨٩٩م. وقامت اليابان في العام التالي (١٩٠٠م) بإصدار قرار مماثل لقرار النرويج، وتبعتها اسكتلندا عام ١٩٠٨م، وبريطانيا عام ١٩٣٣م.

وقامت ايطاليا بتحديد الإعلانات عن التبغ والتدخين، وإصدار تشريع بذلك عام ١٩٦٢م، وتبعتها بريطانيا عام ١٩٦٤م التي منعت الإعلان عنه في الإذاعة والتلفزيون، كما وضعت علامات تحذيرية على علب السجائر نفسها، واتخذت الولايات المتحدة قراراً بوضع

---

(١) الكفاح العربي: ١٢/٦/١٩٩٤م.

علامات تحذيرية عام ١٩٦٥م، وفي عام ١٩٧٠م قامت منظمة الصحة العالمية بحملة منظمة ضد التدخين، واعتباره الوباء الأول للبشرية.

وتتالت التنظيمات والقرارات والتشريعات بعد ذلك حتى أن كثيراً من الدول منعت التدخين منعاً باتاً على متن الطائرات والقطارات.

ويلاحظ أن الدول العربية والإسلامية، ودول العالم الثالث عموماً سارت على هدي الدول الغربية فأخذت تصدر القوانين التي تمنع الإعلان عن أصناف التبغ، وتمنع من استعماله في بعض الأماكن العامة.

وفي لبنان صدر بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٩٥م قانون خاص أقرّه مجلس النواب يحذر من مضار التدخين، وهذه بعض مواد القانون:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتصنيع وبيع جميع أنواع السجائر، والسيجار، والتبغ، وتبغ الغليون والتبغ الموضب، كعبوات، والتنباك ما لم يكتب على علبها الإفرادية العبارة المدرجة في المادة الثانية من هذا القانون على أن تكون بأحرف واضحة يسهل قراءتها بالعين المجردة.

المادة الثانية: يخضع الإعلان عن مواد التدخين إلى شرط تضمينه، أياً كانت الوسيلة الإعلانية، العبارة الآتية: وزارة الصحة تحذر: التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة. على أن يخصص لها في الإعلان المكتوب في الصحافة، أو على اللوحات الإعلانية العادية والمضاءة في أعلى، أو أسفل الإعلان، مساحة منفردة، تساوي ١٥% (خمسة عشر بالمائة) من مجمل مساحة الإعلان، وبأحرف بارزة ومقروءة عن بعد.

أما في الإعلان المرئي (التلفزيون والسينما) فيخصص حقل خاص للعبارة التحذيرية، وبالأحرف الواضحة والمقروءة يستمر عرضها طيلة فترة الإعلان.

يمنع منعاً باتاً توزيع العينات المجانية من مواد التدخين، أو المواد الدعائية لمواد التدخين لمن هم دون ثمانية عشر عاماً، إن في الحفلات

والمهرجانات الاجتماعية، أو خلال النشاطات الرياضية، أو البيئية، أو العلمية، أو أي مكان آخر.

المادة الثالثة: إن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من أسبوع إلى شهر، وبالغرامة بخمسة ملايين ليرة لبنانية.

وفي حال التكرار ترفع عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وتصبح الغرامة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

وتجدر الإشارة هنا إلى:

١- اعتبرت سنة ١٩٩٥م السنة العالمية لمحاربة التدخين[١].

٢- يعتبر ٣١ أيار اليوم العالمي للامتناع عن التدخين من قبل منظمة الصحة العالمية.

٣- انعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٧-٣٠ جمادى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢/٥/٢م مؤتمر عالمي إسلامي لمكافحة المخدرات والمسكرات[٢].

* * *

التبغ والشعراء:

ترافق دخول شتلة التبغ إلى سوق الاستهلاك في العالم العربي والإسلامي مع دخولها إلى الميدان الأدبي والشعري، فاستعذب بعض الشعراء والأدباء السيكارة والنرجيلة، فضمّنوها أشعارهم، ونظموا في مديحها، وذمها آخرون، وتحدثوا عن مساوئها، وعني الشعر - أيضاً - بوصف السيكارة، وبيان مزاياها وخصائصها بلغة الظرافة والطرافة، كما تناولها الفقهاء بالحديث بلغة الشعر الفقهي الذي يهتم بالحلية والحرمة.

وفيما يلي نسرد بعض القصائد والأبيات الشعرية من كلا الصنفين:

---

(١) النهار ١٩٩٥/٨/١٥م.

(٢) راجع الموقف الشرعي: ١٣١.

- قال الشيخ علي مهدي شمس الدين (١٣٠٢ - ١٣٧٤هـ) في وصف شتلة التبغ، وبيان المراحل التي تمر بها قبل صيرورتها سيكارة بيضاء، تسر الناظرين، وتؤذي الشاربين:

وبيضاء لم تبلغ سوى قيد أصبع ... من الطول لكن قد أطالت تسهدي
تعشقتها دهري فلم أر راحة ... ولم يك عنها الصبر يوماً بمقعدي
هوىً قد دعا جسمي نحيلاً كجسمها ... وأوردني من أجلها شرُ مورّد
مضى نصف قرن وهي عندي وحيدة ... ومسكنها جيبي وملعبها يدي
وكانت بحجم الرمل أو هي دونه ... ولون كما شاء الإله مورّد
فأودعتُها بطن الثرى وسقيتها ... مياه الحيا عند المساء وفي الغد
فما زال يهتز الثرى وهي تحته ... ويربو، وأرياح تروح وتغتدي
إلى أن بدت للعين في ميعة الصبا ... على ظهره تزهو بلون زبرجدي
ولما اكتست أسنى الغلائل وازدهت ... بتاجٍ من الدر النقي المنضد
علاها اصفرار كاصفراري وبدّلت ... ملابسها الخضراء بألوان عسجد
فجردتُها منها وأحكمتُ صنعها ... بأسلاك قد نيطت بسهم محدد
وحوّلتُها للريح والشمس فانزوى ... إلى اليبس منها ذلك الناعم الندي
وسلّمتُها بعد الجفاف لزاجر ... له سطوة البازي وحدّ المهند
فقام إليها وانحنى فوق جسمها ... بسيفٍ على حز الرقاب معوّد
وقمتُ بستٍ من بناني لشدّها ... ببرد رقيق الجسم يحكي تجلدي
بأبيض لم تجبر على عزله يد ... ولا نسجته كفّ شيخ وأمرد
ولست مجوسياً ودِنت بحرقها ... فأضرمتُها في راحتين عن تعمد
لتأنس نفسي في لذيذ دخانها ... كما أنست عيني، وفي لمسها يدي
سيجمعنا الحشر الذي هو جامع ... وتنصفنا عن يومنا وقفة الغد
وأشكو وتشكو والحوادث جمة ... وكل على عنرٍ يروح ويغتدي
تقول: لقد أودعتني الحتف ظالماً ... بصنعك فأرضخْ للعذاب المؤبّد
فقلت لها: كم علة قد لقيتها ... بأنفاسك الحرى فقرّي أو اجحدي
سعالي، ضعفي، ضيق صدري، ورعشتي ... خفوق فؤادي، طول ليلي، تسهدي
فقالت: من الجاني على نفسه فقل ... فأنت لي المردي بلا شك والردي[1]

---

(١) أعيان الشيعة: ٢٣٢/٨، شاعر من جبل عامل: ٢٥٤.

وقال السيد محمد سعيد الحبوبي النجفي (١٢٦٦- ١٣٣٣هـ) في النرجيلة:

ونرجيلة تهدى بكف رشا ... حلو الدلال رشيق القد مياس
ظلّت تعربد في كفيّه شاربةً ... من ريقه العذب لا من نهلة الكاس
حتى إذا جاد لي فيها بثثتُ بها ... وجدي عياناً تراه أعين الناس
حيث الدخان إذا ما جاس في كبدي ... موّهت في نفخه تصعيد أنفاسي
جاءت تزرُ فويق الماء منزرها ... وفوق مفرقها لألاء مقباس
أعديتها داء برحائي معاكسة ... فالدمع في قلبها والنار في الراس[1]

وقال الشيخ محمد الملقب بشرع الإسلام النجفي عندما جاءته صبيّة تسمى نجمة، ويقال لها نجوم بسبيل (غليون) ملأته تتناً وشربت منه ومسحته بخدها:

ليتني كنت «سبيلاً» ... وبكف لزمتني
وبمسكٍ ملأتني ... ولفيها قريتني
وبخمر من لماها ... حين شربٍ أسكرتني
مثل غصن البان تهتز ... ارتياحاً مذ أتتني

إلى أن يقول:

قد سقتني الحب لما ... بسبيل قد سقتني
قلت بالله «سبيلي» ... أين «تتني» أين «تتني»
فأجاب التتن إني ... فيه لما ملأتني
غير أني صرت مسكاً ... حين لي لما لمستني
فأشرب اليوم هنيئاً ... إنها قد شرفتني[2]

وكتب بعض علماء الإخبارية كتاباً للشيخ حسين نجف الكبير، ضمّنه قوله:

التتن شيء عبث فيه كثير مفسدة ... فمن رأى تحليله عليه نار مؤصدة

---

(١) أعيان الشيعة: ٢٤٥/٩، ديوان السيد محمد سعيد الحبوبي: ص٤٠٠.

(٢) أعيان الشيعة: ٢٦٣/٩.

فأجابه الشيخ حسين نجف (١١٥٩- ١٢٥١هـ) على الفور:

التتن شيء حسن فيه كثير منفعه فمن رأى تحريمه شدوا عليه برذعه[١]

وقال السيد نصر الله الحائري الشهيد (ت ١١٥٣ ، أو ١١٥٥هـ):

إن جاءك الأضياف فاحفل بهم لاسيما إن أقبلوا في الشتاء

وبمد ما تتلو: كلوا وأشربوا فاتل عليهم يوم تأتي السماء

أشار بقوله (كلوا وأشربوا) إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوا﴾/[الأعراف: ١٥٤]، وبقوله يوم تأتي السماء إلى قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾/[الدخان: ١٠].

- وله في النرجيلة مقتبساً:

أنكرت «تتنأ» تتناً دخانه فيه العطب

يقول من يمتص من أنبوبه شواظها قد التهب

يقول من ينكره تبت يدا أبي لهب[٢]

وقال السيد عبد الله الشاطري، وهو من حضرموت من قصيدة وجهها إلى أحد السادة العلويين الذي ابتلى بالدخان:

يا تائهاً في الغي من أعماكا وبحب هذا الداء من أغراكا

تستحسن التمباك في فيك وتستحي أن تستعمل المسواكا

والشرع ثم الطب قد نهياكا عن هذا الأذى وبفضل ذا أمراكا

لو كنت تعكس في القضية كان أولى منك ، لكن اللعين أغراكا

أتراك تفعله وجدُك حاضر لا والذي من نطفة سواكا

ما ينبغي لك يا ابن طه ترتضي خلق اللئام وشؤمها يغشاكا

وخلعت جلباب الحياء وقلت، ذا حريّة. أخطأت في مرماكا[٣]

ونظم الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي قصيدة سماها نصيحة الأخوان عن تعاطي القات والدخان:

---

(١) أعيان الشيعة: ١٦٧/٦ ، والبرذعة: قطعة توضع على ظهر الحمار.

(٢) وله أشعار أخرى في النرجيلة والقليون، فراجع: أعيان الشيعة: ٢١٩/١٠.

(٣) الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ١٠٩.

كـذا الـدخان بـأنواع لـه كثـرت ... وغـير ذلـك مـن أنـواع الـدنيئات
داء عـضال ووهـن في القـوى ... ولهـا ريـح كريـه مخـل بـالمروءات
سـألتهم أحـلال ذا الـشرب لكـم ... مـن طيبـات أحلـت بالـدلالات؟
أجابني القـوم مـا حلّت ولا حرمـت ... فقلـت: لابـد مـن إحـدى العبـارات
أنـافع أم مـضر؟ بيّنـوه لنـا ... قـالوا: مـضر يقينـاً لا ممـاراة
قلنـا فـلا شـك أن الأصـل مطّـرد ... بأنـه الحظـر في كـل المـضرات
أليس في آيـة الأعـراف[1] مزدجـر ... لطالـب الحـق عـن كـل الخبيثـات[2]

وقال الشيخ محمد المجذوب:

يـا مـن يريـد دمـار صـحته ويهـ ... ـوى المـوت منتحـراً بـلا سـكين
لا تيأسـنّ فـإن مثلـك واجـدٌ ... كـل الـذي يرجـوه في التـدخين
وبفـضل جهلك قـد غـدوت نصانعي ... تلـك الـسموم الـسود خـير معـين
تحبـوهم المـال الـذي لـولاه لم ... يجـدوا السبيل لكيـد هـذا الـدين
وتخـون حـق الله في الجـسد الـذي ... لا يـستبيح أذاه غـير خـوؤن
فاهنـأ بمـا حققـت للأعـداء مـن ... نـصر وللـشيطان مـن تمكـين
مـا كـان إبلـيس ليـدرك غايـة ... لـولا غبـاوة حزبـه المـأفون
وبمـن ينـال منـاه إن هـو لم يجـد ... عونـاً بكـل مـضلل مفتـون[3]

ويقول شاعر مدخن:

لقـد عنّفونـا في الـدخان وشـربه ... فقلنا دعوا التعنيف فالأمر أحرجا
ألا إن شـيطان الهمـوم بـصدورنا ... مقـيم فـدخّنا عليـه ليخرجـا[4]

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي الشامي:

شربنا دخـان (التتن) لا عـن مـودة ... ولكنـه الممقـوت عنـد ذوي الحجـى
ولكـن عفريـت الهمـوم بـصدرنا ... عـصانا، فـدخّنا عليـه ليخرجـا[5]

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾/[الأعراف: ١٥٧].
(٢) الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ص١٢٤- ١٢٥.
(٣) م. ن: ص١٧٩، وقد أورد في هذا الكتاب الكثير من الأشعار الوعظية في التدخين، فراجع: ص١٧٦، ١٧٧.
(٤) م. ن: ١٧٩.
(٥) تحفة الأخوان في تحريم الدخان: ص٥٨.

وقال بعضهم متهكماً بمن يحرم الدخان:

قالوا تعاطي الدخان قبيح ... فقلت: لا، ما به قباحه
يُصيّر المرء في نشاط ... وفيه عون على الفصاحة
ولم يرد للحرام نص ... والأصل في شأنه الإباحة[1]

ويقول الشيخ محمد الخرشي، وهو من تلامذة الشيخ علي الأجهوري المالكي (المتوفى ١٠٦٦هـ) معرضاً بأصحابها خلافاً لشيخه:

في الناس قوم سخاف لا عقول لهم ... استبدلوا عوض التسبيح دخانا
أنبوبة بفم والنار داخلها ... تجر للجوف دخاناً ونيرانا
لو كان ذلك ذكر الله ما وصلت ... إليهم النار إجلالاً لمولانا[2]

وقال ابن الجزير:

كأنما دخان غليونه ... لما بدا من ثغره الدري
غيمٌ نشأ من شفق أحمد ... مرتفعا غطى سنى البدر[3]

- وسُئل الشهاب القيلوبي:

ماذا يقول الإمام العالم العلم ... في شرب قوم دخاناً هل همو أثموا
به؟ وهل حرام أم يباح لهم ... ما الحكم فيه؟ أفيدونا فترحموا

فأجاب نظماً:

اسمع جوابك يا من جاء يسألنا ... عن شرب نار غدا في النار يقتحم
فيحرم الشرب للدخان أجمعه ... أيضاً وفيه خصال كلها نقم
فيشغل القلب عن تسبيح خالقنا ... يسوّد الدمع والأموال تنصرم
يا ويح شاربه يوم الحساب إذا ... جاءت صحائفه مسودّة عدم
فنسأل الله رب العرش موجدنا ... بالخير يبدي وبالإيمان يختتم[4]

- وقال بعضهم:

أرى شارب التنباك في سوء محنة ... يلازم النيران في كل لحظة

---

(١) تحفة الأخوان في تحريم الدخان: ٦٢.
(٢) م. ن: ٦٣.
(٣) م. ن: ١٩٠.
(٤) الموقف الشرعي من التبغ والدخان: ص١٠٤.

وإن الرسول المصطفى سيد الورى تبرأ منه آمٍ من سوء فعلة[١]

- وقال بعضهم:

كل ابن آدم محكوم بعادات لهن ينقاد في كل الإرادات
إن الدخان لثانٍ في البلاء إذا ما عُدَّت الخمر أولى في البليات[٢]

- وحكي أن شهاب الدين الخفاجي (٩٧٩- ١٠٦٩هـ) شرب الدخان هو وجماعة، فاعترض عليه شيخه، فكتب له الشهاب:

على شرب الدخان فلا تلمنا وجدْ بالعفو يا روض الأماني
تريد مهذباً لا عيب فيه وهل عود يفوح بلا دخان

فأجابه شيخه:

إذا شُرب الدخان فلا تلمني على لومي لأبناء الزمان
أريد مهذباً من غير ذنب كريح المسك فاح بلا دخان[٣]

- وقال السيد صالح القزويني في مدح النرجيلة:

إذا في مجلس الندماء غنّت وأطرب كل ذي شغف غناها
تميل لها الحواس الخمس شوقاً فكل يشتهي تقبيل فاها[٤]

- وقال إلياس صالح:

عذل التدخين قوم قد رأوا بيدي سيكارة أعشقها
قال: دعها فهي سم ناقع قلت: لا والله لا أعتقها
إن تكن سماً فإني محرق شرّها بالنار إذ أحرقها
وعليه فاعذلوا أو فاعذروا فعلى الحالين لا أطلقها
إن حلالاً أو حراماً شربها فأنا الصب الذي يعشقها[٥]

- وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن يونس بن راضي بن شويهي بن الظويهري الحميدي الربعي في أرجوزته التتنيّة:

---

(١) مجموعة رسائل: ص٧٢

(٢) الموقف الشرعي: ص٦٢.

(٣) كشكول الهجري للشيخ محمد باقر بو خمسين - الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(٤) م. ن: ص٥٠.

(٥) طرائف الشعراء والأدباء، تأليف علي مروة: ص١٨٨.

أنـا الفـتى ابـن يـونس الفقـير ... وقوتـه الكـراث والـشعير
أوصـيكم بـالعلم والـصلاح ... والـتتن اللطيـف والمـزاح
عليـك بالأصـفر العمـادي ... عليهمـا يـا صـاحبي اعتمـادي
فبلّ الـشطب وندّي الأصـفرا ... بمـاء ورد لـه معتـصرا
فـأعلم يـا أخـي شـرطان ... تبليلـك الـشطب وجمرتـان
وقـال قـوم بـل لـه شـروط ... ثالثهـا العـود بـه مخلـوط[1]

ويقول السيد أحمد القزويني (المتوفى ١٣٢٤هـ):

وسـيكارة نعـم التـسلي بـشربها ... لمـن بـات في أسـر الغـرام مقيّـدا
حكـت نظـرةً خـدَّ الحبيـب وقـدَّه ... اعتـدالاً وقلـب المـستهام توقـدا[2]

إلى غير ذلك مما قيل نظماً وشعراً ورجزاً[3].

* * *

التبغ وعلماء الاقتصاد (الأضرار المالية والاقتصادية):

تؤكد الأرقام أن التبغ من أهم السلع التجارية، وهو يدرّ أرباحاً خياليّة تقدَّر بمليارات الدولارات، وقد غدت شركات التبغ من أقوى المواقع الاقتصادية في العالم، ويقع تحت تأثيرها ونفوذها كثير من الحكام، والسياسيين، والإعلاميين، وبإزاء الأرباح المذكورة فإن هناك نظرة اقتصادية معمقة تتحدث عن أضرار بالغة لهذه التجارة، هذا فضلاً عن النظرة القيمية الأخلاقية للمسألة، هذه النظرة التي تعتمد في تقييم الخسارة والربح على مقدار ما تقدمه السلعة من منافع وخدمات للإنسان، وحيث أن أضرار التدخين على الصحة بالغة الخطورة، كما سيأتي، فالتجارة فيه عمل غير أخلاقي، وأما المنافع

---

(١) مستدركات أعيان الشيعة ج٧ ص ٣١٩.

(٢) كتاب النوادر ص ٧٠.

(٣) راجع مستدركات أعيان الشيعة: ٣٠٦/٢، ومجلة تراثنا، العدد: ٢٢٥/٨، وأعيان الشيعة: ٣٨٠/٧، ٤٥١، و ١٧٣/٤، والموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ص١٧٦- ١٧٧.

المزعومة لشركات التبغ فليست هي إلا كالمنافع التي يجنيها تجار الموت ومجرمي الحروب وسفاكي الدماء، منافع تقوم على حساب حياة الآخرين وأرواحهم وأموالهم، وهكذا منافع وأرباح لا يمكن أن تكون مبررة بكل المعايير والمقاييس، ومن هنا سنتحدث بشيء من التفصيل عن الأضرار الاقتصادية للتدخين، لأهمية ذلك بالنسبة للبحث الفقهي الآتي.

طريقتان للتقدير:

في كيفية تقدير الأضرار المالية للتدخين تُتَّبع طريقتان:

١- الطريقة المعتمدة في الدول (النامية) والتي تعتمد على حجم الإنفاق غير المجدي الناتج عن التدخين، أي أنها تحدد ثمن التبغ المحروق والأضرار الصحية الناتجة عنه، وتأخذ بالحسبان - أيضاً - الأضرار الأخرى التي تسببها السيجارة، كالحرائق، واليد العاملة في حقل زراعة التبغ وتصنيعه، أضف إلى ذلك أنها تقدر الوقت الناتج عن غياب المدخنين عن العمل، بسبب الأمراض السنويّة.

٢- الطريقة الغربيّة المعتمدة من البنك الدولي، التي تحدد الخسارة بالقيمة الاقتصادية للسنوات التي يخسرها المريض بسبب وفاته المبكرة، فالمدمن يخسر عشر سنوات من عمره، كان يستطيع أن ينتج فيها، ووفاته المبكرة تسبب خسارة قوميّة، وهذه الطريقة لها قيمة علميّة، لأنها تدخل في حساب الدورة الاقتصادية الكاملة لتجارة التبغ وزراعته وصناعته[1].

دول وأرقام:

وهذه بعض الأرقام حول الأضرار المالية للتدخين في:

١- لبنان: مليار دولار يدفعها اللبناني سنوياً.

جاء في كتاب (وباء التدخين وقائع وأرقام) إعداد جماعة من

---

(١) النهار ١٩٩٥/٨/١٥م د. عصمت عويضة.

المتخصصين: إن الشعب اللبناني يتكبد سنوياً مليار دولار أمريكي موزعة كالآتي:

٤٠٠ مليون دولار ثمن ما يحرقون من تبغ.

٤٠٠ مليون دولار تكاليف المعالجة الناتجة عن التدخين، وقد أكد هذا الرقم وزير الصحة اللبناني كرم كرم[١].

٢٠٠ مليون دولار أجور يد عاملة مشغولة بسبب التبغ، وتعطيل أرض زراعية لزراعة هذا الوباء.

ويضيف معدُو الكتاب: وسيفاجأ القارئ إذا علم أن خطة الإنماء والإعمار في لبنان لجميع القطاعات، كهرباء، ماء، صحة، طرقات، أشغال عامة، تعليم، وسياحة، تبلغ أيضاً مليار دولار سنوياً لمدة عشرة سنوات[٢]، هذا مع العلم أن المبالغ التي دفعها اللبناني في نفس العام الذي صدر فيه هذا الكتاب تقدر بـ ٣٨ مليون دولار[٣].

٢- مصر تحرق ٢٢ مليون جنيه يومياً:

أكدت الدارسات الإحصائية لوزارة الصحة المصرية أن عدد المدخنين في مصر يبلغ ستة ملايين مواطن، من بينهم ٤٣٩ ألف طفل أقل من ١٥ سنة، و٧٤ ألف طفل دون العاشرة. وسيأتي نقلاً عن وزير الصحة المصري أن عدد الأطفال المدخنين في مصر يبلغ مليون طفل.

وأوضحت إحصائية للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء المصري أن أكثر الفئات المهنيّة استهلاكاً للسجائر هم رجال التعليم بنسبة ٤٥%، يليهم الأطباء بنسبة ٤٢%[٤].

٣- في إيران: إهدار المليارات على التدخين:

---

(١) الوفاق بتاريخ: ١٩٩٩/٤/١٥م.

(٢) نداء الوطن: ١٩٩٥/١/١٩م.

(٣) م. ن: ١٩٩٦/١/٢٣م.

(٤) الوفاق، العدد: ٥٣١، بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١م.

نقلت صحيفة (الوفاق) في عددها الصادر في ١٩٩٨/١٢/٦م عن المتحدث باسم الحكومة الإسلامية في إيران حسن قديري: أن الإحصاءات الأخيرة التي أجريت في البلاد تشير إلى أن الإيرانيين يهدرون ما بين ٤٠٠- ٧٠٠ مليار تومان سنوياً على تدخين السجائر. وأضاف: إن هذا المبلغ يعادل قيمة ١٠٠- ١٨٠ طناً من الذهب، ويمكن للحكومة بمثل هذا المبلغ أن توفر مئة ألف فرصة عمل جديدة للعاطلين عن العمل.

وتابع قديري قائلاً: إن معدل استخراج الذهب من تصفية المعادن الأخرى في البلاد يبلغ ٦٠٠- ٨٠٠ كيلو غرام سنوياً، وبإجراء مقارنة بسيطة يظهر أن المبالغ التي تصرف على شراء السجائر في العام الواحد تعادل ١٢٥ عاماً لاستخراج الذهب بالمعدل المذكور.

٤- الصين: سيجارة من كل ثلاث تدخن هناك:

«أما البلد الذي يبدو الآن بمثابة الأرض الموعودة للسيجارة الأمريكية فهو الصين التي لا تزال عذراء من هذه الناحية، فالمنتجون الأمريكيون لا يصدرون حتى الآن كبير شيء إلى هذا البلد الذي يستهلك ١٧٠٠ مليار سيجارة في العام[1]، أي ما يقرب من ثلث الاستهلاك العالمي في هذا المجال، فعدد المدخنين في الصين يزيد عن مجموع سكان الولايات المتحدة الأمريكية (٣٠٠مليون مدخن). ومنذ الثمانينات يسجل التدخين فيها ارتفاعاً سنوياً بنسبة ٥%، كما أن ٣٥ في المئة من الأولاد الصينيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢عاماً و ١٥عاماً هم من المدخنين، شأنهم شأن ١٠ في المئة من الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ أعوام و١٢عاماً، وكان استهلاك التبغ في الصين

---

(١) وفي دراسة أخرى أن الصين تستهلك كل عام ١،٣ تريليون سيجارة. الكفاح العربي: ١٩٩٤/٦/١٢م.

قد تضاعف ثلاث مرات خلال الفترة الممتدة بين ١٩٧٢م، و١٩٩٢م منتقلاً من ٧٣٠ إلى ١٩٠٠ سيجارة للشخص الواحد[١].

وتفيد إحصاءات رسميّة أن في الصين نحو ٣٢٠ مليون مدخن، بينهم ٣٠٠ مليون رجل يدخن كل واحد منهم أكثر من ١٥ سيجارة في اليوم.

وفي العام ١٩٩٣م بلغت عائدات الضرائب على السجائر ٤١ مليار يوان (٩،٤ مليار دولار)، لكن النفقات في القطاع الصحي على معالجة الأمراض الناجمة عن التدخين وصلت إلى ٦٥ مليار يوان في العام ذاته[٢].

طرق أخرى لتشخيص الأضرار الاقتصادية:

وبالإمكان معرفة حجم الخسائر المالية والأضرار الاقتصادية الناجمة عن التدخين، وما يرتبط به من خلال الطرق التالية:

١- ملاحظة الأرباح الطائلة التي تحصدها شركات التبغ ومروجوه:

فالولايات المتحدة الأمريكية التي تحتكر معظم شركات التبغ تبلغ قيمة صادراتها السنوية من السجائر حوالي ٥ مليارات دولار، يضاف إليها ١،٤ مليار دولار من التبغ الخام الذي يصدَّر بشكل أساسي إلى الاتحاد الأوربي واليابان، وبذلك تكون الولايات المتحدة أول مصدر للتبغ في العالم، إذ أنها تسيطر على ٢٥ في المئة من الصادرات العالميّة في هذا المجال[٣].

وتظهر الإحصائيات بأن شركات السجائر الأمريكيّة تتزعم العالم في تصدير السجائر ومنتجات التبغ الأخرى، واستولت على معظم أسواق البلدان الفقيرة والنامية. ويوجد ست شركات كبرى لتصنيع

---

(١) العهد: ٦ ربيع١ /١٤١٨هـ، نقلاً عن لوموند ديبلوماتيك: أيار ١٩٩٧م.

(٢) السفير: ١٩٩٧/٨/٢٥م.

(٣) العهد: ٦ ربيع١/١٤١٨هـ.

السجائر في العالم، ثلاث منها أمريكية، والأخرى بريطانية، وتشير التقارير إلى أن تصدير السجائر إلى البلدان النامية قد ارتفع من ٨% في العام ١٩٨١م إلى ٣٠% في العام ١٩٩١م[١].

٢- ملاحظة مقدار السجائر التي تنتجها مصانع التبغ:

يظهر من البيانات الحديثة أن إنتاج السجائر خلال العقدين الماضيين قد ازداد بنسبة ٢،٢% كل عام، بحيث فاق النمو السكاني السنوي العالمي والذي يقدر بحدود ١،٧%، والدلائل الحالية تشير إلى أن إنتاج السجائر سوف يرتفع بنسبة ٢،٦% كل عام في فترة التسعينات، وذلك بسبب ارتفاع استهلاك السجائر في البلدان النامية، ويعتقد المراقبون - استناداً إلى تقارير حديثة - بأن تدخين السجائر في البلدان النامية سيرتفع بمقدار ٣% كل عام[٢].

وفي مقاطعة فوجان الأمريكية وحدها ينتج أحد المصانع ٢،٥ مليار سيجارة سنوياً[٣].

وفي إحصاء لاحق ذكرت منظمة الصحة العالميّة في تقريرها السنوي الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١١م بأن أرقام المبيعات السنوية للسجائر بالمفرَّق تبلغ ٣٠٠ مليار دولار سنوياً، وتحقق أرباحاً قدرها ٢٠ مليار دولار، ويضيف التقرير إنه يتم سنوياً استهلاك ستة آلاف مليار سيجارة سنوياً في العالم، حتى لو حصل تراجع مشجع في معظم الدول الأوربية، ولكن الدول النامية تبقى هدفاً مثالياً لشركات التبغ...[٤].

٣- ملاحظة جداول مبيعات السجائر:

- إليك الجدول التالي حول مبيعات السجائر الأمريكية خارج هذه

---

(١) العالم: تشرين الأول ١٩٩٥م.

(٢) م. ن.

(٣) العهد: ٦ ربيع١/١٤١٨هـ.

(٤) الوفاق: العدد ٥١٨.

السوق عام ١٩٩٤م، وهو من إعداد (هال كان) مدير أحد مراكز أبحاث البيئة في (سان فرانسيسكو):

الصنف	الشركة المنتجة	عدد السجائر بالمليارات
مارلبورو	فيليب موريس	٢٦٠
مايلد سفن	جابان توباكو	١٢٧
ونستون	آر جي رينولدز	٥٤
إل. إم	فيليب موريس	٤٠
كاميل	آر جي رينولدز	٣٦
غولواز	سايتا	٣١
بوند ستريت	فيليب موريس	٢٧
أس. أي ٥٥٥	بريتش أمريكان توباكو	٢٥
فيليب موريس	فيليب موريس	٢٥

وعن أماكن تصدير هذه السجائر يذكر (هال كان) في مقاله: أن الاتحاد الأوربي يأتي في المنزلة الثانية بعد جنوب شرق آسيا في مجال استيراد السجائر الأمريكية، غير أن الفترة الممتدة بين العام ١٩٩٠م والعام ١٩٩٥م لم تسجل تحسناً ملموساً على مستوى السوق الآسيوية (٧٧ مليار سيجارة عام ١٩٩٠م و ٨٦،٦ مليار سيجارة عام ١٩٩٥م)، في حين أن التوسع كان صاعقاً على المستوى الأوربي (من ٥٣ مليار سيجارة عام ١٩٩٣م إلى ٧٧ ملياراً عام ١٩٩٤م و ٨٥ ملياراً عام ١٩٩٥م)، ويضيف التقرير: صحيح أن الأمريكيين هم المصدّرون الرئيسيون للسجائر في العالم (٢٣٥مليار سيجارة في العام ١٩٩٦م)، ولكنهم ليسوا المصدرين الوحيدين، فقد باعت ألمانيا حوالي (٨٥) مليار سيجارة في العام نفسه وتلتها هولندا (٨٢) ملياراً، ثم بريطانيا (٧٣) ملياراً، والصين (٦٦) ملياراً، والبرازيل (٦٥) ملياراً، وهونغ كونغ

وسنغافورة، وبلغاريا ٥٠ مليار لكل منها[١].

٤- معرفة عدد مستهلكي التبغ في العالم:

في تقديرات منظمة الصحة العالميّة أن عدد المدخنين في العالم يبلغ ملياراً ومئة مليون إنسان، منهم ٢٠٠ مليون امرأة[٢].

وقد تقدم أن في الصين وحدها يوجد ٣٠٠ مليون مدخن يستهلكون كل عام ١،٢ تريليون سيجارة[٣].

وفي لبنان تؤكد إحصاءات أولية لوزارة الصحة أن نسبة المدخنين تتراوح بين ٦٠% و ٧٠% وتتراوح أعمار غالبية المدخنين بين ١٨ و ٣٠ عاماً.

وفي سويسرا يوجد ٢،٤ مليون مدخن من أصل عدد السكان البالغ سبعة ملايين نسمة[٤].

وفي مصر تفيد آخر الإحصائيات أنها تضم ستة ملايين مدخن من بينهم مليون طفل، كما أعلن ذلك وزير الصحة المصرية في ٢٣تموز ١٩٩٩م، والذي أفاد بأن الإحصائيات تفيد بأن مصر تستهلك ستين مليار سيجارة في السنة، وأن هذا الرقم يرتفع إلى ٨٥ ملياراً في العام ألفين[٥].

٥- ملاحظة الأموال التي تهدر على الإعلانات المروجة للتدخين:

تركز شركات التبغ على الإعلان الترويجي الموجه لجذب أكبر عدد من الناس، وإيقاعهم في حبائلها، وأكثر من يقع فيها هم المراهقون، وهي تدفع لهذه الغاية مئات الملايين من الدولارات، خصوصاً بملاحظة زيادة وارتفاع الضرائب الحكومية على تلك الإعلانات، إن ملاحظة

---

(١) العهد: ٦ ربيع١/١٤١٨هـ.

(٢) م. ن.

(٣) الكفاح العربي: ١٣/٦/١٩٩٤م.

(٤) الأنوار: ٢/٦/١٩٩٧م

(٥) السفير: ٢٤تموز ١٩٩٩م.

الأرقام الآتية حول حجم المبالغ التي تصرف على إعلانات التبغ تدلل على حجم الأرباح التي تجنيها هذه الشركات.

ومن هذه الأرقام ما ذكرته التقارير بأنه في العام ١٩٨٩م صرفت إحدى شركات السجائر الأمريكية (فيليب موريس) ما قيمته مليار دولار على الإعلانات أكثر من أي شركة أمريكية أخرى، وتضيف التقارير بأن شركات السجائر الأمريكية زادت من إنفاقها على الإعلانات من ٥٠٠ مليون دولار في العام ١٩٧٥م إلى أكثر من ٥ مليارات دولار في العام ١٩٩٢م، حيث يبلغ مقدار الزيادة أربع مرات[1].

وتخصص شركة (فيليب موريس) الأمريكية ٢٠ مليون دولار لأعمال الدعاية في الصين فقط.

* * *

التبغ والطب (الأضرار الصحية):

لم يعد خافياً على أحد - وفي ظل ما يمكن أن نسميه بالإجماع، أو التواتر الطبي - أن تناول التبغ بكل أشكاله وأصنافه مضر بالصحة، ومسبب لكثير من الأمراض الصعبة والمميتة، ودراسة هذا الجانب - كسابقه - ذات أهمية وتأثير بالغَين على البحث الفقهي الآتي، الأمر الذي يفرض تفصيل الحديث حول هذا الجانب، وتسليط الضوء على أبعاد الضرر وحجمه وتأثيراته.

مضاره على أجهزة البدن:

١- **جهاز التنفس:** إن جهاز التنفس هو خط الدفاع الأول ضد الدخان، كما أنه الضحية المباشرة له، فالمواد السامة في الدخان تدخل إلى الجسم عبر الفم والأنف، فالبلعوم والحنجرة، فالقصبة الهوائية، فالشعب الهوائية، فالحويصلات الهوائية، ومنها بعد ذلك إلى الدم الذي

---

(١) مجلة العالم: تشرين الأول، العدد ٥٢٥.

يوزع السموم على سائر أنحاء الجسم.

وجهاز التنفس مبطّنٌ بأغشية مخاطية من البلعوم حتى الشعب الهوائية الصغيرة، والتبغ يحتوي على العديد من المواد المهيجة للأغشية المخاطية والمخرشة لها.

هذا وأهم الأمراض التي تنتج عن تخرش الجلد المخاطي والتهاب جهاز التنفس ما يلي:

١- التهاب أغشية الأنف الحساسة والجيوب الأنفية، وهو مرض يكثر عند المدخنين.

٢- إضعاف حاسة الشم، وذلك لتخرش الجلد المخاطي في الأنف.

٣- الرشح والزكام مع السعال الشديد الناشف المصحوب بقشع مخاطي وبلغم، وسبب ذلك إثارة دائمة في القصبات ناتجة عن زيادة إفراز الغدد.

٤- إصابة الحبال الصوتية في الحنجرة، ومنعها من أداء وظيفتها وإصابة الصوت ببحة.

٥- سرطان الحنجرة والتهاباتها، والالتهاب أخف، بيد أن الالتهابات المزمنة قد تسبب السرطان.

٦- سرطان القصبات الهوائية والرئة: فعند مرور الدخان في الرئة تترسب المواد الضارة على الأغشية الرئوية، ولاسيّما على المناطق التي تنقسم فيها القصبات الهوائية إلى صغيرة وكبيرة، وهي المنطقة نفسها التي يبدأ فيها غالباً السرطان الرئوي.

٧- زيادة أمراض الجهاز التنفسي بأكمله، كالسل الرئوي، وغيره.

كما أن هناك أمراضاً تزداد مضاعفاتها بسبب التدخين، ويعاني منها المدخن أكثر من غيره، فمرضى الحساسية، مثل: الربو، والتهابات الجلد، وأمراض الأنف، والحنجرة تزداد حالتهم سوءً بممارسة

التدخين[١].

٢- جهاز الهضم:

إن الطعام هو قوام الجسم و به ينمو، ولكن يجب أن يهضم أولاً، وعملية الهضم وإعداد المواد المغذية لأنسجة الجسم يتمّان في القناة الهضمية، بيد أن التبغ يتلف هذه القناة، ويعطل وظيفتها، وتكون النتيجة هي إصابة الجهاز الهضمي للمدخن بالعديد من الأمراض، إذ تضطرب الوظيفة الإفرازية للغدد الهاضمة، والوظيفة الحركيّة للمعدة والأمعاء، فيصاب المدخن بالإمساك، وقد يتعرض لحالات من الإسهال، وتنقص عنده الشهيّة للطعام بشكل واضح، وللتدخين علاقة بالقرحات فهو يساعد على حدوثها، كما أنه سيء جداً للمقروحين، وبما أن الكبد يقوم بشكل مستمر بطرح وتحطيم كمية من النيكوتين فهو معرض للإصابة بالأضرار والتلف، بسبب هذا التلامس المستمر، والتعامل الدائم مع النيكوتين السام.

هذا، وهناك أمراض عديدة يسببها التدخين المزمن في جهاز الهضم، فهو يفسد اللعاب، ويثير الغثيان، ويفسد الذوق، ويسبب عسر الهضم، ويزيد في عملية احتراق المواد الغذائية، ويورث الهزال وضعف القوى، ويشوه الوجه[٢].

٣- الجهاز العصبي:

يؤدي الاستمرار في تدخين التبغ إلى اختلال واضح في الجهاز العصبي، كالإصابة بالصداع، والدّوار، وضعف الذاكرة، والتوتر، والأرق الشديدين، وسرعة الغضب، ونقصٍ في حواس الشم والذوق، وغيرهما.

كما ويترك التدخين آثاراً واضطرابات نفسية بحكم التعود عليه، وهي عوامل عاطفية أكثر منها عضوية.

---

(١) فقه الأشربة وحدُّها: ٤٥٢- ٤٥٤.

(٢) م. ن: ٤٥٠- ٤٥١، والمخدرات إمبراطورية الشيطان: ١٨٢.

والمشتغلون في مصانع التبغ كثيراً ما يشكون في بدء شغلهم من صداع، وإغماء وأرق، وفقد الشهية[١].

٤- جهاز الدوران:

إن تأثير الدخان على الجهاز الدوري يرجع إلى تأثير مادتين هامتين هما: النيكوتين، وأول أكسيد الكربون.

أما تأثير النيكوتين على القلب والجهاز الدوري فيتركز فيما يلي:

١- انقباض الشرايين عموماً وتصلبها، وأخطرها شرايين القلب، ثم شرايين المخ.

٢- زيادة التصاق صفائح الدم المسؤولة عن تكوّن الجلطات.

٣- يساعد على زيادة تركيز الأحماض الدهنية في الدم، وعلى تغليظ الأقراص الدموية، وهذه تكون عوامل مساعدة لحدوث تصلب الشرايين، والجلطة الدموية.

٤- يؤثر على ضغط الدم ويرفعه.

٥- زيادة ضربات القلب وزيادة عمله، ولاسيما عند الركض، أو المسير السريع، أو صعود السلالم ونحو ذلك، كما أن نَفَسَ المدخن يكون قصيراً، الأمر الذي يؤدي إلى التعب والإجهاد، ولذلك يجتنب الرياضيون التدخين.

وأما تأثير أول أكسيد الكربون فتأتي خطورته من أنه شديد القابلية للاتحاد بخضاب الدم، فهو يؤثر على تركيب الدم، ويحدث فيه تغيراً، ويفسد كرياته، ويخلُ بقدرته على نقل الأوكسجين، أضف إلى ذلك أن له أثراً آخر في إحداث الجلطات، لأنه يساعد على ترسيب الكوليسترول في جدار الأوعية، الأمر الذي يؤدي إلى تصلب الشرايين.

وإذا أضيف تأثيره إلى تأثير النيكوتين، وبخاصة عند من يدخنون بكثرة ومنذ الصغر فإن ذلك يؤدي إلى حدوث الذبحات الصدرية،

---

(١) فقه الأشربة وحدُّها: ٤٥٧، والمخدرات إمبراطورية الشيطان: ١٨٢.

وجلطات الأوعية المختلفة في كثير من الأحيان[١].

٦- الجهاز البولي:

لاحظ الباحثون أن أورام المثانة الحميدة والسرطانية تزداد لدى المدخنين، ولاسيما من يدخن منهم بشراهة، فالمواد السرطانية الموجودة في الدخان يفرزها الدم إلى الكلى، ومنها مع البول إلى المثانة. وبقاء هذه المواد في المثانة كل يوم عدة ساعات يصيب جدارها بالسرطان إذا استمر ذلك عشرين سنة فأكثر، وتكون نسبة إصابة المدخنين بسرطان المثانة وإصابة غيرهم ما معدّله ١/٢، كما لاحظوا أيضاً أن سرطان الكلى زاد لدى المدخنين أكثر من غيرهم. وتختفي المحفزات السرطانية الموجودة في المسالك البولية بترك التدخين[٢].

التدخين والجنس:

لم يعد خافياً اليوم أن التدخين يؤثر سلباً على الأداء الجنسي عند الرجل والمرأة على حد سواء، فقد أثبتت الدراسات أن دخان التبغ يضعف المقدرة الجنسية عند الرجل، ويؤثر مباشرة في مراكز الانتصاب ويضعفها، بحيث يؤدي إلى ارتخاء العضو المذكر، وعدم تمكن بعض المدخنين من ممارسة العملية الجنسية بشكلها الطبيعي، كما يؤثر دخان التبغ على الرغبة الجنسية عند المرأة، فيخففها لدرجة قد ينعدم فيها تفاعل المدخنة كلياً مع الأداء الجنسي، لذلك نجد أن فئةً من الأطباء المختصين بعلاج مشاكل الجنس يمتنعون عن معالجة مرضاهم من المدخنين إذا لم يتوقفوا نهائياً عن التدخين، ويمكننا أن نضيف إلى ذلك أن التدخين يؤثر على وظيفة الغدد التناسلية، ويخفف من إنتاجها، ويضر بمركز النشاط العصبي الجنسي، بحيث قد يؤدي بالمدخن المفرط إلى العجز الجنسي التام بعد عدة سنين[٣].

---

(١) فقه الأشربة وحدُّها: ٤٥٥- ٤٥٦.

(٢) م. ن: ٤٥٨.

(٣) المخدرات إمبراطورية الشيطان: ١٨٣.

التدخين والمرأة:

بالإضافة إلى الإساءة الكبيرة التي يسببها التدخين للمرأة وجمالها وأنوثتها، وما يخلفه من روائح منفرة تتصاعد منها، فتؤذي الشعور والإحساس، فإنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى اضطراب دورتها الشهرية، بحيث قد تتباعد المدة بين طمثين متتاليين، أو تقصر بشكل ملحوظ، أو قد ينقطع الطمث نهائياً، أو قد يحدث نزف دموي غزير، بالإضافة إلى الآلام التشنجية المبرحة التي قد تحدث أحياناً.

ومن ناحية أخرى بيّنت الدراسات أنّ النساء المدخّنات يصلن إلى سن اليأس قبل وصول مثيلاتهن من غير المدخنات بفترة زمنية قد تصل إلى عشر سنين أحياناً عند اللواتي ابتدأن بالتدخين باكراً، واستمرين على ذلك حتى وصولهن لعمر ٤٥ سنة، وتتناسب هذه المدة عادة مع عدد اللفائف المستهلكة يومياً، ومع الفترة الزمنيّة التي استمرت فيها المرأة على التدخين، ومع طريقة التدخين[١].

أما أثر التدخين سلباً على الحمل والولادة فهو أمر في غاية الأهمية، فمن الثابت أنّ فرصة حمل المرأة المدخنة أقل من فرصة حمل المرأة غير المدخنة، وفرصة إسقاطها لحملها أكبر من فرصة غير المدخنة، بالإضافة إلى ذلك فإن معاناة المرأة المدخنة من مشاكل وعوارض الحمل تكون أشد مما تعانيه غير المدخنة[٢].

أمراض يسببها التدخين:

تشير الدراسات الطبية إلى أنّ التدخين يتسبّب بحدوث ٢٥ مرضاً مميتاً[٣].

منها: وأخطرها مرض السرطان الذي أجمع الأطباء أن أحد أسبابه

---

(١) المخدرات إمبراطورية الشيطان: ١٨٤.

(٢) م. ن: ١٨٤.

(٣) نداء الوطن ١٩/١/١٩٩٥م.

الرئيسية إدمان التدخين[١]، وقد تأكد أنه في البلدان التي ظل التدخين منتشراً فيها على مدى عدة عقود فإن ٩٠ إلى ٩٥ بالمئة من حالات سرطان الرئة، و ٨٠ إلى ٨٥ بالمئة من حالات الالتهاب الشعبي المزمن (التهاب القصبات) سببها التدخين[٢].

وقد اكتشف باحثون أمريكيون أن مادة كيميائية في دخان السيجارة يمكن أن تسبب الإصابة بأورام سرطانية في الكلية، كما أوردت «جورنال أون ناشيونال»[٣].

ومنها: أمراض القلب والصدر والشرايين[٤]، وتذكر الإحصاءات أن ما بين ٢٠ إلى ٢٥ بالمئة من الوفيات بأمراض القلب والسكتة الدماغية سببها التدخين[٥].

ومنها: التأثير على نعمة البصر، فقد جاء في دراستين قامت بهما بعض الجمعيات الطبية الأمريكية أن المدخن يتعرض أكثر من غيره بمرتين لخطر فقد البصر، نتيجة مرض يصيب الشبكية[٦].

ومنها: تأثيره على التجاعيد، فقد أوضحت دراسة طبية بريطانية أن التدخين يزيد في سرعة ظهور التجاعيد في سن مبكر، لأنه يجعل الجلد أرق وأقل ليونة، جاء ذلك بعد إجراء اختبار على ٥٠ زوجاً من التوائم نصفهم من غير المدخنين، ونصفهم الآخر من المدخنين[٧].

أساليب غير مجدية:

أشارت دراسة قامت بها الجمعية الأمريكية للسرطان أن استخدام

---

(١) النهار: ١٩٩٧/٤/١٤م.

(٢) السفير: ١٩٩٥/٥/٢١م.

(٣) الوفاق: ١٩٩٨/١١/٢١م.

(٤) العالم: العدد ٥٣٥، النهار بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤م.

(٥) السفير: ١٩٩٥/٥/٢١م، والعالم العدد السابق.

(٦) كيهان العربي: ٣٨٠٤.

(٧) م. ن: ٣٨٦٢ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢م.

الفلترات والتبغ الخفيف في صنع السجائر بهدف الحد من الإصابات بسرطانات رئوية أدّى في الواقع إلى زيادة نسبة الإصابات بأحد أنواع هذا السرطان المعروف باسم (ادينو كارسينوم)[١].

التدخين انتحار:

أكدت منظمة الصحة العالمية أن «السجائر ومنتجات أخرى من التبغ تتسبب بوفاة شخص كل عشر ثوان في العالم، في حين أن صناعة التدخين تحاول أن تخفي مضاره، وأضافت المنظمة أن التدخين سيتسبب بوفيات أكثر من أي مرض خلال أقل من جيل، واعتبرت أن ثلث سكان العالم ممن تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً يدخنون، أي ١،١ مليار شخص، وهؤلاء يموت منهم ثلاثة ملايين شخص سنوياً بسبب التدخين»[٢].

وحذرت المنظمة المذكورة التابعة للأمم المتحدة من أنه في حال عدم اتخاذ تدابير حازمة في هذا الخصوص سيسجل خلال الثلاثين عاماً عشرة ملايين وفاة سنوياً بينها ٧٠ بالمئة في الدول النامية.

وأعربت عن أسفها لكون التبغ يمتص مليارات الدولارات سنوياً لمعالجة الأمراض المتصلة به، وتوقعت المنظمة أن تتجاوز الوفيات المتصلة بالتدخين في العام ٢٠٢٠م الوفيات الناجمة عن أي مرض آخر، وخلال السنوات الخمسين الماضية - والكلام للمنظمة المذكورة - قضى التدخين على أكثر من ٦٠ مليون شخص في الدول النامية فقط، وبحسب الاتجاه السائد حالياً فإن حالات الوفاة الناتجة عن التدخين ستصل إلى عشرة ملايين حالة سنوياً حتى فترة ما بين العام ٢٠٢٠م و ٢٠٣٠م[٣].

---

(١) كيهان العربي: ١٢٥، بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٧م.

(٢) الأنوار اللبنانية: الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢م، والسفير: الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢م، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣١م، والنهار: الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٥م.

(٣) الأنوار: بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢م، والكفاح العربي: بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣م، والنهار: بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٥م.

ويتوقع أن يموت بسبب آثار التدخين مليار شخص ما زالوا الآن على قيد الحياة[١].

ويذكر الدكتور زيدان كرم في مقابلة له مع جريدة (النهار) بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٧م أنه في عام ١٩٩٠م أحصت الولايات المتحدة الأمريكية ٤١٨,٦٩٠ حالة وفاة نتيجة التدخين من بينها ١٨٠,٠٠٠ حالة وفاة ناجمة عن إصابة في القلب، يقول كرم: وإذا أخذنا بعين الاعتبار معدل الحياة في الولايات المتحدة يتبيّن لنا هدر ٥,٠٤٨,٧٧٠ سنة حياة فعلية بسبب هذه الوفيات المبكرة، وتقع ٥٠,٠٠٠ حالة وفاة سنوياً على عاتق ظاهرة التدخين غير الفاعل.

وفي تحقيق لصحيفة (نداء الوطن) الصادرة بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٦م أكد ما تقدم نقله عن تقرير منظمة الصحة العالمية من أن التدخين يهدد حياة ثلاثة ملايين شخص سنوياً في العالم، وأضاف أنه كل عشر ثوان يتوفى إنسان في مكان من العالم نتيجة التدخين، وأنه من المتوقع أن يصل عدد الوفيات من جرائه إلى حوالي عشرة ملايين شخص بعد ثلاثين سنة منهم سبعة ملايين في البلدان النامية.

وجاء في التحقيق أن الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت أن السجائر تقتل حوالي ٤٢٠ ألف أمريكي كل سنة، وأضاف: أنه في بريطانيا يموت سنوياً نتيجة التدخين مئة ألف إنسان، وفي فرنسا يموت سنوياً للسبب عينه ٦٠ ألف إنسان، وأما في لبنان فتقول إحصاءات مركز الشبيبة للتوعية من أخطار المخدرات الذي خصص هذه السنة لمكافحة التدخين: أن الضحايا بالمئات، وأما إحصاءات وزارة الصحة فتشير إلى وفاة ١٥٠٠ شخص سنوياً بسبب النيكوتين، وتؤكد هذه الإحصاءات أن سبب دخول ٣٠% من الذين يدخلون إلى المستشفيات يعود إلى التدخين.

---

(١) الأنوار: بتاريخ ٢/٦/١٩٩٧م.

وهذه الأرقام عن عدد ضحايا التبغ هي أرقام سنة ١٩٩٦م، وأما في سنة ١٩٩٩م فقد أعلن وزير الصحة العامة في لبنان كرم كرم في كلمة له في ندوة طبية حول الأمراض الصدرية في بيروت أن (٢٥٠٠) لبناني يموتون سنوياً بأمراض التدخين[١].

ونعود إلى تحقيق صحيفة (نداء الوطن) الذي ينقل عن خبراء الصحة في دول شرق آسيا «أن نسبة الأمراض التي يسببها التدخين ستفوق في عدد إصاباتها الإصابات الناجمة عن أمراض السل والملاريا والإيدز المنتشرة بنسبة لا بأس بها في تلك الدول، ويكفي هنا القول: إن ٥٠ مليون فتىً في الصين يعانون أمراضاً مرتبطة بالتدخين، ويمكن أن يموتوا نتيجة لها».

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية في تقريرها السنوي الذي قدمته يوم الثلاثاء في ١٩٩٩/٥/١١م في جنيف أن الإدمان على التدخين ساهم في وفاة أربعة ملايين شخص في العام الماضي أي (١٩٩٨م).

وتقول دراسة بريطانية: إن نصف المدخنين المنتظمين سوف يموتون بسبب التدخين[٢].

تأثير التدخين على عمر الإنسان:

يقول الدكتور زيدان كرم: «وخلاصة القول بعد التجربة والخبرة: إن التدخين يأتي في رأس قائمة عوامل الخطر التي تسبب الوفاة المفاجئة لدى الشباب، ولاسيما لدى من تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و ٦٥ عاماً، ومن المؤكد أن الأشخاص الذين لا يتعاطون التدخين هم أقل عرضة للوفاة المفاجئة، وخصوصاً إذا كانوا في مرحلة الشباب، وهكذا فإن من يدخن ٤٠ سيجارة يومياً في سن الخامسة والثلاثين يعيش أقل عشر سنين من الشخص الذي لا يتعاطى التدخين»[٣].

---

(١) الوفاق الإيرانية: ١٩٩٩/٤/١٥م.

(٢) مجلة العالم الأسبوعية الصادرة في لندن: العدد ٥٣٥.

(٣) النهار: ١٩٩٧/٤/١٤م.

وتشير دراسة بريطانية إلى أن كل سيجارة تسلب المدخنين ٥،٥ دقيقة من عمرهم[١].

وتقول المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية النرويجية «غروهارلم برونتلاند»: إن الأبحاث العلمية بددّت أي شك حول دور الاستهلاك المستديم للتبغ في الوفاة المبكرة[٢].

ضعف مقاومة الجسم للأمراض:

يضمّ جسم الإنسان جهازاً للوقاية من الأمراض، وهو مؤلف مما يلي:

١- خلايا الدم البيضاء، وأهمها الخلايا اللمفاوية.

٢- مضادات الأجسام الغريبة.

والتدخين يضعف جهاز المقاومة هذا، كالمسكرات، ومن ثم ترتفع الميكروبات وتنمو وتترعرع، وهذا الضعف قد يؤدي إلى أمراضٍ نادرة، مثل: إلتهاب عصب الإبصار، والعمى.

ومما يساعد على زيادة أثر التدخين ومضاعفة الأمراض:

١- التدخين في سن مبكرة: فالذين يبدأون التدخين في سن مبكرة يكونون أكثر تعرضاً للمخاطر من الذين يبدأون في سن العشرين مثلاً.

٢- كثرة التدخين: فكلما زادت الكمية زادت الخطورة، كما إذا زادت المدة التي يدخن فيها.

٣- طريقة التدخين: إن المدخن الذي يستنشق الدخان يواجه خطراً أكبر من الذي ينفخ الدخان، كما إن وجود المصفاة (الفلتر) يخفف إلى حدٍ ما من تسرب المواد السامة إلى الجسم.

هذا، ولكن قد تقدم أن استخدام الفلترات بهدف الحد من الإصابة

---

(١) العالم الأسبوعية: ٥٣٥.

(٢) الوفاق الإيرانية: ١٩٩٩/٥/١٦م.

بسرطان الرئة، يؤدي إلى زيادة نسبة الإصابة بأحد أنواع السرطان.

ورغم أن تدخين النرجيلة يخفف من كمية الغاز والنيكوتين إلى حد ما بترسبها على جدران الأنبوب المرن، وبمرور الدخان بين الماء، إلا أن الالتهابات الشعبية تُلحظ متكررة ومزمنة لدى الكثيرين منهم، يضاف إلى ذلك خطر انتقال العدوى بين من يتداولون الأنبوب نفسه.

٤- نوع الدخان: تختلف أنواع الدخان في كمية المواد السامة تبعاً لنوع التبغ ووقت حصاده، وموقع التبغ من الشجرة.

فالذين يدخنون تبغاً من النوع القوي أكثر تعرضاً للأمراض ممن يدخن النوع الضعيف[1].

التدخين السلبي:

لو أن ضرر التدخين اقتصر على المدخن نفسه لهان الأمر إلى حد ما، رغم صعوبته وخطورته، وبقيت المشكلة في إطار معين، لكن مساحة الضرر واسعة، والمخاطر تهدد كل الذين يجلسون بقرب المدخن، ويتنشقون من دخان سيجارته، وبهذا تكون الكارثة كبيرة والجريمة مضاعفة.

فقد أظهرت الدراسات المخبرية أن نسبة النيكوتين في الريق والبول هي عند المدخن هي عينها عند الشخص الذي يتنشق الدخان بشكل سلبي لتواجده في المكان نفسه مع المدخن[2]، وأكثر من يتضرر بالتدخين السلبي هم الأجنة، ثم الأطفال، ثم الكبار.

أما الجنين:

«يقول الأطباء والباحثون أن الطفل - الجنين - هو الأكثر تأثراً بالتدخين عبر والدته ووالده ومحيطه، وفي هذا الخصوص أكدت عدة

---

(١) فقه الأشربة وحدها: ٤٦١.

(٢) النهار ١٩٩٧/٤/٨م.

دراسات أن النيكوتين يصل إلى الجنين، ويؤدي إلى ضعف الدورة الدموية، الأمر الذي يؤدي بالطبع إلى نقص حاد في الأوكسجين، وهو يشكل المادة الحيوية لنمو الجنين كما أن النيكوتين يتغلغل في صدر الجنين، وفي جهازه العصبي مما يعني التأثير المباشر على حاله الصحية وعلى حالته لاحقاً ... فالحمل قد يتوقف مساره بسبب التدخين، وهذا يؤدي إلى الولادة المبكرة، أو الإجهاض، والأطفال الخدج (الولادة المبكرة) يُشكلون حالة بشرية غير تامة تستلزم تكاليف باهظة للعودة إلى طبيعتها السوية، أما الجنين المدخن الذي سيصبح طفلاً فإن نموه معرض للتباطؤ، وذلك وفق المعايير العلميّة التي صدرت عن أكثر من مرجع طبي، والتي تذكر أن الوزن وتدويرة الرأس وطوله هي أقل بكثير من تلك التي يتمتع بها الجنين غير المدخن، وثمة مؤثرات سلبيّة يتأثر بها الجنين المدخن بالولادة تظهر لاحقاً حتى عمر السنوات الخمس، وتُختصر هذه التأثيرات بالآتي:

١- الموت المفاجئ في السنة الأولى.

٢- التعرض الدائم للأمراض الصدرية والالتهابات.

٣- البطء في النمو، وخصوصاً النمو العقلي.

وهذه المؤثرات تتضاعف أيضاً بالولادة إذا ما استمر المحيط العائلي في التدخين.

وفي أخر دراسة علمية أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية في أطلنطا تبيّن أن التخلف العقلي عند الأطفال - إن لم يكن عضوياً - فأساسه الأول هو التدخين في فترة الحمل، كذلك أثبتت الدراسة أن الشراهة في التدخين عند الأم الحامل تؤثر بقوة على التخلف العقلي، ناهيك عن الانعكاسات الأخرى المتعلقة بفترة الرضاعة ذلك أن الحليب يشح عند الأم المدخنة[1].

---

(١) النهار: في ١٩٩٧/٤/٢م، وأيضاً ١٩٩٧/٤/٨م، مقال لطبيب الأطفال الدكتور جوزف حداد، وكتاب فقه الأشربة وحدها: ٤٥٨- ٤٥٩.

وقال باحثون آخرون أن التدخين السلبي يعرض الأجنة لمواد كيميائية يمكن أن تتسبب بإصابتهم بالسرطان، بل إن تعرض الجنين، أو الطفل للتدخين يمكن أن يكون أكثر ضرراً من تعرض الناضج له، قال الدكتور أدي جازدار من مركز (أم. دي. أندرسون) للسرطان في هيوستن التابع لجامعة تكساس خلال مؤتمر صحفي أنه وزملاءه قد رصدوا ارتفاع مستوى العناصر المسببة للسرطان عند الحوامل اللائي يتعرضن لدخان السجائر، وأيضاً في الحبل السري للأجنة، مما يُشير إلى وصول تلك العناصر إلى الأجنة نفسها[١].

وأما الطفل:

جاء في كتيب (وباء التدخين وقائع وأرقام) من إعداد جمع من الأطباء والمتخصصين في طرابلس أن آثار التدخين مدمرة خاصة للأطفال، فهناك ٧ % من الأطفال يصابون بـ (ذات الرئة) عندما يكون الأبوان مدخنين. كما أن معدل استئصال اللوزتين عند الأطفال عندما يكون الأبوان مدخنين هو ٥٢ %[٢].

وفي العام ١٩٩٢م صدر عن المحفل الملكي لأطباء الأطفال بإنكلترا توصيات تحرم التدخين في أوساط الأطفال، لأن ذلك يُشكل الوقاية الأولى والأخيرة لأمراض الطفولة الصغيرة، وفي دراسة أميريكية جديدة تبيّن أن ٣٠٠ طفل يموتون كل سنة بسبب التدخين لإصابتهم بالتهابات صدرية حادة[٣].

وأما الكبير:

فإن الدراسات العلمية المتخصصة تؤكد أن المكوث في جو يعبق بدخان التبغ يعادل تدخين ١٥ سيجارة في كل ساعة من تواجد الشخص في مكان التدخين، كما أن نسبة الإصابة بسرطان الرئة لدى

---

(١) الوفاق: ١٥/٤/١٩٩٩م.

(٢) نداء الوطن: ١٩/١/١٩٩٥م.

(٣) الديار: ٣/٤/١٩٩٧م، والنهار: ٨/٤/١٩٩٧م.

النساء غير المدخنات لأزواج مدخنين تزداد بنسبة ٥٠% عن اللواتي أزواجهن غير مدخنين[١].

إلا أن دراسة أخرى أعدتها الجمعية الأمريكية لأمراض السرطان تجعل النسبة هي ٢٠% بدلاً من ٥٠%[٢]، وأفادت دراستان لباحثين لندنيين وردتا في النشرة الطبيّة البريطانية أنّ القرب اليومي من مدخن يزيد بنسبة ٢٦% احتمالات الإصابة بسرطان الرئة، وبنسبة ٢٣% احتمالات الإصابة بمرض في القلب[٣]، وأثبت فريق ثالث في لندن أن التدخين السلبي يزيد بنسبة ٧٣% احتمالات الإصابة الرئوية التي يتعرض لها الأطفال الرضع[٤].

---

(١) نداء الوطن: ١٩/١/١٩٩٥م. نقلاً عن (وباء التدخين وقائع وأرقام).

(٢) كيهان العربي: ٢٢/١/١٩٩٧م.

(٣) م. ن: ١٨/١١/١٩٩٩م.

(٤) م. ن.

الفصل الثالث

- المؤلفات حول التبغ.
- آراء العلمـــاء حـــول التدخين.

أولاً: المؤلفات حول التبغ:

منذ أن دخلت نبتة التبغ إلى البلدان الإسلامية وانتشرت فيها وهي تثير لغطاً واسعاً في الأوساط الفقهية والطبيّة. وقد تنوعت الآراء حولها وتعددت، وكتبت عشرات الكتب والرسائل والمقالات في هذا الصدد، فبعضهم كتب في تحريمها والمنع منها، وبعضهم في إباحتها، وبعضهم في فوائدها الصحيّة، وبعضهم في مضارها.

وفيما يلي نستعرض أهم المؤلفات التي كتبت حولها مع التركيز على المؤلفات الفقهية، والتي تتحدث عن التدخين من المنظار الإسلامي، أمّا ما يركز على الجوانب الصحية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية فهو كثير جداً يحتاج إحصاؤه إلى دراسة مستقلة، ولذا لا نعرض له إلا يسيراً.

ونبدأ أولاً بما ألفه علماء الشيعة، ثم نتبعه بما ألفه علماء السنة.

١- المؤلفات الشيعية:

بحسب تتبعنا فقد بلغت مؤلفات علماء الشيعة حول التدخين ٣٧ رسالة، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: الرسائل التي تتجه نحو إثبات الحرمة، أو التحذير من مخاطر التدخين الصحية.

الثاني: الرسائل التي اتجهت نحو القول بالحلية، والحديث عن منافع التبغ.

الثالث: الرسائل التي اختار مؤلفوها جريان الأحكام التكليفية

الخمسة في مسألة التدخين، أو أوردوا المنافع والمضار دون أن نتمكن من معرفة رأيهم في المسألة.

القسم الأول:

١- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف: السيّد جعفر السبزواري المشهدي، معاصر محمد شاه الخواجه قاجار، ذكر في (فردوس التواريخ) أنها عنده، وذكرها في (مطلع الشمسين)[١].

٢- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف: الشيخ داوود بن الحسن الجزائري الأوالي البحريني، المعاصر للشيخ الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، وقيل: إنها غير محكمة الأدلة، وأكثر استدلالته بالمنامات[٢].

٣- رسالة في حرمة التتن والتنباك.

تأليف: الشيخ عبد الكريم الشيرازي، ذكره في (طيف الخيال)، وقال: إن المؤلف أهداها لجده لأمه الحاج تاج الدين، فأعطاه مالاً أدى به ديونه واستطاع للحج[٣].

٤- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف المولى خليل بن الغازي القزويني (١٠٠١- ١٠٨٩هـ)، بذل جهده في إجادتها وتنقيحها، وأهداها للعلامة المجلسي، وحصل بينهما إثر ذلك قصة ظريفة مرّت الإشارة لها[٤].

٥- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف: الشيخ زين الدين علي بن سليمان بن درويش ابن هاشم

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١١/١٧٣.

(٢) م. ن. وروضات الجنات: ٦/١٣١، طبقات أعلام الشيعة: ١٢/٢٤٨.

(٣) م. ن. والطبقات ق: ١٢/٤٤٥.

(٤) روضات الجنات: ٣/٢٧١، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١١/١٧٣.

البحراني (أم الحديث) (ت ١٠٦٤هـ) ذكره في الروضات[١].

٦- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف: الشيخ الشاعر علي نقي بن محمد هاشم الشيرازي الكمرئي القاضي بشيراز، ومن ثم صار شيخ الإسلام في أصفهان، وتوفي ١٠٦٠هـ، ورسالته هذه كبيرة ومبسوطة أقام فيها اثني عشر دليلاً على الحرمة، كما ذكر صاحب الرياض، وأضاف أن بعض المعاصرين له لخّصها[٢].

٧- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف: المولى عماد المازندراني الكلباري، معاصر للميرزا عبد الله الأفندي صاحب الرياض (ق١٢هـ)[٣].

٨- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي (ت ١٠٨٥هـ)، ذكر فيها مناماً رأى فيه أمير المؤمنين (ع) وهو يأمره بتركه، وجعل برهان صدق المنام الشفاء من البرص[٤].

٩- رسالة في حرمة شرب التتن.

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب الوسائل (١٠٣٣- ١١٠٤هـ)، وهذه الرسالة هي الفائدة (٥١) من الفوائد الطوسيّة. المطبوع، ونشرت أخيراً ضمن مجموعة (ميراث إسلامي) المعَّدة من قبل مكتبة آية الله المرعشي النجفي في قم المقدسة. وقد ذكرها كل من ترجم للشيخ الحر (قده)[٥]، ونقلها السيد نعمة الله الجزائري في زهر الربيع.

١٠- رسالة في حرمة شرب التتن.

---

(١) الذريعة: ١١/١٧٣.

(٢) م. ن: ١١/١٧٤، أمل الأمل: ٢/٢٠٨.

(٣) م. ن، رياض العلماء: ٤/٢٩٨.

(٤) م. ن.

(٥) رياض العلماء: ٤/٧٣، روضات الجنات: ٤/٣٨٥، الذريعة: ١١/١٧٤.

تأليف: السيد نصر الله الحائري الموسوي الشهيد (استشهد بعد ١١٥٣هـ)[١].

١١- نشوة الإخوان في مسألة الغليان.

تأليف: الميرزا محمد بن عبد النبي الإخباري (ت ١٢٣٢هـ)، وهي رسالة كتبها إجابة للشيخ الجليل الرياني فاخر البحراني، كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته الثانية الآتية[٢].

١٢- تحفة الحبيب في حرمة مص الغليان.

تأليف: الميرزا محمد بن عبد النبي الإخباري المتقدم، فارسية كتبها إجابة للميرزا محمد علي، طبعت ضمن (مجموعة رسائل) في قم المقدسة سنة ١٤١١هـ المطبعة العلميّة.

١٣- التنباكية.

تأليف: الميرزا المتقدم، ذكر ذلك حفيده الميرزا محمد تقي المعاصر لصاحب الذريعة، وهذه الرسالة كسابقتها في تحريم شرب التتن[٣].

١٤- تحفة الخاقان في حرمة شرب الغليان.

تأليف: الميرزا المتقدم[٤].

١٥- كشّاف دخان مبين.

تأليف: الميرزا المتقدم[٥].

١٦- حرمة التنباك والقهوة.

تأليف: الميرزا المتقدم، جمع فيه مجموعة من الأحاديث الدالة - برأيه - على حرمة التنباك والقهوة مع حذف الأسانيد[٦].

فظهر أنّ للميرزا الإخباري المذكور ست رسائل في مسألة شرب

---

(١) أعيان الشيعة: ٢١٥/١٠، الإجازة الكبيرة: ٨٥، الذريعة: ١٧٤/١١.

(٢) مجموعة رسائل: ٤٨، الذريعة: ١٦٠/٢٤.

(٣) الذريعة: ٤٣٧/٤.

(٤) مجموعة رسائل ص ز من المقدمة.

(٥) م. ن.

(٦) التراث العربي في مكتبة المرعشي: ٣٩٨/٢.

التتن والغليان، وإن كان يحتمل اتحاد أكثرها مع الآخر، ورجوعه إليه، لاسيما الأخيرة منها، والظاهر أن رسائله كلها في إثبات الحرمة، لأن الميرزا المذكور من المتشددين في تحريم التبغ، كما يظهر من بعض رسائله المطبوعة المتقدمة.

١٧- شرب الدخان من نزعات الشيطان.

تأليف: السيد شبّر بن محمد ثنوان الموسوي المشعشعي الحويزي (ت بعد ١١٨٦هـ)[١].

١٨- أضرار التدخين، أو شرب الدخان في نظر الطب والدين.

تأليف: السيد محمد علي الحسيني الشهرستاني، الشهير بالسيد هبة الدين الشهرستاني، طبع في بغداد سنة ١٣٤٣هـ[٢].

١٩- حرمة التنباك.

لمؤلف مجهول، وهو بحث استدلالي حول حرمة استعمال التنباك والدخان، وقد اشتملت على تنبيه وتحقيق وإيضاح ...[٣].

٢٠- حكم التدخين.

تأليف: الشيخ محمد باقر حكمت نيا، وهي رسالة صغيرة يختار فيها النهي عن التدخين، وقد طبعت في لبنان للمرة السابعة.

٢١- (دخانيات از نظر بهداشت)، أي: الدخان والصحة.

تأليف: حسين عبد اللهي[٤].

٢٢- سيكار وتندرستي (دخانيات از ديدكَاه إسلام) أي: الدخان بنظر الإسلام. وهو فارسي.

تأليف: الدكتور أحمد صبور أردوبادي، طبع في إيران ١٣٧٦هـ. ش،

---

(١) الذريعة:١٣/٥٣، الطبقات ق ١٢/٣٣٦.

(٢) م. ن: ٢/٢١٤.

(٣) التراث العربي في مكتبة المرعشي: ٢/٢٩٧.

(٤) الذريعة: ٨/٥٠.

الناشر: انتشارات ظفر.

٢٣- رسالة في الغليان: فارسية.

تأليف: المولى محمد علي القزويني، نقل عنها الميرزا محمد الإخباري جملة من مفاسد الغليان وشرب دخانه[١].

القسم الثاني:

١- إقامة البرهان على حلية القهوة والقليان.

تأليف: السيد أبي الحسن علي بن النقي الرضوي اللكهنوي، المعاصر لصاحب الذريعة[٢].

٢- فصل الخطاب في حلية شرب التتن. مطبوع.

تأليف: السيد علي محمد اللكهنوي (ت ١٢١٢هـ)[٣].

٣- الخطاب الفاصل.

تأليف: السيد علي محمد اللكهنوي، صاحب فصل الخطاب المتقدم، وهو ترجمة لكتابه الآنف[٤].

٤- القول الفيصل.

تأليف: السيد اللكهنوي الآنف الذكر، وهو منازعة بين اثنين في حكم التدخين[٥].

٥- رسالة في حلية التتن والقهوة:

تأليف: الشيخ سليمان بن علي بن سليمان الشاخوري (ت ١١٠١هـ).

رد فيها على بعض الإخباريين المحرّمين لها، ذكرها الشيخ عبد الله السماهيجي في إجازته، وكذا صاحب اللؤلؤة[٦]، ولدينا صورة عن نسخة

---

(١) الذريعة: ١٦/٥٩.

(٢) م. ن: ٢/٢٦٣.

(٣) م. ن: ١٦/٢٢٩.

(٤) م. ن: ٧/١٨١.

(٥) م. ن: ١٧/٢١٣.

(٦) م. ن: ١١/١٤٠، روضات الجنات: ٤/١٣، أنوار البدرين ص١٤٨، لؤلؤة البحرين ١٣.

مخطوطة من هذه الرسالة مستنسخة عن قرص كمبيوتري قامت بإعداده مؤسسة الذخائر للمخطوطات والبرامج الدينية في النجف الأشرف.

٦- رسالة في تحليل التتن والقهوة:

تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني.

رداً على بعض علماء العجم القائلين بتحريمها[١].

٧- كتاب تحليل التتن:

تأليف: الشيخ علي الدمستاني البحراني[٢].

٨- الأُرجوزة التتنيّة:

تأليف: الشيخ محمد بن يونس الحميدي الربعي، يقول في بعض أبياتها التي نقلناها سابقاً:

أوصيكم بالعلم والصلاح والتتن اللطيف والمزاح[٣]

٩- التدخين مضاره والتخلص منه:

مقال للدكتور أحمد سليمان نشر في مجلة العرفان العدد ٧ و ٨، المجلد ٧٩ بتاريخ ١٩٩٥م.

القسم الثالث:

١- رسالة شرب التتن.

تأليف: الميرزا فياض أخو المحقق السبزواري صاحب الذخيره (١٠١٧- ١٠٩٠هـ)، وهي رسالة فارسية كتبها على طريق الظرافة، وجعل شربه منقسماً على الأحكام التكليفية الخمسة، نظراً لاختلاف الأزمان والأماكن والأحوال[٤].

---

(١) مستدركات أعيان الشيعة: ج٢ ص١٥٢.

(٢) م. ن: ج٢ ص١٧٤.

(٣) مستدركات أعيان الشيعة: ج٧ ص٣١٩.

(٤) الرياض: ٢١١/٢، الطبقات: ٤٤٣/١١، الذريعة: ١٣٦/١١.

٢- التفننات الثلاثة: في الترياك والشاي والتتن.

تأليف: بعض الفضلاء[١].

٣- رسالة في منافع التتن، أو (التنباكية)، فارسية.

تأليف: المولى حسام الدين الماجيني، المعروف بافلاطون الزمان، وهي في بيان منافع شرب التنباك ومضاره، ألفها في حدود ١٠٢٠هـ[٢].

٤- التنباكية: رسالة في منافع التتن وأولوية تركه.

تأليف: المولى الحاج عبد الله الحاج حسين بابا السمناني، وهي تعريب لرسالة حسام الدين الماجيني الآنفة. أولها بعد الحمد: «لما كان استعمال الطابة شائعاً ...»، ولم يقتصر مؤلفها على مجرد الترجمة للعربية، بل زاد عليها فوائد كثيرة، وقد رآها العلامة الطهراني صاحب الذريعة في سجستان، وعليها خط السيد خلف بن عبد المطلب المشعشعي بما صورته، «قد سمعت هذه الرسالة قراءة عليّ من شارحها»، ومن جملة الفوائد التي أضافها المعرِّب:

أ- بعض الفوائد الطبيّة المتعلقة بالسنة الضرورية.

ب- بيان أدلة المنع من استعمال التنباك.

ج- ما حكاه المعرِّب عن أستاذه الميرداماد فيما نقله عن كتاب (منهاج الأدوية) من أن هذه الحشيشة (التبغ) تسمى في عرف الأطباء بالطابق، وأهل الحجاز يسمونها الطابة، والفرس التنباك، والروم والترك التتن، وقد ردَّ فيها السمناني على مؤلف الأصل الماجيني، وعلى الحكيم محمد مقيم السمناني فيما ذكراه من فضل التتن ومنافعه[٣].

٥- التنباكية: فارسية.

---

(١) الذريعة: ١٠/٤٤، ٢٦/٢٢٤.

(٢) م. ن: ٤/٤٣٦، ٢٢/٣١١، روضات الجنات: ٤/٣٨٥.

(٣) رياض العلماء: ٢/٢٠٧، الذريعة: ٤/٤٣٦، ٢٢/٣١١.

تـأليف: الحكـيم محمـد مقـيم بـن محمـد حسين السـمناني، وهـي بعينها رسالة حسام الدين الماجيني المتقدمة، ولهذا أصرّ السمناني في تعريبه الأنف للرسالة على أنها منتحلة من رسالة الماجيني، والمنتحل هو الحكيم محمد مقيم بن محمد حسين السمناني كما حكاه صاحب الرياض عن المعَرب السمناني، أو هو محمد حسين بن محمد مقيم، كما ذكر السيد المرعشي عن رسالة المعرَّب التي كانت بحوزته[1].

مؤلفات غير مستقلة:

هذا ما عثرنا عليه من الرسائل المستقلة التي ألفت حول التدخين والتبغ، وهناك أبحاث كثيرة حوله غير مستقلة بالتدوين، وإنما أدرجت ضمن مؤلفات أخرى لعلمائنا الأعلام، ومن هذه المؤلفات:

١- الأنوار النعمانية ج٤/ ٥٥.

تأليف: السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ).

٢- زهر الربيع: ص٣٠٥.

المؤلف السابق.

٣- حديقة الشيعة، (مخطوط في مكتبة المرعشي بقم).

تأليف: السيد عبد الحي الرضوي.

٤- رياض العلماء ج٣/ ٢٠٧، ٤/ ٢٧١.

تأليف: الميرزا عبد الله الأفندي (ق١٢ هـ).

٥- ثمار المجالس ونثار العرائس، (مخطوط).

تأليف: المؤلف السابق[2].

٦- الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين.

تأليف: الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

---

(١) رياض العلماء: ٣/٢٠٧، الذريعة: ٤/٤٢٧، ٢٢/٣١١.

(٢) كما ذكر في رياض العلماء: ٣/٢١٠.

٧- الخمائل، (خصص الخميلة السادسة للبحث حول حرمة التتن).
تأليف: الشيخ يعقوب البختياري الحويزي (ت ١١٤٧هـ)[١].
إلى غير ذلك من المؤلفات.

نوعان آخران من المؤلفات:

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة نوعين آخرين من الرسائل، أو المؤلفات حول التدخين تناولته من جهة أخرى غير جهة الحليّة أو الحرمة. والنوعان هما:

النوع الأول: ما كتب حول مفطرية الدخان ومبطليته للصوم وعدمها، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، فبينما رأى بعضهم أنه لا يضر بالصوم، رأى البعض الآخر أنه مضرٌ به، ومما ألف حول ذلك:

١- كشف الأوهام في حلية شرب الفليان في شهر الصيام.
تأليف: الميرزا محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي (ت ١٢٦٣هـ)[٢].

٢- درة الإسلام في حكم دخان التنباك، وأنه لا يضر الصيام.
تأليف: الميرزا محمد بن عبد الوهاب الكاظمي (ت١٢٠٤هـ)[٣].

٣- رسالة في عدم مفطرية شرب التتن للصيام.
تأليف: الشيخ محمد تقي الأصفهاني، صاحب الحاشية على المعالم (ت ١٢٤٨هـ)[٤].

٤- الدخانية في عدم مفطرية الصوم بالدخان.
تأليف: السيد محمد علي هبة الدين الشهرستاني[٥].

---

(١) نابغة فقه وحديث: ٣٣٣، كشف الأسرار: ١/١٠٣.
(٢) الذريعة: ١٨/٢٢.
(٣) م. ن: ٨/٩٠.
(٤) م. ن: ١٥/٢٣٨.
(٥) م. ن: ٨/٥٠.

٥- رسالة في تفطير شرب التتن للصيام.

تأليف: الشيخ محمد إبراهيم الأصفهاني[١].

النوع الثاني: ما يرتبط بقضية تحريم التنباك من قبل الميرزا الشيرازي في القضية المعروفة بثورة التنباك، مثل:

١- (أولين مقاومت منفي در إيران) في تاريخ الدخانية وتحريم تنباكو.

تأليف: إبراهيم التيموري. طبع سنة ١٣٢٨هـ ش[٢].

٢- تحريم تنباكو.

تأليف: الشيخ محمد رضا الزنجاني. طبع سنة ١٣٣٣هـ ش[٣].

٣- كليد استطاعت درانحصار تنباكو ومقررات وتاريخجه آن.

تأليف: صنيع الدولة هدايت، طبع بطهران سنة ١٣٠٣ هـ[٤].

٢- المؤلفات السنيّة:

أمّا علماء أهل السنة فقد ألفوا في موضوع التدخين عشرات الرسائل نشير إلى بعضها:

١- تحفة الأخوان في تحريم الدخان.

تأليف: عبد القادر الراشدي القسنطيني (ت ١١٩٤هـ).

طبع في لبنان سنة ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي.

٢- رفع الاشتباك عن تناول التنباك.

تأليف: عبد القادر المحب الطبري (ت ١٠٢٣هـ)[٥].

---

(١) الذريعة: ١٥٢/١١.

(٢) م. ن: ٧٢/٢٦.

(٣) م. ن: ١٥٦/٢٦.

(٤) م. ن: ١٣٠/١٨.

(٥) هدية العارفين: ٦٠٠/١.

٣- التبيان المتين في بيان الدخان المبين.

المؤلف السابق[١]، ويُعتقد أنه يرتبط بموضوعنا.

٤- تحقيق البرهان في شأن الدخان.

تأليف: مرعي بن يوسف القدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)[٢].

٥- نصيحة الأخوان باجتناب الدخان.

تأليف: إبراهيم اللقاني المالكي (ت ١٠٤١هـ)، وهي من أقدم الرسائل حول هذا الموضوع، فقد تم الفراغ من كتابتها في ١٥ صفر ١٠٢٥هـ، وطبعت من قبل دار الشروق في مكة المكرمة بتحقيق الدكتور محمود الحاج قاسم محمد[٣].

٦- الرسالة الدخانية.

تأليف: أحمد الأقصاري الحنفي (ت ١٠٤٣هـ)[٤].

٧- إعلام الأخوان بتحريم الدخان.

تأليف: محمد بن علان المكي الشافعي (ت ١٠٥١هـ)[٥].

٨- تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك.

المؤلف السابق[٦].

٩- غاية البيان لحل ما يُغيب العقل من الدخان.

تأليف: علي الأجهوري المالكي (ت ١٠٦٦هـ)[٧].

١٠- مفتاح الفلاح.

تأليف: حسين الإسكندري (ت١٠٨٤هـ)[٨].

---

(١) هدية العارفين: ١/٦٠٠.

(٢) م. ن: ٦/٤٢٦، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ١١٨.

(٣) م. ن: ١/٣١، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ١١٢.

(٤) م. ن: ١/١٥١.

(٥) مقدمة تحفة الإخوان في تحريم الدخان: ٥١، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين: ١٠٤.

(٦) م. ن.

(٧) م. ن: ٥٢.

(٨) م. ن.

١١- محدد السنان في غزو [أو نحور] إخوان الدخان.

تأليف: محمد بن عبد الكريم الفقون، (ت ١٠٧٣هـ).

واختصره العياشي في رحلته[١].

١٢- رسالة في دخان التنباك.

تأليف: محمد البرزنجي (ت ١١٠٣هـ).

١٣- المسألة الإنصافية في بحث الدخانية.

تأليف: أحمد الدولتي الرومي الحنفي (ت ١١١٧هـ)[٢].

١٤- منبّه الغفلان في منع شرب الدخان.

تأليف: محمد الجمالي المغربي المالكي[٣].

١٥- رسالة في الدخان.

تأليف: خليل جابي الحنفي (ت ١١٢٤هـ).

١٦- الصلح بين الأخوان في حكم إباحة الدخان.

تأليف: عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ).

١٧- جواهر الحسان في حل شرب الدخان.

تأليف: عيسى الصفطي الحنفي (ت ١١٤٣هـ).

١٨- رسالة في الدخان.

تأليف: محمد الخادمي الحنفي (ت ١١٦٧هـ).

١٩- الإدراك لضعف أدلة التنباك.

تأليف: محمد الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ).

٢٠- رسالة في الدخان.

تأليف: عثمان الرومي الحنفي (ت ١١٩٠هـ).

٢١- هدية الأخوان في شرب الدخان.

---

(١) مقدمة تحفة الأخوان: ٥٢.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن، الموقف الشرعي من التبغ والدخان: ١١٥.

تأليف: مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ).

٢٢- تحفة النسّاك في شرب التنباك.

تأليف: عبد الرحمن بن مقبول اليمني (ت ١٢٥٠هـ).

٢٣- ترويح الجنان بتشريح حكم الدخان.

تأليف: محمد الهندي اللكوني (ت ١٣٠٤هـ)[١].

ولكن في كتاب (الموقف الشرعي من التبغ والتدخين) صفحة ٩٥ نسب الرسالة إلى الشيخ عبد الحي اللكنوي.

٢٤- تبصرة الأخوان في بيان أضرار التبغ المشهورة بالدخان.

تأليف: محمد طرابيشي.

٢٥- هدية الأخوان في حلية الدخان.

تأليف: الشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ).

٢٦- رسالة في تحريم الدخان.

تأليف: محمد أبو القاسم الهاملي (ت ١٣١٥هـ).

٢٧- رسالة في تحريم الدخان.

تأليف: محمد بن يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ).

٢٨- الإعلان بعدم تحريم الدخان.

تأليف: الشيخ سلامة حسن الراضي الشاذلي.

٢٩- تائية الإعلان.

تأليف: ابن الشيخ سلامة صاحب الرسالة السابقة، يرد فيها على من رد رسالة والده[٢].

٣٠- إعلان الحجة وإقامة البرهان على منع ما عمّ وفشى من استعمال عشبة الدخان.

تأليف: الشيخ محمد بن جعفر الكتاني، طبع في دمشق الشام، سنة

---

(١) الموقف الشرعي: ١١٥.

(٢) م. ن.

١٤١١هـ، مكتبة الغزالي[١].

٣١- زجر أرباب الريّان عن الشرب للدخان.

تأليف: الشيخ عبد الحي اللكنوي الحنفي[٢].

٣٢- فيض الرحيم الرحمان في تحريم شرب الدخان.

تأليف: الشيخ صالح الحفني الزفزافي[٣].

٣٣- إقامة الدليل والبرهان على تقبيح البدعة المسماة بشرب الدخان.

تأليف: الشيخ محمد بن الصديق الحنفي اليمني[٤].

٣٤- الحسام القاصم عن الدخان.

تأليف: محمد بن عبد الباقي المكي الحنفي[٥].

٣٥- الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات.

تأليف: الشيخ حمود بن عبد الله التويجري[٦].

٣٦- الحجة والبرهان في تحريم الدخان.

تأليف: السيد صبغة الله البروجي الحسيني[٧].

٣٧- ٣٨- كتابين في تحريم الدخان.

تأليف: الشيخ محمد الحامي الزبيدي[٨].

٣٩- قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفته (فيها شيء من الأفيون) والقات والقهوة.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/٥٥٠٦.

(٢) الموقف الشرعي: ص ٩٥.

(٣) م. ن: ٩٩.

(٤) م. ن: ١٠٠.

(٥) م. ن.

(٦) م. ن: ١٠١ و ١٤١.

(٧) م. ن: ١٠١.

(٨) م. ن.

تأليف: السيد علوي بن أحمد السقاف المكي (ت ١٠٨٠)[١].

٤٠- تحذير الأخوان عن شرب الدخان.

تأليف: أبو بكر الأهدل الشافعي[٢].

٤١- غاية الكشف والبيان في تحريم شرب الدخان.

تأليف: محمد الوالي الفلاتي السوداني المالكي[٣].

٤٢- رسالة في تحريم الدخان، (تمت في سنة ١٢٠٥هـ).

تأليف: الشيخ عبد الملك العصامي المالكي[٤].

٤٣- رسالة في إباحة القهوة والدخان.

تأليف: الشيخ زين الدين عبد القادر الحريري الحنبلي[٥].

٤٤- رسالة في تحريم التدخين.

تأليف: ناصر بن علي العريني الحنبلي[٦].

٤٥- رسالة في تحريم الدخان.

تأليف: الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السعودية السابق[٧].

٤٦- الحكم الشرعي في التدخين.

تأليف: عشرة من علماء مصر، إصدار منظمة الصحة العالمية ف الاسكندرية بمصر سنة ١٩٨٨م[٨].

٤٧- التدخين بين العلم والدين.

تأليف: الدكتور ممدوح جولحة، وهو بحث مقدم لمؤتمر المسكرا

---

(١) الموقف الشرعي: ١٠١، مقدمة تحفة الأخوان: ٥٢.

(٢) م. ن: ص١١١.

(٣) م. ن: ١١٥.

(٤) م. ن.

(٥) م. ن: ١١٩.

(٦) م. ن: ١٢٤.

(٧) م. ن: ١٢٦.

(٨) م. ن.

والمخدرات الذي انعقد في المدينة المنورة في ٢٧ جمادى ١٤٠٢هـ[١].

٤٨- التدخين وأثره على الصحة.

تأليف: الدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية، جدة[٢].

٤٩- الموقف الشرعي من التبغ والتدخين.

المؤلف السابق، طبع في السعودية ١٤١٤هـ.

٥٠- تذكير النفوس النبيلة بأضرار النارجيلة (مطبوع).

تأليف: عبد الله بن جار الله[٣].

٥١- التدخين مادةً وحكماً.

تأليف: أبو بكر الجزائري[٤].

٥٢- لماذا التدخين.

تأليف: محمد بن إبراهيم الحمد، وهي رسالة مختصرة توجّه المدخن إلى مضار التدخين، وتذكر ٢٠ ضرراً منها، وتحذره - أيضاً - من مغبة الاستمرار في التدخين، وتذكره ببعض المواعظ الدينية التي تعينه على الإقلاع عنه، طبع الرياض بتاريخ ١٤٢٠/٩/٤هـ.

٥٣- الإدمان يضعف الجسد والإيمان.

تأليف: الدكتور صلاح الإجاوي، طبع في بيروت سنة ١٩٩٨م، الناشر: مؤسسة الرحاب الحديثة بيروت، لبنان.

وهو رسالة مختصرة تبلغ سبعين صفحة من القطع المتوسط يتحدث فيها المؤلف عن أضرار الخمور والمخدرات والتدخين، وتأثيراتها السلبية على الصحة والدين.

إلى غير ذلك من الكتب والرسائل والبحوث التي كتبت حول التبغ من علماء الشيعة والسنة، ويضاف إلى ذلك آلاف الدراسات الطبيّة

---

(١) الموقف الشرعي: ٩٤.

(٢) م. ن: ١٢٠.

(٣) م. ن: ١٢٤.

(٤) م. ن: ١٤٠.

والعلمية التي تتحدث عن أضرار الدخان على الصحة والاقتصاد العالمي، وأحصيت الأبحاث العالمية حول أضرار التدخين فبلغت أكثر من خمسين ألف بحث، كما يقول وزير الصحة الأمريكي «أفريت»، وذلك حتى العام ١٩٨٥م، ويضاف إليها أكثر من ألفي بحث كل عام[١].

وفي تقرير جديد لمنظمة الصحة العالمية صدر بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٩٩م أن ما لا يقل عن (٧٠) ألف بحث علمي عن التدخين قد كتب منذ العام ١٩٥٠م[٢].

* * *

| ثانياً: آراء العلماء حول التدخين:

اختلفت آراء الفقهاء في قضية التدخين فمنهم من رأى حلية تعاطيه، ومنهم من رأى الحرمة، ومنهم من توقف في المسألة، ومنهم من رأى أنها مجرى الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال، ومنهم من علّق تحريمه على حصول الضرر، ومنهم من رآه مسكراً فأفتى بتحريمه.

وفيما يلي نعرض لهذه الأقوال تفصيلاً:

(١) أعلام الشيعة:

أ - المحرِّمون:

١- المولى خليل بن الغازي القزويني[٣]، (١٠٠١- ١٠٨٩هـ)[٤].

---

(١) الموقف الشرعي: ١٢١.

(٢) الوفاق ١٦/٥/١٩٩٩م.

(٣) قال عنه الحر العاملي في أمل الأمل ١١٢/٢: فاضل عالم علامة حكيم متكلم محقق مدقق فقيه محدث ثقة جامع للفضائل ماهر معاصر.

(٤) الذريعة: ١٧٣/١١، روضات الجنات: ٣٨٥/٤، الفوائد الرضوية ٣٢٩.

٢- السيد جعفر السبزواري المشهدي[١].

٣- الشيخ داوود بن الحسن الجزائري الأوالي البحريني[٢].

٤- الشيخ عبد الكريم الشيرازي[٣].

٥- الشيخ زين الدين علي بن سليمان البحراني، المعروف بأم الحديث[٤](ت ١٠٦٤)[٥].

٦- الشيخ علي نقي الشيرازي الكمرئي[٦] (ت١٠٦٠هـ)[٧].

٧- الشيخ فخر الدين الطريحي[٨] (ت ١٠٨٥هـ)[٩].

٨- السيد نصر الله الحائري الموسوي[١٠]، (الشهيد بعد عام ١١٥٣هـ)[١١].

٩- المولى عماد المازندراني[١٢].

---

(١) الذريعة: ١١/١٧٣.

(٢) الروضات: ٦/١٣١، الذريعة: ١١/١٧٣، مجموعة رسائل: ٥٨. قيل فيه: صالح خيّر أديب إلا أنه ليس له قوة الاستدلال. روضات الجنات: ١٦/١٣١، الطبقات: ١٢/٤٤٥.

(٣) الذريعة: ١١/١٧٣، قيل فيه: الفاضل العلامة الأوحد. طبقات: ١٢/٤٤٥.

(٤) قيل فيه: فقيه جليل القدر وعرف بأم الحديث، وأول من نشره في البحرين. الفوائد الرضوية: ٣٠٢، الذريعة: ١١/١٧٣.

(٥) الأنوار النعمانية: ٤/٥٤، روضات الجنات: ٤/٣٨٥، الفوائد الرضوية: ٣٣٩، كشف الأسرار: ١/١٠٣.

(٦) قال في أمل الآمل ٢/٢٠٨: كان فاضلاً فقيهاً جليلاً معاصراً.

(٧) الذريعة: ١١/١٧٤، روضات الجنات: ٤/٣٨٥، الأنوار النعمانية: ٤/٥٤، الفوائد الرضوية: ٣٣٩.

(٨) قال في أمل الآمل ٢/٢١٤: فاضل زاهد ورع فقيه شاعر جليل القدر له كتب منها مجمع البحرين.

(٩) الأنوار النعمانية: ٤/٥٤، روضات الجنات: ٤/٣٨٥، والفوائد الرضوية: ٣٣٩، الذريعة: ١١/١٧٤، مجموعة رسائل: ٥٨.

(١٠) قال في أعيان الشيعة ١٠/٢١٥: عالم جليل محدث أديب شاعر خطيب كان من أفاضل أهل العلم بالحديث.

(١١) روضات الجنات: ٤/٣٨٥، الذريعة: ١١/١٧٤، مجموعة رسائل: ٥٨.

(١٢) الذريعة: ١١/١٧٤.

١٠- الميرزا عبد النبي الإخباري[١] (قتل ١٢٣٢هـ).

١١- الشيخ صالح البحراني الشيرازي[٢].

١٢- الشيخ يعقوب البختياري الحويزي (ت ١١٤٧هـ)[٣].

١٣- الشيخ حسين مطر[٤].

١٤- الشيخ محمد بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني[٥] (١٠٠٧- ١٠٩١هـ)[٦].

١٥- المولى تاج الدين حسن بن محمد رضا الشيرازي[٧].

١٦- محمد أمين بن رضا قلي، (كان حياً سنة ١١٠٨هـ)[٨].

١٧- المولى عبد الله بن الحاج حسين السمناني، يظهر من تعريبه لرسالة الماجيني المتقدمة اختياره حرمة تعاطي التبغ[٩]، وإن ذكر في الروضات أنه كتب في أولوية تركه[١٠].

١٨- السيد شبّر بن محمد بن ثنوان الموسوي الحويزي[١١] (ت

---

(١) راجع حول ترجمته روضات الجنات: ٢٠٢/٢، ولشدة تشدده في المنع من التدخين، فقد ذكر في بعض كتب الأدعية التي ألفها أن من شرائط استجابة الدعاء: «ترك الغليان فإنه من هواجس الشيطان». (نابغة فقه وحديث: ٣٣٤).

(٢) كشف الأسرار في شرح الاستبصار: ١٠٣/١.

(٣) م. ن.

(٤) م. ن.

(٥) أشهر من أن يعرّف قال عنه في أمل الأمل ٣٠٥/٢: كان فاضلاً عالماً ماهراً حكيماً متكلماً محدثاً فقيهاً شاعراً أديباً حسن التصنيف، من المعاصرين.

(٦) نفحات الروضات: ٣٤.

(٧) قيل في وصفه: عالم محدث ورع إخباري المسلك (الطبقات ١١٢/١٢ و ٤٤٥).

(٨) مؤلف كتاب «كشف الأذهان في تأديب الإخوان»، وخاتمة هذا الكتاب: في عدم جواز شرب التتن. (الطبقات ق ٧٨/١٢). وفي الذريعة ٩/١٨ إنه ذهب إلى الاحتياط فيما لا نص فيه مثل شرب التتن.

(٩) الذريعة: ٤٣٦/٤.

(١٠) الروضات: ٣٨٥/٤.

(١١) عالم فاضل محدث معروف.

١١٨٦هـ)، الظاهر أنه من المحرِّمين، لأنه ألف رسالة سماها «شرب الدخان من نزعات الشيطان»، كما تقدم[١].

١٩- السيد هبة الدين الشهرستاني، تقدم أن له كتاباً أسماه (أضرار التدخين) وطبع في بغداد سنة ١٣٤٣هـ[٢]، فيعتقد أنه من المحرِّمين.

٢٠- الشيخ علي المشكيني[٣]، حرَّم الاعتياد عليه مع كثرة الشرب.

٢١- السيد محمد حسين فضل الله[٤]، وقد حرَّمه مطلقاً على المبتدئين وغيرهم.

٢٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٥].

٢٣- الشيخ محمد مهدي شمس الدين[٦].

وهناك علماء آخرون ذهبوا إلى تحريم التدخين لاسيما الإخباريين، وبعض فضلاء البحرين وتابعهم بعض المتفقهين، كما يقول السيد نعمة الله الجزائري[٧]، ونُسب التحريم إلى الشيخ الحر صاحب الوسائل، وكثير من إخبارية زمانه[٨]، ولكن الظاهر أن نسبة التحريم للشيخ الحر

---

(١) الذريعة: ١٣/٥٣.

(٢) م. ن: ٢/٢١٤.

(٣) عالم مجاهد فقيه معروف معاصر، رئيس مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية في إيران. (مصطلحات الفقه: ١٢٨).

(٤) عالم مجاهد فقيه مفسر وداعية ومفكر معاصر. (المسائل الفقهيّة: ١/٢٩٧، دنيا الشباب ٢١٤، الندوة: ٧/٦٩١، فقه الحياة: ١٠٩).

(٥) عالم فقيه مفسر معاصر، كان يعلّق القول بالحرمة على فرض حكم أهل الخبرة بضرره المهم، (توضيح المسائل ٥٠٨، زبدة الأحكام ٢٦٧)، ثم أطلق الحرمة في فتوى متأخرة له.

(٦) عالم فقيه مفكر، نقلت عنه صحيفة (نداء الوطن) بأنه: «يحرم على غير المدخنين التدخين، وعادة توزيع الدخان في البيوت عادة قبيحة نطلب العدول عنها»، (نداء الوطن ١/٧/١٩٩٥م).

(٧) الأنوار النعمانية: ٤/٥٥.

(٨) الروضات: ٤/٣٨٥.

- وإن وردت على أكثر من لسان، وفي أكثر من كتاب[١] - غير دقيقة، ومخالفة لصريح كلامه الوارد في آخر الفائدة (٥١) من كتابه (الفوائد الطوسية)، هذه الفائدة التي أورد فيها رسالة لبعض العلماء حول حرمة التدخين، وقال في أخرها ما نصه: «ولا يخفى أنه مع تعارض الأدلة، أو عدم الدليل بالكليّة، لا طريق أسلم ولا أقرب إلى النجاة من التوقف، والاحتياط يقتضي الترك مع عدم الجزم بالتحريم وبالكراهة، لاحتمال تحريم الجزم بذلك، بل قيام الدليل على عدم جواز القول بغير علم، وكذا لا ينبغي الجزم بالإباحة، ولا يجوز النهي عن مثل ذلك، ولا الحكم بفسق فاعله، لاحتمال كونه غافلاً عن ذلك، فلا يكون مكلفاً به بدلالة العقل والنقل، ولاحتمال كونه قد عرف الإباحة بدليلٍ تام»[٢].

وفي موضع آخر من الكتاب المذكور صرّح بأن شرب التتن داخل في الشبهات التي ورد الأمر باجتنابها[٣].

ب - المحتاطون:

١- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣- ١١٠٤هـ)، وقد تقدم كلامه أعلاه.

٢- السيد كاظم الحائري[٤]، قال في إجابته على استفتاء وجهناه إليه: «الاحوط وجوباً تركه لغير المتعوّد عليه، لقوة احتمال دخوله في أدلة حرمة ما يضرّ بالنفس».

ج - القائلون بجريان الأحكام الخمسة:

يرى بعض الفقهاء أن التدخين تجري عليه الأحكام التكليفية

---

(١) الروضات: ٤/٢٨٥، الفوائد الرضوية: ٣٣٩، كشف الأسرار: ١/١٠٢، وغيرها من المصادر.

(٢) الفوائد الطوسية: ٢٣٠.

(٣) م. ن: ٥١٨.

(٤) فقيه معاصر من تلامذة الشهيد الصدر (قده).

الخمسة، وذلك بحسب اختلاف الظروف والأشخاص. فمن كان يضرُّه تعاطيه ضرراً بالغاً فيحرم عليه تناوله، وإن لم يكن الضرر بالغاً فيكره، وإن كان علاجاً لصاحبه يتوقف علاجه عليه، أو يتضرر بتركه فيجب عليه تناوله، وإلا إن لم يتضرر بتركه، وكان نافعاً لمزاجه فيكون مستحباً، وإن كان تعاطيه ليس فيه شيء من ذلك فيكون مباحاً.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل بعض الأعلام منهم:

١- الفاضل المولى محمد علي، صاحب (فتّاح المجامع بمفاتيح الشرايع)[١].

٢- الميرزا فياض أخو المحقق السبزواري صاحب (الكفاية) و (الذخيرة)[٢].

٣- الميرزا عبد الله الأفندي (ت ١٢هـ) اختار ذلك في (رياض العلماء)[٣].

د - المحلّلون:

ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بالحلية، وفيما يلي نقتصر على إيراد أسماء بعضهم:

١- العلامة محمد تقي بن مقصود المجلسي الأول (ت ١٠٧٠هـ) وقد وصل به الأمر إلى تناوله أثناء الصيام[٤].

٢- السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)[٥].

٣- الشيخ سليمان بن علي بن سليمان الشاخوري (ت ١١٠١هـ)[٦].

٤- السيد علي بن التقي الرضوي اللكهنوي المعاصر لصاحب

---

(١) مجموعة رسائل: ٥٥.

(٢) روضات الجنات: ٣٨٧/٤، الرياض: ٢١١/٣، الذريعة: ١٣٦/١١.

(٣) رياض العلماء: ٢١١/٣.

(٤) الأنوار النعمانية: ٥٥/٤.

(٥) زهر الربيع: ٣٠٨، الأنوار النعمانية: ٦٠/٤.

(٦) لؤلؤة البحرين: ١٣، الروضات: ١٣/٤، الذريعة: ١٤٠/١١.

الذريعة[١].

٥- الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي[٢].

٦- السيد محمد رضا الكلبيكَاني. قال كما في (إرشاد السائل): «الأولى الاجتناب عن التدخين ابتداء»[٣].

٧- السيد أبو القاسم الخوئي. والحلِّية معروفة عنه، وكان بنفسه من المدخنين وإن أجاب على استفتاء وجه إليه: «إن كان معه - التدخين - ضرر معتدٌ به حرم ابتداءً واستدامة، ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به»[٤].

(٢) أعلام السنّة:

كما اختلفت آراء علماء الشيعة في حكم التدخين، كذلك اختلفت آراء علماء السنة، فلم يجمعوا على رأي واحد، حتى داخل المذهب الواحد، وإن كان الأكثر على التحريم.

فالأحناف ذهب جماعة منهم إلى القول بكراهته، وآخرون إلى تحريمه لمن يضره تعاطيه، وبعضهم توقف في الأمر، والبعض الرابع قال بحرمته مطلقاً، وقيل: إن هذا رأي أكثرهم[٥].

وأما المالكية فقد أفتى بعض أعلامهم [وقيل: أكثرهم] بتحريم الدخان، وجعله بعضهم مكروهاً كراهة تنزيهية، وقال بعضهم: يحرم على من يضره فقط، وأجمعوا على حرمته حال قراءة القرآن، وفي المساجد[٦]، يقول أحد أعلام المالكية في هذا الصدد: «وأما الدخان

---

(١) الذريعة: ٢/٢٦٣، و ١٦/٢٢٩.

(٢) الحق المبين: ص٧٩ طبع إيران حجري.

(٣) إرشاد السائل: ١٨٩.

(٤) منية السائل: ١٩٤.

(٥) فقه الأشربة: ٤٦٥، الموقف الشرعي: ٩٣.

(٦) الموقف الشرعي: ١١٢.

المعروف عند أهل زماننا بالتنباك فقد اختلف فيه أهل مذهبنا على أقوال، وأما استفاف الدخان فقد اختلفت فيه فتاوى شيوخنا، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، والظاهر المنع، لما احتف به من المفاسد التي لا تعد كثرةً، وزبدة ما في (عبد الباقي) أنه مباح، وقد تعرُض له الأحكام، فيحرم في المساجد، وعند قراءة القرآن، وفي المحافل، لأن الناس يتأذون برائحته، ويباح فيما عدا ذلك، ويحرم شربه إذا منع الحاكم منه، لأن مذهب مالك وجوب إطاعة الحاكم ما لم يأمر بمحرم»[١].

وأما الحنابلة فرأي متقدميهم أنّه مباح، ولكنه يقرب من الكراهة التنزيهية، وأن تعاطيه خلاف الأولى، ورأي متأخريهم هو الجزم بالتحريم، وقد حكم علماء نجد قاطبة بتحريم التتن بكل طرق استعماله وتعاطيه، واعتبروا بيعه وزراعته وترويجه من الأمور المحرمة، وذلك منذ أن أصدر الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فتواه بتحريمه[٢].

وأما الشافعية فنسب إلى أكثرهم التحريم، وفيهم من قال بكراهته، بل وإباحته[٣].

اتضح مما تقدم أن لعلماء السنّة أكثر من رأي حول التدخين، ونحن نشير إلى أسماء بعض المحلّلين، ثم نستعرض بشكل أكثر تفصيلاً آراء القائلين بالتحريم.

القائلون بالحلية أو الكراهة:

- **منهم الشيخ** مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، رأى

---

(١) فقه **الأشربة وحدها**: ٤٦٦.

(٢) **الموقف الشرعي**: ٩٢، ١٢١.

(٣) م. ن: ١٠٢.

أنه يكره كراهةً تنزيهية[١].

- الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، رأيه الكراهة[٢].

- الشيخ زين الدين عبد القادر الحنبلي، رأيه الإباحة[٣].

- الشيخ حسن الشطي الحنبلي، رأيه الإباحة[٤].

- الدكتور وهبة الزحيلي، يرى أن مرتبة التدخين لا تقل عن الكراهة، أو الكراهة التحريمية، وقد يصبح حراماً ...[٥].

القائلون بالحرمة:

١- الشيخ محمد الخواجة الحنفي، (من علماء تركيا).

٢- الشيخ محمد الشهاوي الحنفي، (من علماء تركيا).

٣- الشيخ أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي، (من علماء مصر).

٤- الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي، (من علماء مصر).

٥- الشيخ أبو الغيث القشاش المالكي، (من علماء المغرب).

٦- الشيخ عبد العزيز الدباغ المالكي، (من علماء المغرب).

٧- الشيخ النجم الغزي العامري الشافعي، (من علماء الشام).

٨- الشيخ عبد الله العصامي المالكي، (من علماء الحرمين).

٩- الشيخ محمد علي بن علان البكري الصديقي الشافعي.

١٠- السيد عمر البصري.

١١- السيد سعد البلخي.

١٢- السيد محمد البرزنجي.

١٣- السيد محمد المهدي صاحب ثورة المهدي في السودان، وقد

---

(١) الموقف الشرعي: ١١٨.

(٢) م. ن: ١١٩.

(٣) م. ن.

(٤) م. ن.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/٥٥٠٦.

فرض عقوبات على متعاطيه، ومروجه، والمتاجر فيه.

١٤- الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي.

١٥- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين الحنبلي.

١٦- الشيخ محمد بن إبراهيم الحنبلي، المفتي السابق للمملكة.

١٧- الشيخ عبد العزيز بن باز الحنبلي الوهابي المعاصر.

١٨- الشيخ محمد صالح بن عثيمين الحنبلي الوهابي المعاصر.

١٩- الشيخ أبو بكر الجزائري الحنبلي المعاصر، أصله جزائري وتوطن في المدينة المنورة.

٢٠- الإمام عبد الله الحداد العلوي الشافعي، (من علماء حضرموت).

٢١- الإمام الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم الشافعي، (من علماء حضرموت) ، ولم يكتفِ هذا الشيخ بالتحريم، بل اشترى مزارع التنباك في حضرموت من ماله الخاص وأحرقها.

٢٢- العلامة السيد أحمد الهنداوي، (من علماء حضرموت).

٢٣- العلامة عبد باسودان الشافعي، (من علماء حضرموت).

٢٤- العلامة السيد عبد الله الشاطري.

٢٥- السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور الشافعي، مفتي حضرموت السابق.

٢٦- العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف المكي.

٢٧- العلامة إبراهيم بن جمعان الشافعي، (من علماء اليمن).

٢٨- السيد أبو بكر الأهدل، (من علماء اليمن).

٢٩- الشيخ محمد السندي الحنفي.

٣٠- الشيخ محمد بن سعد الدين الحنفي.

٣١- الشيخ محمد العيني الحنفي.

٣٢- الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي.

٣٣- الشيخ عيسى الشهاوي الحنفي.

٣٤- الشيخ محمد حياة المدني الحنفي.

٣٥- الشيخ العمادي الحنفي.

٣٦- الشيخ المسيري الحنفي.

٣٧- الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي.

٣٨- العلامة عبد الحي اللكنوي الحنفي.

٣٩- الشيخ حسن الشرنبلاوي الحنفي المصري.

٤٠- الشيخ عبد الرحمن الشهيد النقشبندي السندي الحنفي

٤١- الشيخ صالح الحفني الزفزافي الحنفي.

٤٢- الشيخ عبد العظيم المكي الحنفي.

٤٣- الشيخ وجيه الدين العلوي الهندي الحنفي.

٤٤- الشيخ عبد اللطيف الهندي الحنفي.

٤٥- السيد حسن الحسيني الحنفي.

٤٦- مولانا محمد الحنفي الأحمد آبادي.

٤٧- مولانا حبيب الله الأحمد آبادي.

٤٨- محمد بن سعد الدين، مفتي الديار التركية.

٤٩- أسعد أفندي بن سعد الدين.

٥٠- الشيخ محمد بن الصديق الحنفي اليمني.

٥١- الشيخ محمد بن عبد الباقي المكي الحنفي.

٥٢- الشيخ أبو الحسن المصري الحنفي.

٥٣- الشيخ محمد الحاصري اليمني.

٥٤- العلامة السيد صبغة الله البروجي الحسيني.

٥٥- السيد أسعد البلخي المكي.

٥٦- العلامة الشيخ فروخ المكي.

٥٧- الشيخ محمد بن فروخ المكي.

٥٨- الشيخ محمد الحامي الزبيدي.

٥٩- الشيخ محمد أفندي الوافي.

٦٠- الشيخ محمد أفندي الدباغ.

٦١- الشيخ رجب بن أحمد الحنفي.

٦٢- الشيخ عمر بن أحمد المصري الحنفي.

٦٣- الشيخ الشهاب أحمد القيلوبي الشافعي.

٦٤- الفقيه سليمان البجيرمي الشافعي.

٦٥- الإمام عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي.

٦٦- العلامة عمران بن عبد الرحيم البصري الشافعي.

٦٧- الشيخ صالح البلقيني الشافعي.

٦٨- الشيخ علي الزيادي الشافعي، قال بحرمة شرب الدخان لمن يغيب عقله بشربه.

٦٩- وكذلك قال الشيخ محمد الشوبري الشافعي.

٧٠- وكذلك الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي.

٧١- العلامة نجم الدين بن بدر الدين المغربي العامري الشافعي.

٧٢- الشيخ شرف الدين الشبراوي الشافعي المصري.

٧٣- الشيخ مصطفى البولاقي المالكي.

٧٤- الشيخ سالم السنهوري المالكي.

٧٥- الشيخ القرشي المالكي.

٧٦- الشيخ حسين بن علي الحسيني المالكي.

٧٧- الشيخ أبو العباس أحمد بن ناصر المرسي المالكي.

٧٨- الشيخ محمد بن فتح الله المالكي.

٧٩- الشيخ خالد بن محمد المغربي الجعفري المالكي.

٨٠- القاضي محمد بن عبد الرحمن المالكي.

٨١- الشيخ محمد بن محمد المغربي المالكي.

٨٢- الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المالكي.

٨٣- الشيخ محمد الوالي الفلاتي السوداني المالكي.

٨٤- الشيخ محمد الجمالي المغربي المالكي.

٨٥- الشيخ عبد الملك العصامي المالكي.

٨٦- العلامة المحدث عبد السلام اللقاني المالكي.

٨٧- المحدث الفقيه خالد السنهوري الأزهري.

٨٨- الشيخ محمد بن عبد الوارث الصديقي المالكي.

٨٩- الشيخ خالد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله المالكي الجعفري.

٩٠- الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، حرَّمه لمن يضيع بسببه ماله، ويضر بعائلته، أو بغريمه وفيما سوى ذلك رأى كراهته كراهةً تنزيهية.

٩١- الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي.

٩٢- الشيخ محمد بن بلبان الدمشقي الحنبلي.

٩٣- الشيخ عبد الباقي الحنبلي.

٩٤- الشيخ يحيى بن عطوي الحنبلي.

٩٥- الشيخ منصور البهوتي المصري الحنبلي، (ت ١٠٥٥هـ).

٩٦- الشيخ صالح البليهي الحنبلي.

٩٧- الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي.

٩٨- الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب النجدي.

٩٩- الشيخ حمد بن ناصر بن معمر.

١٠٠- الشيخ ناصر بن علي العريني.

١٠١- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الحنبلي.

١٠٢- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي الحنبلي.

١٠٣- الشيخ عبد الله بن جاد الله الحنبلي.

١٠٤- الشيخ حمود التويجري الحنبلي.

١٠٥- الشيخ عبد القادر الراشدي القسنطيني، صاحب (تحفة الإخوان في تحريم الدخان).

١٠٦- الشيخ محمد شلتوت[١].

١٠٧- الشيخ سيد سابق[٢].

١٠٨- الشيخ محمد الحامد[٣].

١٠٩- الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[٤].

١١٠- المحدث بدر الدين الحسيني الدمشقي[٥].

١١١- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٦].

١١٢- الشيخ أحمد الشرباصي[٧].

١١٣- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٨].

١١٤- الشيخ الدكتور عبد الجليل شلبي[٩].

١١٥- الشيخ حامد جامع، أمين الجامع الأزهر، وخبير موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت[١٠].

١١٦- الدكتور زكريا البري، رئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة، وعضو لجنة الأزهر[١١].

---

(١) وردت هذه الأسماء في كتاب الموقف الشرعي من التبغ والتدخين من صفحة ٩٢ إلى ١٣٦.

(٢) الموقف الشرعي: ١٣٧، وفقه السنة: ٦/٢.

(٣) م. ن.

(٤) الحلال والحرام في الإسلام، طبع إيران: ١٤٠.

(٥) الموقف الشرعي: ١٣٨.

(٦) م. ن.

(٧) م. ن.

(٨) م. ن: ١٤٤.

(٩) م. ن: ١٤٥.

(١٠) م. ن: ١٤٧.

(١١) م. ن: ١٥٢.

١١٧- الشيخ عطية صقر، عضو لجنة الفتوى، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[١].

١١٨- الشيخ مصطفى محمد الحديدي الطير، عضو مجمع البحوث الإسلامية[٢].

١١٩- الشيخ عبد الله المشد، عضو مجمع البحوث الإسلامية، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر[٣].

١٢٠- الشيخ الدكتور عمر هاشم، رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر[٤].

١٢١- الشيخ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم، وكيل الأزهر[٥].

١٢٢- الشيخ محمد بن جعفر الكتاني[٦].

إلى غير ذلك من الأعلام ممن تقدمت أسماء بعضهم عند استعراض الرسائل المؤلفة حول التدخين، ولم نُعِد ذكرها خشية التكرار الممل، أو غيرهم ممن لم نذكر أسماءهم.

(٣) أعلام الأباضية الخوارج:

نقل عن الأباضية تحريمهم للتبغ، لكونه من الخبائث[٧]، بل عُدَّ تحريمه من الآراء التي اشتهرت بها الفرقة الأباضية[٨]، وفي رسالة الشيخ سليمان بن علي الشاخوري ينسب إلى الخوارج بأنهم مجمعون

---

(١) الموقف الشرعي: ١٥٥.

(٢) م. ن: ١٥٨.

(٣) م. ن: ١٦١.

(٤) م. ن: ١٦٥.

(٥) م. ن: ١٧٠.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/٧-٥٥.

(٧) م. ن.

(٨) م. ن: ٦١/١.

على تحريم التتن والقهوة، كما هو العيان والوجدان من مذاهبهم على حدٍّ قوله.

(٤) رأي الكنيسة المسيحية:

شدد مدير المركز الكاثوليكي للإعلام الأب انطوان الجميّل على ضرورة محاربة التدخين لتأثيره السلبي من الناحيتين الصحية والبيئية، وقال لصحيفة (النهار) العدد ١٣٢٢٤٧: «الكنيسة تحذر دائماً من أخطار هذه العادة السيئة، ومن واجباتها توعية المؤمنين، وحضّ الرأي العام على الامتناع عن التدخين»، وأشار إلى أن الكنيسة لا تنتظر يوماً خاصاً لمحاربة التدخين، وتسعى باستمرار إلى الإرشاد، ولكنها لا تتمتع بأي سلطة رادعة.

هذا هو رأي الكاثوليك، وأما الطائفة الإنجيلية فهي أكثر التزاماً بالامتناع عن التدخين، والسبب في ذلك - كما يقول أحد المنتمين إليها إلياس سمعان - أن: «الإنسان الذي تحرر روحياً عليه أن يتحرر جسدياً من أي عادة تكبله، خصوصاً إذا كانت غير لائقة اجتماعياً»، ونفى سمعان وجود نصوص دينية تمنع التدخين، لكن قال: إن الإنسان المؤمن عليه أن لا يدخن، حتى لا يصبح عبداً لأي عادة جسدية تفرض نفسها[1].

(٥) رأي الدروز:

تذهب الطائفة الدرزية المنتشرة في سوريا وفلسطين ولبنان إلى تحريم الدخان على أتباعها، بل لا يقبل انضمام الدرزي إلى فئة (الأجاويد) إلا بعد إخضاعه لفترة من التجربة يثبت خلالها تخليه عن

---

(١) النهار: العدد ١٣٢٢٤٧.

التدخين واللذات الدنيوية والترف في المعيشة[١]، كما أن الجهال من المدخنين، أو الذين يتناولون المسكر لا يسمح لهم بالصلاة مع الأتقياء قصاصاً لهم وعبرة، ومن ثابر على التدخين، أو المسكر، وارتكب إحدى الكبائر لا يسمح له وقت الصلاة بدخول المجلس، أو الخلوة[٢].

(١) تاريخ المسلمين الموحدين الدروز: ٤٦.

(٢) أصل الموحدين الدروز: ١٣٦.

الفصل الرابع

- منهج البحث
- أدلة القائلين بالحرمة.
- أدلة القائلين بالإباحة.

منهج البحث:

يعتبر هذا الفصل من أهم فصول الكتاب، لأنه يعالج الموقف الفقهي من مسألة التدخين ويدرسها دراسة استدلالية تفصيلية وفق المنهج الاستدلالي المعروف لدى فقهاء المسلمين.

ومن الطبيعي أن نحدد بداية الأصل العملي في المسألة، ليكون مرجعاً عند الشك وعدم تمامية الأدلة الخاصة، وغير خفي أن ثمة خلافاً كبيراً في تحديد الأصل المذكور.

فالمدرسة الإخبارية ارتأت أن الأصل العملي في المقام - وسواه من الشبهات التحريمية - هو الاحتياط، وهو يقتضي ترك التدخين حتى مع عدم تمامية سائر الأدلة التي تُساق للحرمة.

لكن المدرسة الأصولية ارتأت بأن الأصل العملي في المقام - ونظائره - هو البراءة، واستناداً إلى ذلك فقد أفتى مشهور الأصوليين بإباحة شرب التتن، لعدم الدليل - بنظرهم - على الحرمة، وقد أشار بعضهم إلى هذا المعنى، فقال ناظماً:

قالوا: تعاطي الدخان قبيح ... قلت: لا ما به قباحة

يصير المرء في نشاط ... ويعينه على الفصاحة

ولم يرد في الحرام نص ... والأصل في شأنه الإباحة[1]

ومن الطبيعي أن يختلف منهج البحث بين المدرستين، فعلى القول بالاحتياط - كما يرى الإخباري - يتعين التفتيش عن دليل مبيح ليمكن رفع اليد عن مقتضى الأصل العملي، ولا يتعين على الإخباري إثبات

---

(١) راجع فقه الأشربة وحدها: ٤٦٧.

الحرمة بالدليل الاجتهادي لكفاية الأصل العملي - بنظره - وهو الاحتياط، نعم لا يضره قيام دليل على الحرمة، بل إن ذلك يعزز موقفه، ويزيده رسوخاً، بل وينفعه في عملية الموازنة مع دليل الحلية لو تمّ.

وأمّا على القول بالبراءة والإباحة - كما يرى الأصولي - يكون المتعين التفتيش عن دليل على الحرمة ليتسنى رفع اليد عن الأصل العملي، ولا يتعين على الأصولي إثبات الحلية بالدليل الاجتهادي لكفاية الأصل العملي بنظره، وإن كان قيام هذا الدليل لا يضره، بل ينفعه في عملية الموازنة وغيرها كما أسلفنا.

وحيث أن هذا النزاع قد حسم منذ أمد بعيد في البحث الأصولي، وثبت بالدليل القاطع أن الأصل العملي في الشبهات التحريمية - كالشبهات الوجوبية - هو البراءة، يكون من الطبيعي أن يتجه البحث إلى استعراض أدلة القول بالحرمة، فإن تمت ولم يوجد لها معارض، و إلاّ كان المرجع هو أصالة البراءة، وهذا يعني أن خطوات البحث هي التالية:

أولاً: دراسة أدلة الحرمة.

ثانياً: دراسة أدلة الإباحة.

ثالثاً: الموازنة بين أدلة الحرمة والإباحة.

والوجه في هذا الترتيب أنه إذا لم تتم أدلة الحرمة كان المرجع أصالة البراءة وينتهي البحث، ولكن لو تمّت هذه الأدلة لم ينته البحث عند ذاك، بل سيتحتم دراسة الأدلة الاجتهادية على الإباحة، فإن لم تتم هذه الأدلة حكمنا بالحرمة، و إلاّ دخلنا في الخطوة الثالثة، وهي إجراء موازنة بينها وبين أدلة الحرمة.

خطأ منهجي:

قبل الشروع في البحث وفق المنهجية المتقدمة ينبغي التنبيه على خطأ منهجي وقع فيه بعض رموز المدرستين في المقام، وهو الخلط بين مقام الأصل العملي ومقام الدليل الاجتهادي، فقد عمد الإخباريون إلى

الاستدلال على الحرمة ببعض أدلة الاحتياط[1]، وعمد بعض الأصوليين إلى الاستدلال على الإباحة ببعض أدلة البراءة والحلية، مع أنه لا داعي لما فعله هؤلاء وهؤلاء، ولا مبرر له، بل هو خطأ منهجي، وخلط بين مقام الأصل العملي ومقام الدليل الاجتهادي، إن الاستدلالات المشار إليها إنما تطرح في مقام البحث الأصولي وتأصيل وتحديد الموقف العملي، ولا يصح وضعها في عرض واحد مع الأدلة الاجتهادية.

* * *

أ أدلة الحرمة:

الدليل الأول:

إن التدخين مضر بصحة الإنسان، وكل ما ثبت ضرره فهو محرم، وهذا الدليل هو أهم الأدلة وأقواها، وقد تمسك المحرِّمون به، بينما نفى المحللون ضرر التدخين على الصحة، وإذا كان هناك ضرر فهو ضرر بسيط، وغير معتد به، فلا يكون موجباً للحرمة.

وقبل أن نشرع في تحقيق الحال في هذا الدليل لا بأس أن نعرض لبعض كلمات الذين تمسكوا به أو رفضوه:

---

(١) كحديث الاحتجاج عن علي بن الحسن (ع) أنه سئل عن النبيذ؟ فقال: قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم. (الوسائل ج٢٥/٣٥٦)، وقد استدل به في (مجموعة رسائل ص٦٦). وكحديث يونس قال: سألت الخراساني (ع) عن الغناء، وقلت: إن العباسي ذكر عنك أنك ترخص في الغناء، فقال: كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء، فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر (ع) فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميّز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت، (راجع الوسائل ١٧/٣٠٦)، استدل به في (مجموعة رسائل ص٦٦). إن الاستدلال بهذين الخبرين وأمثالهما يعتمد على أن المستفاد منهما لزوم الاجتناب عما يشك في حليته وحرمته، ومن الواضح أن هذا تحديد للموقف العملي في المسألة ونظائرها، فلا يجعل دليلاً آخر في عرض دليل الاحتياط.

نقل الحر العاملي عن بعض الأعلام المتأخرين استدلاله على حرمة التدخين باثني عشر دليلاً، ثالثها: «قاعدة الضرر المنفي، فإن كل من أدمنه يخبر بضرره، وكذا الأطباء، وقد صرّح الصادق (ع) بأن الضرر علة الحرمة بقوله: إن الله خلق الخلق... وعلم ما يضرهم، فنهاهم عنه، وحرمه عليهم، ثم أباحَهُ للمضطر بقدر البلغة، لا غير ذلك[١].

وقال أيضاً: «إنما الإسراف فيما أتلف المال، وأضر بالبدن[٢]، والإسراف حرام...»[٣].

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: «إن تناول التبغ (الدخان) مادام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام، وخاصة إذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين»[٤].

وعلّق بعضهم في حاشيته على كتاب القرضاوي وكلامه المتقدم، قائلاً: «وأما استعمال التبغ: فهو وإن ثبت أنه مضر، ولكن ضرره ليس بالحد الذي يقتل أو يلقي إلى التهلكة عرفاً بالنسبة للإنسان العادي، فهو من قبيل ضرر شرب الماء البارد، أو شرب اللبن للمزكوم. وعلى كل حال فلا نص على حرمة التبغ من القرآن والسنّة، ولم يثبت أن كل ضرر حرام كما تقدم، فنبقى على أكثر الاحتمالات نشك في حرمة استعمال التبغ لضرره الذي ليس هو قتلاً، ولا يؤدي إلى القتل، فيأتي هنا أصل الإباحة الذي قررناه فيقول إنه حلال»[٥].

ويذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعض أدلة الإخباريين على حرمة التدخين ويعلق عليها: فيقول: «ومنها - أي من جملة أدلتهم على

---

(١) الوسائل: الباب ١ من الأطعمة المحرمة الحديث١.

(٢) م. ن: الباب ٢٦ من أبواب النفقات الحديث١.

(٣) الفوائد الطوسية ٢٢٤.

(٤) الحلال والحرام في الإسلام: ١٤١.

(٥) م. ن: ١٤٠.

الحرمة - أنه من الإسراف، لأنه من المضر بالمال والبدن. وهذا أعجب من سابقه، إذ يلزم تحريم الحوامض بأسرها، وجميع الأشياء الباعثة على الضعف من النباتات وغيرها، والفواكه وغيرها، إن كان المدار على حصول الضرر، ولو ضعيفاً، أو في بعض الأوقات، أو من بعض الوجوه، وإن أريد الضرر من جميع الوجوه، فذلك ليس جارياً في التنباك، فإنه نافع من وجوه متعددة، وقد يجب لدفع البلغم والصفراء والرطوبات. نعم، هو كغيره من الطعومات والمشروبات حرام على من يحصل له ضرر معتبر من جهة، كاليبوسة الشديدة، وكذا ما عداه من المأكولات والمشروبات، فإنها تجري فيها الأحكام الخمسة»[1].

ومن أدلة الحرمة التي استدل بها الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (التدخين عند الأئمة الأربعة وغيرهم) أن: «٢- الدخان مضر بالأبدان ضرراً بيناً لاشك فيه، ولا شبهة الآن عند الحكماء، وهو من أهم أسباب سرطان الرئة والقلب، وغير ذلك من الأمراض الخطيرة أو المنتنة. ٣- الدخان مؤذٍ بدخانه الخبيث، ورائحته المنتنة لمن لا يتعاطاه من زوجة أو زوج وصاحب»[2].

ويقول الشيخ سليمان بن علي الشاخوري في رده على من قال بحرمته لأجل ما فيه من ضرر: «إذا كان فيه ضرر فلمَ استعمله العقلاء والصلحاء والفضلاء وأهل الطباع السليمة؟! وأنّى له بهذه الدعوى، وهي أن كل من أدمنه أخبر بضرره، بل المسموع عكس هذه الدعوى، لأنا وجدنا من أدمنه يخبر بأنه ينشف الدمعة، وينقي الجروح المزمنة من العفونات... ووصفه الأطباء الماهرون للعقلاء المتدينون».

عودة إلى الاستدلال:

وبالعودة إلى أصل الدليل نلاحظ أنه مؤلف من مقدمتين: إحداهما

---

(١) الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين: ٨٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٥٠٦/٧.

صغرى في قياس الاستدلال، وهي أن التدخين مضر، والأخرى كبرى في هذا القياس، وهي أن ما يضر بصحة الإنسان حرام في شرع الله، وتمامية الدليل من تمامية المقدمتين المذكورتين.

أمّا الصغرى فالمرجع فيها إلى أهل الخبرة من الأطباء، وأطباء اليوم يجمعون على ضرر التدخين، وكونه سبباً رئيسياً لكثير من الأمراض المميتة، وقد تقدمت كلماتهم في الفصل الثاني فلتراجع، ولذلك فلا يصفى للحديث عن فوائده، أو ضرره البسيط غير المعتد به، وليس من شأن الفقيه الحديث عن هذا الأمر لخروجه عن تخصصه. نعم، ثمة أسئلة كثيرة حول هذا الأمر ستأتي لاحقاً.

تحقيق الكبرى:

وإنما المهم تحقيق الكبرى وإثباتها بالدليل، وفي هذا الصدد نقول: إن الإضرار بالنفس إذا كان مؤدياً إلى إزهاق الروح وإلقاء النفس في التهلكة[1]، أو إلى حد قطع عضو من الأعضاء، فلا ريب في حرمته،

---

(١) نسب إلى بعض الفقهاء القول بأن حرمة قتل النفس ثابتة بالدليل العقلي فقط، دون الدليل الشرعي، إلا أن ذلك غير صحيح لكثرة الروايات الدالة على الحرمة، وفيها الصحيح، وإليك بعضها:

- روى الشيخان الصدوق والطوسي في الصحيح عن أبي عبد الله (ع): «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها». (الفقيه: ٩٥/٤، الوسائل ٢٤/٩، وج٢٧٨/١٩، الباب ٥٢ من أحكام الوصايا).

قال: وقال الصادق (ع): «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً﴾/[النساء: ٢٩-٣٠]». (الوسائل: ٢٤/٢٩).

- وفي حديث عن أبي جعفر (ع) قال: «إنّ المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة، إلاّ أنه لا يقتل نفسه». (م. ن).

- روى الشيخ بإسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين (ع) قال: «سئل النبي (ص) عن امرأة أسرها العدو، فأصابوا بها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها». (التهذيب ١٦٨/٦).

- وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع): «إن علياً (ع) قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه». (الكافي ٦/٢٦٥، التهذيب ٩/٩٠).

وقريب منه خبر السكوني عنه (ع) قال: «قال رسول الله (ص): من أكل الطين فمات، فقد أعان على نفسه» (الوسائل ٢٤/٢٢٢)، ونحوه خبر ابن القداح (م. ن)، وهذه الروايات يظهر منها مفروغية حرمة قتل الإنسان لنفسه ومركوزيته في الأذهان.

- وفي خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال:«من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار» (الفقيه: ٢/٥٢٣، التهذيب: ٥/٤٤٠ معاني الأخبار ٢٢٣)، وقد فسر الصدوق هذا الخبر بالقول: «إن الناس كانوا يركبون الزوامل، فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشيء من الرحل، فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمداً فيموت، فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار». (التوحيد: ٢٢٣).

- وفي الفقه الرضوي: «وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام...». (مستدرك الوسائل: ١٦/١٨٢).

إلى غير ذلك من الروايات المتفرقة في أبواب كثيرة، منها أبواب الأطعمة والأشربة البابـ٦، والبابـ٥٦، هذا من طرق الشيعة.

وأما من طرق السنّة فهناك روايات كثيرة تدل على حرمة الانتحار من ذلك:

- ما رواه أبو هريرة عن رسول الله (ص): «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها (أي يضرب بها) في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسمٍّ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». (صحيح البخاري: ٧/٣٢).

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال: شهدنا مع رسول الله (ص)، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل ذلك الرجل قتالاً شديداً، فأصابه جراح، فقيل يا رسول الله: الذي قلت آنفاً إنه من أهل النار، قد قاتل قتالاً شديداً وقد مات، فقال (ص): «إلى النار»، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل له: إنه لم يمت، ولكن به جراحة شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فأخذ ذباب سيفه [أي: طرفه الأعلى]، فتحامل عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلك رسول الله (ص) فقال: «الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلاّ نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». (صحيح البخاري: ٤/٣٤، صحيح مسلم: ١/٧٤).

- وعنه (ص) قال: «كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة». (نيل الأوطار: ٧/١٩٨، صحيح البخاري: ١٤٦).

ولم ينازع في ذلك أحد، للقطع بعدم رضا الشارع بذلك، كما أن الإضرار بها لو كان طفيفاً، فلا يحكم بحرمته، لجريان السيرة عليه، وعدم انفكاك الكثير من تصرفات الإنسان عنه، كالسهر الطويل الذي قد يسبب الصداع البسيط، أو تناول بعض المأكولات التي تسبب بعض العوارض الصحية الجانبية، وإنما الكلام فيما لو كان الضرر بليغاً ومعتداً به مع عدم وصوله إلى حد قتل النفس، أو بتر عضو من الأعضاء.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في هذا الشأن، فبينما يظهر من متقدمي الأصحاب حرمة هذا النوع من الإضرار، ذهب جمع من المتأخرين إلى عدم الحرمة.

كلمات الفقهاء:

وقبل أن ندخل في البحث الاستدلالي نرى أن المناسب استعراض كلمات جمع من الفقهاء في هذا الصدد بهدف إلقاء مزيد من الأضواء على هذه المسألة والتبصر بها.

١- قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): وأما وجوب الأكل خوفاً على نفسه، قال قوم: يجب عليه، وهو الصحيح عندنا، لأن دفع المضار

- وفي رواية أبي داوود من حديث جابر ابن سمرة قال: أخبر النبي (ص) برجل قتل نفسه فقال: «لا أصلي عليه». (سنن أبي داوود: ٢/٧٦).

هذا، ويمكن الاستدلال على ذلك ببعض الآيات القرآنية كقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾، بتقريب أن الآية إن كانت واردة في قتل المرء نفسه، كما فهم بعض الفقهاء، كالشيخ الطوسي ٦/٢٨٤، أو شاملة لذلك على الأقل، كما يستفاد من مرسلة الصدوق المتقدمة، ومن روايات أخرى واردة عن أئمة أهل البيت (ع)، (راجع تفسير نور الثقلين: ١/٤٧٢) فهو مطلوب، وإن كانت ناظرة لحالة قتل المرء لغيره فيمكن أن يُتمسك بعموم التعليل أعني قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾/[الإسراء: ٦٦]، فإن رحمته تعالى كما تقتضي المنع من قتل الغير تقتضي المنع من قتل النفس.

واجب عقلاً، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

٢- وقال ابن البراج الطرابلسي (ت ٤٨٠هـ) في مسألة ما إذا لم يجد المضطر ميتة ليأكل منها، ووجد طعاماً لغيره، ولم يقدر على شرائه، أو أبى صاحبه من بيعه، فهل للمضطر قتاله على ذلك؟: «له قتاله على ذلك، لأن رفع المضار واجب بالعقل..»[2].

٣- وقال ابن حمزة (ت ٥٦٠هـ): «الحرام أصله خمسة أشياء: السموم القاتل (هكذا) قليلها وكثيرها... إلى أن يقول: والحلال ضربان: حلال حالة السعة والاختيار، وحلال حالة الاضطرار... والثاني: كل ما يكون حراماً حالة السعة والاختيار من الميتة والدم، وما هو في حكم الميتة وغير ذلك، والمضطر من يخاف التلف، أو ما هو في حكم التلف، وهو أربعة أشياء: المرض، وترك الأكل، والضعف عن المشي للمسافر ماشياً، وعن الركوب للمسافر راكباً...»[3].

٤- وقال الكيدري (كان حياً سنة ٥٧٦هـ): «تحل الميتة وكل محرم لمن يخاف تلف النفس، ومن هو في معناه كمن يخاف المرض إن تركها، أو كان في سفر يمشي وعلم أنه إن لم يأكلها ضعف وانقطع عن الرفقة»[4].

٥- وقال المحقّق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، وهو يعدّد أقسام المحرمات الجامدة: «السموم القاتلة قليلها وكثيرها، أمّا ما لا يقتل منها، كالأفيون والسقمونيا في تناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل، فهذا لا بأس به لغلبة الظن بالسلامة، ولا يجوز

---

(١) المبسوط: ٦/ ٢٨٤.

(٢) جواهر الفقه: ٢٠٨.

(٣) الوسيلة: ٣٦٣.

(٤) إصباح الشيعة: ٣٨٩.

التخطي إلى موضع المخاطرة منه، كالمثقال من السقمونيا، والكثير من شحم الحنظل، أو الشوكران فإنه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وإفساده»[١].

٦- وقال العلامة في القواعد (ت ٧٢٦هـ): «الخامس: السموم القاتلة قليلها وكثيرها، ولا بأس باليسير مما لا يقتل قليله... ولا يجوز الإكثار منها، كالمثقال، وبالجملة ما يخاف معه الضرر»[٢]، وقال فيها: «ويكره كثرة الأكل وربما حرم مع الضرر»[٣].

٧- وقال في الإرشاد: «ومالا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه»[٤].

٨- وقال الشهيد في الدروس (ت ٧٨٦هـ): «... ولو بلغ في الكثرة إلى ظن القتل أو ثقل المزاج وإفساده حرم الدرهم من السقمونيا»[٥].

وقال فيها أيضاً: «يكره كثرة الأكل، وربما حرم إذا أدى إلى الضرر، كما روي أن الأكل على الشبع يورث البرص»[٦].

٩- وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) في الروضة البهية شارحاً كلام صاحب اللمعة: «(يحرم السُّم) بضم السين (كله) بجميع أصنافه جامداً كان، أم مائعاً إن كان يقتل قليله وكثيره، (ولو كان كثيره يقتل) دون قليله، كالأفيون والسقمونيا (حرم) الكثير القاتل، أو الضار (دون القليل)، هذا إذا أخذ منفرداً، أما لو أضيف إلى غيره فقد لا يضر منه الكثير، كما هو معروف عند الأطباء، وضابط المحرّم: ما يحصل به

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/٢٢٤، طبع دار الأضواء ببيروت.

(٢) قواعد الأحكام: ٣/٣٢٩.

(٣) م. ن: ٣/١١٥.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢/١١١.

(٥) الدروس: ٣/١٤.

(٦) م. ن: ٣/٢٦.

الضرر على البدن وإفساد المزاج[١].

١٥- وقال الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) في رسالته (لا ضرر): «نعم قد استفيد من الأدلة العقلية والنقلية تحريم الإضرار بالنفس»[٢].

إلى غير ذلك من كلماتهم الدالة على حرمة الإضرار بالنفس ولزوم دفع المضار عنها، ويلاحظ في أكثر الكلمات ظهورها في تحريم مطلق الضرر بالنفس، وبعضها صرّح بحرمة قليل الضرر وكثيره، كما في عبارة المسالك وغيرها.

أدلة حرمة الإضرار بالنفس:

يمكن الاستدلال لحرمة الإضرار بالنفس بالأدلة الأربعة:

الاستدلال بالكتاب:

أمّا الكتاب فيمكن الاستدلال بعدة آيات، أهمها آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾/[البقرة: ١٩٥]، استدل بها بعض الفقهاء بتقريب: أنها - ومع غض النظر عن السياق - تدل على أن الإنسان لا يجوز له أن يُقدم على ما يعود عليه بالضرر المحض[٣].

وقد يلاحظ على الاستدلال بها عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن ملاحظة السياق يجعل معنى الآية مختلفاً عمّا حاوله المستدل، ومتصلاً بقضية الإنفاق، قال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾/[البقرة: ١٩٥]، والمفهوم من مجموع الآية أن على المكلف الإنفاق في سبيل الله، لأنّ ترك الإنفاق قد يؤدي إلى الهلاك، ويؤيده الحديث المروي عن الإمام الصادق (ع) قال: لو أن رجلاً أنفق ما في

---

(١) الروضة البهية: ٣٢٨/٧.

(٢) رسالة في قاعدة نفي الضرر، مطبوعة مع رسائل أخرى في ذيل المكاسب: ٢٧٨/٣.

يديه في سبيل من سُبل الله ما كان أحسن ولا وفّق، أليس يقول الله تعالى: ﴿لاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وإذا أصر البعض على رفض اختصاصها بالنفقة، فتكون الآية مجملة، لأن الأقوال والوجوه المطروحة في تفسيرها متعددة، ولا معين لأحدها على الآخر.

قال الشيخ في التبيان: «وقيل في معنى الآية وجوه: أحدها:... لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بالامتناع من الإنفاق في سبيل الله. والثاني: لا تركبوا المعاصي باليأس من المغفرة. الثالث: لا تقتحموا الحرب من غير نكاية في العدو، ولا قدرة على دفاعهم. الرابع: لا تسرفوا في الإنفاق الذي يأتي على النفس»[2].

وقال في الوجيز: «أي لا تهلكوا أنفسكم بالإسراف الذي يأتي عليها، أو بترك الغزو والإنفاق فيغلب عليكم العدو، أو بالإمساك المؤدي إلى الهلاك»[3].

وبالإمكان دفع هذه الملاحظة: بأن الآية ليست مجملة ولا خاصة بالنفقة بل هي مطلقة وشاملة لكل ما يوجب الهلاك من إفراط وتفريط، ولا مانع من الأخذ بظهورها في الإطلاق المقتضي لاجتناب كل ما يؤدي إلى الهلكة في المجالات الفردية، أو الجماعية، سواء من ناحية الخطر على الحياة، أو من ناحية الخطر على حاجاتها الطبيعية التي قد تؤدي إلى الخطر على الحياة في نهاية المطاف[4].

وأما الرواية فهي تطبيقية، وليست تفسيرية.

---

(١) البرهان: ١/٤١٢.

(٢) التبيان: ٢/١٥٢.

(٣) الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز: ١/١٧٠.

(٤) راجع الميزان: ٢/٦٤، والتبيان: ٢/١٥٢، ومن وحي القرآن.

ومما تقدم يتضح: أنه لا مجال للاعتراض على دلالتها بأنها نهت عن رمي النفس في التهلكة، وهذا منحصر في الفعل المؤدي إلى الموت المحتم، وشرب الدخان ليس كذلك، لأنه ليس مميتاً بشكل مباشر.

والوجه في اندفاع هذا الاعتراض: أن مفهوم «الإلقاء في التهلكة» أوسع من ذلك بكثير، فهو من جهة لا يختص بالهلاك الحتمي، بل يشمل كل ما من شأنه أن يعرض النفس للهلاك ظناً، أو اطمئناناً، أو يقيناً، ومن جهة أخرى فإنه لا يختص بالهلاك الفردي، بل هو شامل للهلاك الجماعي، وما يعرض الأمة، أو الجماعة للهلاك[1].

ويشهد لهذه التوسعة من الجهتين - مضافاً إلى قرب ظهور الآية في ذلك - أمران:

الأول: الحديث المتقدم المروي عن الإمام الصادق (ع)، بلحاظ أن معنى أن يكون إنفاق الرجل لماله كله في سبيل الله مصداقاً للتهلكة - مع أن الهلاك في هذه الحالة ليس حتمياً - هو عدم انحصار الآية بالهلاك الحتمي، بل شاملة لكل ما فيه مظنة الهلاك الفردي أو الجماعي.

الثاني: التعليل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾/[النساء: ٢٩]، فإن رحمته تعالى كما تقتضي تحريم القتل المحتم للنفس تقتضي تحريم التعرض لما فيه مظنة الهلاك، وكما تقتضي المنع من التعرض للهلكة الفردية، كذلك هي تمنع من التعرض للهلاك الاجتماعي.

---

(١) إن من الملاحظ أن العقل الفقهي الشيعي أصيب بالانكماش بفعل عدة عوامل، أهمها: ابتعاده أو إبعاده عن الحقل الاجتماعي والسياسي، ما جعل الذهنية الفردية هي المسيطرة، وغدت قراءة النصوص واستنطاقها منطلقة من هذه الذهنية. وقد نبّه الشهيد محمد باقر الصدر إلى هذه الملاحظة، وذكر بعض انعكاساتها وتأثيراتها السلبية على الحقل الفقهي، ولعل سيطرة الذهنية الفردية على الفقيه هي التي جعلت بعضهم يقرأ في الآية المذكورة أعلاه نهياً عن العمليات الاستشهادية.

قال العلامة الطبطبائي رحمه الله: «قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾، مطلقة تشمل الانتحار الذي هو قتل الإنسان نفسه، وقتل الإنسان غيره من المؤمنين»، وأضاف رحمه الله: «وربما أمكن أن يستفاد من ذيل الآية، أعني قوله: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾، أن المراد من قتل النفس المنهي عنه ما يشمل إلقاء الإنسان نفسه في مخاطرة القتل والتسبب إلى هلاك نفسه المؤدي إلى قتله، وذلك أن تعليل النهي عن قتل النفس بالرحمة بهذا المعنى أوفق وأنسب، كما لا يخفى»[1].

الملاحظة الثانية: إن من المحتمل قوياً كون المراد بالآية النهي عن إلقاء الآخرين في التهلكة، وبيانه: أن المراد بالأيدي الأنفس، وإنما كنّي عنها بذلك بلحاظ أن الأيدي مظهر القوة والمنعة، والباء في قوله: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾، إما زائدة أو سببية، وعلى التقديرين فالمعنى الذي احتملناه وارد، أما على التقدير الأول فيكون المعنى «لا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة»، وأمّا على التقدير الثاني فيكون: «لا تلقوا أنفسكم بأيدي أنفسكم إلى التهلكة»[2]. ويؤيد ذلك صدر الآية، باعتبار أن الإنفاق فعل يظهر أثره الإيجابي على الآخرين، كما أن تركه يؤثر عليهم سلبياً، أكثر من تأثيره على التارك نفسه.

ويرده: بأن حمل الآية على خصوص هذا المعنى بعيدٌ ولا مبرر له، لأن المتبادر منها هو إما خصوص إلقاء الشخص نفسه في التهلكة، أو ذلك مع ما ذكر في الاحتمال، فالقدر المتيقن هو إلقاء الشخص نفسه في التهلكة، وأما ما ذكر من الشاهد فهو لا يصلح لإثبات هذا الاحتمال، على اعتبار أن ترك الإنفاق على الآخرين هو إضرار بهم وبالنفس.

الملاحظة الثالثة: إن صدق إلقاء النفس في التهلكة على شرب التتن لا يخلو من إشكال، بل منع، فأهل العرف لا يرون أن المدخن ملقياً لنفسه في التهلكة. والسر في ذلك: أن التدخين ليس مسبّباً

---

(١) تفسير الميزان: ٤/٢٢٠.

(٢) م. ن: ٢/٦٤.

توليدياً حتمياً ودفعياً للهلاك، أو الضرر البالغ والخطير، وإنما قد يهيئ ويساعد على الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة على المدى الطويل.

ويمكن التعليق على ذلك: بأن العرف ليس مرجعاً في المقام، وهو مصداقية شرب التتن لإلقاء النفس في التهلكة، لأنّ العرف مرجع في الصدق لا في المصداق، فإذا شهد أهل الخبرة بأن تناول التتن بشكل عام، أو لخصوص بعض الأفراد يؤدي للهلاك والضرر البالغ تمّ الاستدلال بالآية، ولا يصغى إلى ما يقوله أهل العرف الذين قد لا يكون ضرر التدخين محسوساً لهم، لجهلهم ونظرتهم السطحية للأمور.

نعم، ثمة سؤال هام هنا، وهو أن إهلاك النفس المنهي عنه في الآية هل يختص بالإهلاك الدفعي أو يشمل الإهلاك التدريجي الحاصل خلال سنوات عديدة، كما هو الحال في التدخين؟ الظاهر شموله للأمرين معاً، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا...﴾/[البقرة: ٢١٩].

وتقريب الاستدلال: أن المستفاد من الآية قاعدة عامة وحاصلها: أن كل ما كان ضرره أكثر من نفعه فهو حرام[١]، وتحريم الخمر والميسر كان على هذا الأساس. ويؤيد ذلك ما ورد في الخبر المروي عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا تدخل لأخيك في أمرٍ مضرته عليك أعظم من منفعته له»[٢]، بيد أن هذا الاستدلال قد يواجه عدة ملاحظات:

---

(١) استفاد ذلك جمع من أعلام الفقه والتفسير، راجع: التبيان للطوسي: ٢/٢١٢، فقه القرآن للرواندي: ٢/٢٧٦، الكاشف للشيخ مغنية: ١/٣٢٩ و٣/٢٤، والمسائل الفقهية للسيد فضل الله: ١/٢٩٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٣٨٢، وفقه السنة: ٢/٣٨٢.

(٢) الكافي: ٤/٣٢ باب في آداب المعروف ج١، ونحوه ما روي عن الإمام الكاظم (ع) راجع: م. ن: الحديث ٢، ونحوه ما روي عن أحدهما: م. ن: الحديث ٣، ونحوه ما روي عن علي بن الحسين (ع) راجع: مستدرك الوسائل: ١٢/٣٦٣.

الأولى: أن الاستدلال موقوف على تفسير الإثم بالضرر، مع أنه لا شاهد على ذلك إلا مقابلته بالمنافع ﴿ومنافع للناس﴾، وهذه المقابلة كما تصلح شاهداً للتفسير المذكور فإنها تصلح شاهداً لتفسير الإثم بالمفسدة، كما اختاره جمع من الأعلام[١]، وعليه فتكون القاعدة المستفادة من الآية هي أن كل ما كانت مفسدته غالبة على مصلحته فهو حرام، والمفسدة أعم من الضرر، بل إن الضرر الصحي في الخمر والميسر قد يكون ثانوياً إزاء مفاسدهما الأخرى النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، وما يهمنا في المقام هو إثبات حرمة الضرر الصحي.

قال العلامة الطبطبائي: «وليس الإثم هو الضرر، ومجرد مقابلته في الكلام مع المنفعة لا يستدعي كونه بمعنى الضرر المقابل للنفع، وكيف يمكن أخذ الإثم بمعنى الضرر في قوله تعالى: ﴿... مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾/[النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾/[البقرة: ٢٨٣]، إلى غير ذلك من الآيات»[٢].

كما أن ثمة اتجاهاً ثالثاً في التفسير أبقى (الإثم) على ظاهره، وهو «يقارب الذنب وما يشبهه معنى، وهو حال في الشيء، أو في العقل يبطئ الإنسان عن نيل الخيرات، فهو الذنب الذي يستتبع الشقاء والحرمان..»[٣].

قال القرطبي: «إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات، والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك»[٤].

وفي مقابل ذلك لا يبقى للمستدل بهذه الآية إلا دعوى أن المستظهر عرفاً من الإثم - بقرينة مقابلته للنفع - هو الضرر، مؤيداً

---

(١) كنز العرفان: ٣٠٧/٢، القواعد والفوائد للشهيد الأول: ١٤٤/١، تفسير الصافي: ٢٤٨/١.

(٢) تفسير الميزان: ١٩٤/٢.

(٣) م. ن: ١٩٢/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٥٥/٣.

ذلك بالارتكاز العقلائي على ضرورة اجتناب كل ما كان ضرره أكبر من نفعه.

ولكن هذا الارتكاز - لو تم - وهو غير بعيد، فهو يصلح دليلاً مستقلاً بصرف النظر عن الآية، ولا يصلح دليلاً لتفسيرها.

الثانية: أنه لا دلالة في الآية على التحريم، ولذا وقعت محلاً لاجتهاد الصحابة، فترك بعضهم الخمر، وأصرّ آخرون على شربها، وطلبوا من الله بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾/[المائدة: ٩٠- ٩١][1].

ويلاحظ عليه: أن كلمة الإثم إن حملت على ظاهرها فدلالة الآية على الحرمة واضحة، إما من نفس الآية، لأن ارتكاب ما يوجب الإثم محرم، وإما بمعونة آية أخرى، وهي قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾/[الأعراف: ٣٣]، حيث أنها صريحة في تحريم مطلق الإثم، وآية سورة البقرة المتأخرة عنها نزولاً[2] اعتبرت أن في الخمر "إثماً كبيراً"، وقد ورد في بعض الروايات: «إن الإثم في القرآن هي

---

(١) ذكر القائلون بتدريجية تحريم الخمر أن هذه الآية ﴿فيهما إثم كبير﴾ هي أول آية نازلة في هذا الأمر، حتى أن الطبري ادعى تواتر الأخبار وتظافرها على نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر والميسر. (راجع جامع البيان: ٢/٤٩١). ومن هذه الأخبار ما رواه بإسناده عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، فكرهها قوم، لقوله "فيهما إثم كبير" وشربها قوم، لقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة، ويشربونها في غير الصلاة، حتى نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فقال عمر: ضيعة لك اليوم، قرنت بالميسر. (جامع البيان: ٢/٤٩١).

(٢) الميزان: ٢/١٩٥.

الخمر بعينها»[١].

وكذا لو فسرنا الإثم بمعنى الضرر، فإن غلبة الضرر على المنفعة تحتم اجتنابه بمقتضى الارتكاز العقلائي في هذا المجال، أي أن الآية ترشد إلى ما عليه العقلاء، فتأمل.

ومما يؤيد دلالة الآية على التحريم ما جاء في الحديث الصحيح عن الرضا (ع): «ما بعث الله نبياً إلاّ بتحريم الخمر»[٢].

الاستدلال بالسنّة:

إن الاستدلال بالسنّة على حرمة مطلق الإضرار بالنفس يمكن بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما روي في تحف العقول عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال في بيان أصناف الحبوب والثمار وغيرها مما أخرجته الأرض: «كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه، وقوته فحلال أكله، وكل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه، فحرام أكله، إلا في حال الضرورة، والصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع

---

(١) روى الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين قال: «سأل المهدي أبا الحسن (ع) عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل، فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها، ولا يعرفون التحريم لها؟ فقال له أبو الحسن (ع): بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين، فقال له: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾... وأما الإثم فإنها الخمر بعينها، وقد قال الله عز وجل في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر، كما قال الله تعالى، قال: فقال المهدي: يا علي بن يقطين: هذه والله فتوى هاشمية، قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت، قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي!». (الكافي: ٦/٤٠٦).

(٢) الكافي: ١/٥١٩.

صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به، فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله، فحرام أكله، والصنف الثالث: جميع البقول والنبات، وكل شيء تنبت الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الإنسان وغذاء له، فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة، ونظير الدفلى، وغير ذلك من صنوف السم القاتل، فحرام أكله»[1]. ونحوه خبر دعائم الإسلام عنه (ع)[2].

ودلالة الحديث على تحريم الأطعمة المضرة بالبدن واضحة، والعرف لا يرى خصوصية لكون المضر من المأكولات، بل يفهم أن الملاك في التحريم هو الإضرار بالبدن، سواء تم من خلال الطعام، أو غيره كما في شرب التتن. لكن يبقى أن الحديث ضعيف سنداً بالإرسال، مضافاً إلى عدم ثبوت وثاقة مؤلف كتاب الدعائم لدى الكثير من الفقهاء. إلا أن ضعف السند لا يمنع من جعل الحديث مؤيداً لسائر الروايات والوجوه.

الوجه الثاني: ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)... وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: «قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني - جعلني الله فداك - لِمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم، ولا زهد

---

(١) تحف العقول: ٣٣٧، وعنه وسائل الشيعة: ج٢٥/٨٤، الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث١.

(٢) عنه بحار الأنوار: ٦٢/١٣٧.

فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه، تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطر، وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثم قال: أمّا الميتة فإنه لا يُدمنها أحد إلا ضعف بدنه، ونحل جسمه، ووهنت قوته...»[1].

وقد أشكل بعض الفقهاء على الاستدلال بالرواية:

أولاً: أن المستفاد منها أن الحكمة في حرمة عدة من الأطعمة المحرمة هي الضرر، ولا يتعدى عن حكمة التشريع، والوجه في ذلك: «أن السؤال إنما يكون عن وجه تحريم الله تعالى تلك الأمور فالسؤال إنما يكون عن حكمة التشريع، ولا يكون سؤالاً عن انطباق عنوان عام محرم عليها وعدمه، كما هو واضح، فالجواب أيضاً يكون ناظراً إلى ذلك، ولعل ما ذكرناه لا سترة عليه».

ثانياً: «أنه لو كان ذلك علة يدور الحكم مدارها لزم منه عدم حرمة المذكورات إذا لم يترتب على استعمالها الضرر، كما في الاستعمال القليل منها، أو جواز استعمال ما يُقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح إلى غير القبلة، ولا يلتزم بذلك فقيه».

---

(١) وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث١، والحديث مروي في عدة مصادر، فمضافاً إلى رواية الكافي المذكورة أعلاه، فقد رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر (ع)، ورواه في الأمالي أيضاً بسند ينتهي إلى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر (ع) أيضاً، ورواه في العلل بالإسناد إلى محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر (ع)، ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان، ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان مثله. (راجع: الوسائل المصدر المتقدم).

ثالثاً: مع أن ما ذكره في وجه حرمة الميتة رتب على إدمانها، فلو كان ذلك علة لزم منه عدم حرمة أكل الميتة مع عدم الإدمان»[1].

هذا، وبالإمكان دفع إشكالاته الثلاثة:

أما الأول: فلأن ما ذكر من ظهور السؤال بكونه عن حكمة التشريع لا علته غير ظاهر ولا واضح، فإن السؤال عن العلة يكون بنفس اللسان، ومما يشهد لكونه (ع) في مقام التعليل قوله في بيان وجه تحريم الخمر: «وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها»، فإن ذلك علة التحريم لا حكمته. ولذلك قيس عليها تحريم سائر المسكرات.

وأما الثاني: فلأنه لو كنا نحن وهذه الرواية فحسب لكنا التزمنا بمفاد التعليل الوارد فيها بما يعني دوران التحريم مدار الضرر، بيد أنه قد يدعى استفادة حرمة الميتة مطلقاً قليلها وكثيرها المضر وغير المضر منها من الأدلة الأخرى الواردة في هذا المجال، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ...﴾/[المائدة: ٣]، فتكون الأدلة المذكورة على وزان ما ورد في الخمر من (أن ما أسكر كثيره فقليله حرام)، مع أنه لا ريب أن الإسكار هو علة تحريم الخمر.

ومنه يتضح اندفاع ما ذكر في الاعتراض الثالث.

هذا مع أنه لو سلّمت الاعتراضات المذكورة فهي إنما ترد لو كان الاستدلال مبنياً على تعليل حرمة الأمور الأربعة المذكورة في الرواية - أعني الميتة والخمر والدم ولحم الخنزير- مع أن تعليله (ع) لم يكن بالضرر وحده، بل علل حرمة الميتة فقط بالضرر وغيره، وعلل حرمة الأمور الثلاثة الباقية بأمور وتعليلات أخرى. لكن الاستدلال يمكن تقريبه بوجه آخر لا علاقة له بالتعليل أصلاً، وذلك بأن يقال: إن الإمام (ع) طرح في صدر الرواية قاعدة عامة مفادها: أن كل ما فيه مصلحة للعباد فهو حلال، وما فيه مضرة فهو حرام، وبعد إعطاء هذه القاعدة دخل (ع) في

---

(١) فقه الصادق: ٢٤/٩٩- ١٠٠.

التفاصيل مجيباً على سؤال السائل، فقال (ع): «أما الميتة فإنه لا يدمنها...»، وعليه يكون الاستدلال بتلك القاعدة الواردة في مقام التقنين، والتي يؤكدها الاستثناء الوارد على المضطر في قوله: «وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثم أباحه للمضطر وأحله له».

لكن يبقى أمام الاستدلال بالرواية ثغرتان:

الأولى: أن بعض التعليلات الواردة بشأن تحريم الميتة والدم لا تملك واقعية، كما في قوله (ع): «وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة، وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر، ويبخر الفم وينتن الريح، ويسيء الخلق، ويورث الكَلَب..»[1]، فإنه قد يقال: إن الكثير من الناس الذين يدمنون أكل الميتة - لاسيما إذا فسرناها بغير المذكى، كما هو المشهور، لا ما مات حتف أنفه - لا يصابون بالأعراض المذكورة، ما قد يبعث على التشكيك في الرواية، ويفرض رد علمها إلى أهلها، لو صحّت سنداً.

وهذا الاعتراض وإن كان لا يطال فقرة الاستدلال الواردة في صدر الرواية، ما يفتح المجال أمام التفكيك في حجيتها، وطرح ما لا يمكن قبوله، والأخذ بالباقي، بيد أن ذلك لو تمّ فهو يتم بناء على القول بحجية خبر الثقة، أما على القول بحجية الخبر الموثوق فإن ما ذكر يوهن الاستدلال، ويُضعف من حصول الوثوق.

الثانية: ضعف السند، فإن الخبر رغم كثرة مصادره ضعيف أو مجهول[2]. نعم، هو صالح للتأييد.

الوجه الثالث: ما جاء في الفقه الرضوي: «اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلاّ لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحّرم إلاّ ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقوٍ للجسم فيه قوة

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الأطعمة، الحديث ١.

(٢) راجع مرآة العقول: ج٢٢/٢٩، وراجع كلمات سديدة في مسائل جديدة ص٣٨.

للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام، مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير...»[١].

وأورد على الاستدلال بأن فيه «ما في سابقه، مضافاً إلى عدم ثبوت كونه كتاب رواية»[٢].

أقول: إن إشكاله السندي في محله، فالكتاب لم يثبت كونه للإمام الرضا (ع)، بل جزم بعضهم بنفي ذلك، وأنه من تأليف علي بن بابويه القمي والد الشيخ الصدوق، واحتمل آخرون غير ذلك، وتحقيق ذلك موكول إلى محله. أمّا إشكاله الدلالي فلم يتضح وجهه، لأن الخبر - على فرض كونه صادراً عن الإمام - ليس في مقام بيان علة الحكم أو حكمته، وإنما هو في مقام طرح القاعدة، وأن كل مضر حرام، ولا نجد ضرورة للاسترسال، ودفع بعض الإشكالات التي قد تسجل على هذا الاستدلال بعد فرض عدم ثبوت كون الكتاب كتاب رواية.

الوجه الرابع: خبر محمد بن سنان، عن الإمام الرضا (ع) قال: «وحرّمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة، ولما أراد الله عز وجل أن يجعل تسميته سبباً للتحليل[٣]، وفرقاً بين الحلال والحرام، وحرّم الله عز وجل الدم كتحريم الميتة، لما فيه من فساد الأبدان، ولأنه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق، ويورث القسوة للقلب، وقلة الرأفة والرحمة..»[٤].

والإنصاف أن الاعتراض الدلالي على هذه الرواية بأنّها في صدد بيان الحكمة لا العلة اعتراض وجيه.

الوجه الخامس: ما رواه الصدوق بإسناده إلى محمد بن سنان أيضاً عن الإمام الرضا (ع) في جواب من زعم "أن الله لم يحل شيئاً ولم

---

(١) الفقه الرضوي: ٢٥٤.

(٢) فقه الصادق: ٢٤/١٠١.

(٣) قد يستفاد من هذا أن الميتة شاملة لغير المذكى مما ذبح على غير الطريقة الشرعية.

(٤) عيون أخبار الرضا (ع): ١/١٠١.

يحرمه لعلة أكثر من التعبد لعباده"، قال (ع): «إنا وجدنا كل ما أحل الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم، ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً للفناء والهلاك، ثم رأيناه تبارك وتعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة...»[1].

وتقريب الاستدلال بها بوجهين:

الأول: ما أفاده المحقق النراقي من الاستدلال (بمفهوم لفظ الكل)[2] منها، ويمكن تقريبه: بأنه إذا كان كل ما أحلّه الله لعباده ففيه صلاحهم وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة، فإن ما لا يكون فيه صلاحهم ولا حاجة لهم إليه يكون محرماً، وطبيعي أن الدخان ليس مما يتوقف عليه صلاحهم ولا حاجة لهم إليه.

ويرده: بأن الكلية المذكورة غير مرادة جزماً على النحو المذكور في الاستدلال، لأن بعض ما أحلّه الله ليس مما يتوقف عليه بقاء العباد، ولا مما لهم إليه حاجة ماسة، بحيث لا يستغنون عنه، كما في بعض الحشائش والبقول المحللة. على أن الدخان بعد إدمانه قد يصبح حاجة لا يستغنى عنها.

الثاني: الاستدلال بالفقرة الثانية من الرواية وهي قوله: «ووجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً للفناء والهلاك».

وفيه: أنه ليس كل محرم داعياً للفناء والهلاك. مما يقرب كون ذلك وارداً على سبيل الحكمة لا العلة.

ومع غض النظر عن ذلك فالحديث ضعيف سنداً، فلا يصلح للاستدلال.

---

(١) عيون أخبار الرضا (ع): ٢/٥٩٢.

(٢) مستند الشيعة: ١٥/١٦.

الوجه السادس: ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن إسماعيل بن محمد، عن جده زياد ابن أبي زياد عن أبي جعفر (ع): «إن التمني عمل الوسوسة، وأكثر مصائد الشيطان أكل الطين، وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء، ومن أكل طيناً فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذّب عليه»[1].

والاستدلال بالرواية ممكن من جهتين:

الأولى: وهي الأهم، ما جاء في ذيل الرواية من أن «من أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل الأكل حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذّب على ذلك»، فإن الحساب والعقاب لا يكون إلاّ على أمر محرم، ومن الطبيعي أنه لا خصوصية لأكل الطين، فكل ما يوجب ضعف قوة الإنسان يكون محرماً، وحيث أن شرب التتن يوجب ضعفاً في صحة الإنسان كما تؤكده شهادات أهل الخبرة التي تجمع على تأثير الدخان سلباً على الصحة فيكون محرماً.

الثانية: ما جاء في صدر الرواية من كون تناول الطين مورثاً للسقم في الجسد ومهيجاً للداء، وإذا ضُم ذلك إلى الفقرة السابقة عليه، وهي أن أكل الطين من مصائد الشيطان، تكون الرواية دالة على حرمة كل ما يورث السقم في الجسد، لأن ما يكون من مصائد الشيطان لا يكون مباحاً، وإن شرب التتن لا يبتعد عن أكل الطين في أنه يورث السقم، ويلوح من المحقق النراقي الاعتراض على ذلك بأن كون أكل الطين يورث السقم ويهيج الداء لم يجعل علة للحرمة[2]. وكأنه يريد القول بأن ذلك حكمة التشريع، وليس علة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً،

---

(١) الكافي: ٢٦٦/٦، علل الشرائع: ٥٣٣/٢، التهذيب: ٨٩/٩، وراجع بحار الأنوار: ١٥٤/٥٧، جامع أحاديث الشيعة: ٢٤٤/٢٣، المحاسن: ٥٦٥/٢، وسائل الشيعة: ج٢٤/٢٢٠.

(٢) مستند الشيعة: ١٧/١٥.

وإلا لو كان علة للزم الحكم بحلية أكل الطين إن لم يورث السقم ولم يهيج الداء، وهذا ما لم يقل به أحد.

ثم إن الرواية ضعيفة السند، لعدم ثبوت وثاقة كل من إسماعيل بن محمد، وجده زياد بن أبي زياد.

الوجه السابع: ما جاء في حديث نفي الضرر المعروف، وهو ما ورد عن رسول الله (ص): «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وقد استدل بهذه القاعدة في المقام، أو نظائره جمع من الفقهاء[٢].

وقد يلاحظ على ذلك بعدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: إن الاستدلال بهذه القاعدة لا يتم في المقام، سواء قلنا بأن "لا" في الحديث ناهية، كما يرى البعض، أو نافية كما هو المشهور، أما بناء على النهي، فلأن مفاد الحديث إذ ذاك هو حرمة الإضرار بالغير لا النفس كما هو مورده، ويؤيده: ما جاء في بعض الروايات «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»، وأما بناءً على النفي، فلأنها إنما تنفي الأحكام الضررية، وهي الأحكام الإلزامية دون الترخيصية، وحكم شرب التتن ليس هو الوجوب لتنفيه القاعدة.

وبعبارة أخرى: إن حلية شرب التتن ليست حكماً ضررياً لينفى بالقاعدة، لأن الضرر ينشأ من الإلزام.

اللهم إلا أن يقال: إن هذا وإن كان تاماً بحسب الدقة، ولكنه بعيد عن مذاق أهل العرف، فإنهم لا يفرّقون بين الأحكام الإلزامية والترخيصية في هذا المجال، ويرون أن الترخيص قد يوقع في الضرر كما الإلزام، فكما أن إلزام المريض بالوضوء رغم تضرره من استعمال الماء حكم ضرري، فإن ترخيصه بذلك حكم ضرري أيضاً، فيرفع

---

(١) الوسائل الباب ٧، ١٢، ١٣، من إحياء الموات.

(٢) راجع الفوائد الطوسية للحر العاملي: ٢٢٤، فقه الصادق: ٩٨/٢٤، فقه الإمام الصادق: ٣٨٣/٤، وهكذا استدل به صاحب الرياض وغيره.

بالقاعدة، ورفعه يعني الحرمة. كذلك الحال في المقام[1].

لا يقال: إن رفع الإباحة لا يُثبت الحرمة، بل هو أعم من الحرمة والكراهة.

لأنه يقال: بأن الكراهة إباحة أيضاً، فنفي الإباحة لا يلتئم مع الكراهة والاستحباب، والوجوب غير محتمل، فتتعين الحرمة.

الملاحظة الثانية: إن الضرر المنفي عنوان توليدي لنفس الحكم الشرعي، وفي المقام فإن اختيار المكلف يتوسط الإباحة والضرر، فهو - أي اختيار المكلف - منشأ الضرر، وليست الإباحة.

ويمكن دفعها بأن الأقرب في تفسير الحديث أنه بصدد نفي التسبيب الشرعي إلى تحمل الضرر، فالشارع لا يكون سبباً لإيراد الضرر على المكلف، سواء كان الضرر توليدياً للحكم الشرعي، أو مسبباً عنه وقد توسطه اختيار المكلف. فالحكم بالإباحة كان سبباً في وقوع المكلف بالضرر، فتأمل.

الملاحظة الثالثة: إن «لا ضرر» رافع للحكم، وليس مثبتاً، فهو إنما ينفي ويرفع الإباحة - مع غض النظر عن الإشكال المتقدم - ولا يثبت الحرمة.

إلا أن يُقال إن هذا التفكيك وإن كان صحيحاً وفق الدقة العقلية، لكنه بعيد عن الفهم العرفي الذي يرى وجود ملازمة بين نفي الإباحة بالمعنى الأعم وثبوت الإلزام، وهو الحرمة لانتفاء احتمال الوجوب حسب الفرض.

الملاحظة الرابعة: إن الاستدلال مبني على جريان قاعدة «لا ضرر» في الأحكام العدمية، كما تجري في الأحكام الوجودية، ليصح القول: إن عدم تشريع الحرمة حكم ضرري فينفى بالقاعدة، لكن جريان القاعدة في الأحكام العدمية محل إشكال، بل منع من غير واحد من الأصوليين،

---

(١) راجع قاعدة «لا ضرر» للسيد فضل الله: ١٢٢.

لعدة اعتبارات وإشكالات، لعل أوجهها ما قيل: من أن ظاهر الحديث نفي تسبيب الشارع إلى الضرر، لا إيجاد المانع منه، فمثلاً: إذا فعل شخص ما يستلزم ورود الضرر على آخر استند إضراره إليه، وأما إذا رأى ضرراً متوجهاً إليه، وكان قادراً على دفعه، ولم يدفعه فلا يستند الضرر إليه، وحيث إن الضرر المنفي في المقام هو الضرر المستند إلى الشارع فيختص النفي بالضرر المترتب على الحكم الوجودي دون الحكم العدمي، لأن الأول يصح إسناده إليه دون الثاني.

وبعبارة أخرى: إن مفاد الحديث نفي الأحكام المجعولة المستلزمة للضرر، لا جعل ما ينفي الضرر، فكأن الشارع يقول: «أنا لم أجعل الحكم المستلزم للضرر»، ولا يقول: «أنا جعلت ما ينفي الضرر»[١].

ويمكن التعليق على هذه الملاحظة: بأننا في المقام لا نريد ابتداءً استفادة الحرمة من حديث نفي الضرر ليقال بأنه لا يجري في الأحكام العدمية، بل نريد نفي الإباحة، وهو يستلزم التحريم عرفاً، كما سلف.

وقد يقرب الاستدلال بالحديث بفقرة «لا ضرار» بتقريب: أن «لا ضرار» يراد به إيراد الضرر، ولذا قال النبي (ص) لسمرة ما أراك إلاّ مضار، والإضرار فعل المكلف، والنفي الوارد على فعل المكلف ظاهر في تحريمه، فيكون مفاد الفقرة الثانية تحريم الإضرار، وهو مطلق يشمل ما إذا كان من يُورد عليه الضرر نفس المكلف أيضاً[٢].

ويلاحظ عليه: أنه على فرض تسليم تفسير نفي الضرار بما ذكر فإن إطلاق حرمة الإضرار لما يشمل نفس المكلف بعيد، بل «الظاهر انصرافه إلى خصوص ما كان وارداً على الغير، لاسيما وأن مورد الحديث أنّ سمرة كان مضاراً بالغير، ويؤيده ما جاء في خبر زرارة "لا ضرر ولا ضرار على مؤمن"»[٣].

---

(١) راجع منتقى الأصول: ٥/٤٥٣.

(٢) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٣٦.

(٣) الكافي: ٥/٢٩٤، وراجع كلمات سديدة: ص٣٦.

الوجه الثامن: ما دل على وجوب التداوي من الأمراض، لوجود ملازمة عرفية بين وجوب التداوي وحرمة الإضرار بالنفس، فإنه لو كان الإضرار بالنفس جائزاً لما وجب التداوي، لأن الغرض من التداوي هو رفع الضرر.

وبعبارة أخرى: إن العرف يستفيد من أدلة وجوب رفع الضرر بالتداوي وجوب دفعه، إما بالأولوية، أو بالمساواة.

وبعبارة ثالثة: إذا حرم إبقاء المرض والضرر حرم إيجاده.

وقد يعترض على ذلك:

أولاً: بعدم وجود دليل خاص على وجوب التداوي ليتمسك بإطلاقه، والروايات الواردة في المقام إنما هي في مقام بيان أصل جواز المداواة، والأمر فيها وارد مورد الحظر، دفعاً لتوهم منافاة المداواة لمبدأ التوكل على الله، وكونه الشافي الحقيقي، وهذه الروايات هي من قبيل ما رواه الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: «قيل: يا رسول الله (ص) أنتداوى؟ قال: نعم، فتداووا فإن الله لم ينزل داءً إلاّ وقد أنزل له دواء»[1].

وعن أبي عبد الله (ع): قال: «إن نبياً من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء مني»[2].

ويمكن دفع هذا الاعتراض بوجود روايات أخرى ليست واردة في مقام الحظر، من قبيل ما ورد عن رسول الله (ص): «إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا»[3]، فإن الأمر فيها ظاهر في الوجوب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٥/٢٢٣، الحديث١، الباب ١٣٤ من بقية كتاب الأطعمة والأشربة.

(٢) م. ن: ج٢ ص٤٠٩، ح٧، باب ٤ من أبواب الاحتضار وما يناسبه.

(٣) مسند أحمد: ١٥٦/٣، ونحوه ما عن دعائم الإسلام ١٤٣/٢، وراجع مستدرك الوسائل ج١٦/٤٤٠، وراجع مكارم الأخلاق ص٣٦٢، وراجع سنن أبي داوود ج٢/٢٢٣.

وعن أبي عبد الله (ع): كان المسيح يقول: «إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة»[١]، فإن المستفاد منه حرمة ترك مداواة الجريح، وإذا كان ذلك محرماً على الآخرين فهو محرم على نفس الجريح أيضاً.

بيد أن الخبرين الآنفين لا يتمان سنداً.

وثانياً: إن أدلة وجوب المداواة لو تمت فهي ناظرة إلى صورة الخوف على النفس، أما فيما عدا ذلك فلا دليل على الوجوب، بل الدليل على خلافه، مثل ما ورد في الحديث عن أمير المؤمنين (ع): «امشِ بدائك ما مشى بك»[٢]، وروى السكوني عن أبي عبد الله (ع): «من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات، فأنا إلى الله منه بريء»[٣]، وعنه (ع): «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء»[٤].

ويلاحظ عليه: أن هذه الروايات ليست في مقام النهي عن المداواة ما لم يبلغ المرض حد الخوف على النفس، وإنما هي في مقام الإرشاد إلى ترك المسارعة والمبالغة في استعمال الأدوية والعقاقير دون ضوابط، لأن لها مضاعفات وآثاراً جانبية قد تؤثر على صحة الإنسان بشكل سلبي، يقول أبو الحسن (ع) - فيما رُوي عنه - «ليس من دواء إلا يهيج داءً، وليس من شيء أنفع في البدن من إمساك إلا عما يحتاج إليه»[٥]، وعن الكاظم (ع): «ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره»[٦].

---

(١) الكافي: ٣٤٥/٨، الوسائل: ج٤٠٩/٢، الباب ٤ من أبواب الاحتضار الحديث ٢.

(٢) نهج البلاغة: ٧/٤، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٢، الباب ٣ من أبواب الاحتضار الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: ج٤٠٩/٢، الباب ٤ من أبواب الاحتضار الحديث ٣.

(٤) م. ن: ج٤٠٩/٢، الباب ٥ من أبواب الاحتضار الحديث ٥.

(٥) م. ن: ج٤٠٨/٢، الحديث ٤ من الباب نفسه.

(٦) م. ن: ج٤٠٩/٢، الحديث ١ من الباب نفسه.

الوجه التاسع: إن ما دل على وجوب الأكل من الميتة، أو لحم الخنزير، أو غيرها من المحرمات حال الضرورة يستفاد منه - بالملازمة العرفية - حرمة الإضرار بالنفس، وإلا لو لم يكن الإضرار بها محرماً لما وجب أكل الميتة، أو الخنزير، أو غيرهما من المحرمات.

ويلاحظ عليه: أن تلك الأدلة - في الغالب - واردة في مقام بيان جواز التناول ونفي الحرمة، كما يلاحظ ذلك في غالب الروايات[١]، وكذلك الحال في قوله تعالى الوارد عقيب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، فإن نفي الإثم لا يدل على أكثر من الإباحة، وكذلك الحال في حديث الرفع[٣]، فإن رفع ما اضطر إليه لا يثبت سوى الإباحة.

وأما ما دل منها على وجوب التناول فهو لا ينفع، إما لكونه ناظراً إلى صورة ما لو كان ترك الأكل مؤدياً للهلاك، كما في مرسلة الصدوق عن الصادق (ع): «من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر»[٤]. وأما لضعفه سنداً كما في خبر المفضل بن عمر المتقدم، وقد جاء فيه: «ثم أباحَهُ للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير..»[٥]، فإن هذا الخبر لولا ضعفه سنداً - كما أسلفنا - لكان صالحاً لإثبات وجوب التناول من المحرم عندما يكون قوام البدن به.

الوجه العاشر: ما دل على وجوب الإفطار على الصائم الذي يضره الصوم، فإن ذلك دليل واضح على حرمة الإضرار بالنفس، ففي

---

(١) الوسائل: ج٢٤/٢١٦، الحديث ٣ الباب ٥٧ من الأطعمة المحرمة.

(٢) البقرة: ١٧٣، وراجع الأنعام: ١٤٥، والنمل: ١١٥.

(٣) الوسائل: ج٧/٢٩٣، الحديث٢ الباب ٣٧ من قواطع الصلاة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٤٥ نقله عن نوادر الحكمة.

(٥) الوسائل: الباب١ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث١.

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾/[المجادلة: ٤]، قال: «من مرضٍ أو عطاش»[١]، فإن المستفاد من الآية وجوب الإطعام على المظاهر إذا فاء من ظهاره ولم يستطع صيام شهرين متتابعين مما هو كفارة له، وقد فسّر الإمام عدم الاستطاعة بالمرض، وعن الوليد بن صبيح في الصحيح قال: «حممت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبد الله (ع) بقصعة فيها خل وزيت، وقال: أفطرْ وصل وأنت قاعد»[٢].

وقد استدل الحر العاملي[٣] بهذين الخبرين على وجوب الإفطار على الصائم الذي يضره الصوم، لكن دلالة الحديث الأول على ذلك لا تخلو من غموض، فإن غاية ما يستفاد من الآية سقوط وجوب الصوم عمن لا يستطيعه، أما الحرمة فلا مجال لاستفادتها، إذ ربما كان ذلك منّةً وتخفيفاً من الله تعالى على العباد. نعم، قد يلتزم بحرمة الصوم من جانب آخر، وهو أنه مع سقوط التكليف به فلا يبقى دليل على مشروعيته ما يجعل من الإتيان به تشريعاً محرماً.

وأما الخبر الثاني فقد تُقرَّب دلالته على الوجوب بأن صيغة الأمر ظاهرة في ذلك، ويؤيده ما رواه سليمان بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال: «اشتكت أم سلمة - رحمها الله - عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله (ص) أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردئ»[٤].

ويؤيده أيضاً مرسلة الصدوق قال: «قال عليه السلام: كلما أضرَّ به الصوم فالإفطار له واجب»[٥].

---

(١) الوسائل: ح١٠/٢١٧ الحديث١ الباب ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٢) م. ن: الحديث٢.

(٣) م. ن: راجع عنوان الباب.

(٤) م. ن: الحديث٢ من الباب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٥) م. ن: الحديث٢ الباب ٢٠ من نفس الأبواب

الوجه الحادي عشر: إن بناء العقلاء قائم على ذم ارتكاب ما كان مضراً ضرراً بالغاً، أو ما كان ضرره البالغ أكثر من نفعه، وتقبيح فاعله، وهذا البناء ليس جديداً، بل هو مركوز في الذهن العقلائي وممتد إلى عصر المعصومين، ولم يصدر ما ينهى عنه، أو يضاده.

وأما جريان سيرتهم - أحياناً - على ارتكاب أو تناول ما قد يكون ضررهُ أكثر من نفعه، كتناول بعض المسكرات، أو الأكل على الشبع، أو ما إلى ذلك من المضرات، فهو ناشئ من غفلتهم وجهلهم بضرر ما يتناولونه أو يقدمون عليه، وتخيلهم أو اعتقادهم أن منفعته أكبر من ضرره، فشارب الخمرة يتخيل أن ما فيها من اللذة والنشوة يعادل أو يفوق مساوئها، وهكذا من يرتكب بعض المضرات، وطبيعي أن المعرفة والرغبات والاعتقادات تتدخل في تشخيص النفع والضرر، أما لو أدركوا - أعني العقلاء - وجود الضرر المحض، أو الغالب في بعض ما يقدمون على تناوله، كالخمر، أو غيره لاجتنبوه وذمّوا فاعله، شريطة أن يكون الضرر بنظرهم بالغاً، بحيث يعرض النفس للمهالك، أو المخاطر، كما هو الحال في شرب التتن، أما لو كان ضرراً بسيطاً فإنهم حينئذٍ لا يذمون مرتكبه، بل غايته أنهم يستحسنون تركه.

إن قلت: إن عدم ردع الشارع عن البناء المذكور ليس دليلاً على حجيته، إذ ربما كان عدم نهيه عنه باعتبار موافقته للاحتياط، وعدم مزاحمته للأغراض اللزومية للمولى.

قلت: إن الشارع كما هو مهتم بحفظ أغراضه اللزومية فإنه مهتم بحفظ الأغراض الترخيصية وأن لا يقع العباد في الحرج والعسر، ومن هنا رفع الأمور التسعة الواردة في حديث الرفع، مع أنه كان بالإمكان أن لا يرفع منها شيئاً تحفظاً على أغراضه اللزومية ومراعاة للاحتياط.

الاستدلال بالإجماع:

وقد يستدل على حرمة الإضرار بالنفس بالإجماع المحصّل

والمنقول، كما أفاد المحقق النراقي[١] وغيره[٢]، ويؤيده الكثير من الكلمات المتقدمة، وغيرها كما في تعليلهم حرمة أكل الطين بأنه يلزم منه الضرر بالبدن[٣]، وهكذا فقد أفتى بعضهم بحرمة الأكل على الشبع إذا كان مضراً[٤].

ولكن يلاحظ على ذلك: أن الإجماع على فرض وجوده وتحققه ليس تعبدياً، وإنما هو إجماع محتمل المدركية إن لم يكن مقطوعها. أي أن مستنده الأدلة المتقدمة أو اللاحقة، وعليه فتكون قيمته مساوية لقيمة مدركه.

دليل العقل:

وتقريبه: أن العقل يستقل بالحكم بقبح الإضرار بالنفس[٥]، وحكمه منجز، وعلى فرض تعليقه على عدم ورود الترخيص الشرعي، فإن المفروض انتفاء الترخيص، وأما أصالة البراءة، أو الحلية فلا تشكل ترخيصاً رافعاً لموضوع حكم العقل، لوروده عليها ورفعه لموضوعها وهو عدم البيان.

وقد يلاحظ على هذا الاستدلال بنفي وجود حكمٍ للعقل في هذا المجال، حتى لو وصل إضرار المكلف بنفسه إلى درجة القتل، كالانتحار مثلاً، وهذا بخلاف قتل الغير، فإنه قبيح عقلاً، والفارق بين الموردين: أن الإنسان مسلط على نفسه ومالك لها، وله كامل الحق في التصرف بها كيفما شاء، أما قتل الغير فهو تصرف فيما لا يملك، فلا يقاس هذا بذاك[٦].

---

(١) المستند: ج٢/٤٩٦ طبعة حجرية.

(٢) فقه الصادق: ٢٤/٩٨، وفقه الإمام الصادق (ع): ٤/٢٨٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١١/٢٣٥، ومفاتيح الشرائع: ٢/٢٢١.

(٤) راجع مجمع الفائدة والبرهان: ١١/٢٣٣.

(٥) راجع مهذب الأحكام: ٢٣/١٥٥، فقه الصادق (ع): ٢٤/٩٨.

(٦) ذكر ذلك أستاذنا السيد الحائري في مجلس المذاكرة.

ويمكن التأمل في ذلك بلحاظ أن ملاك حكم العقل بقبح قتل النفس ليس هو عدم ملكيتها، ليقال بانتفاء هذا الملاك في المقام، باعتبار أن للإنسان سلطنة تكوينية على نفسه، وإنما الملاك هو نفس القتل وإزهاق الروح دون وجه حق، وهذا الملاك متوفر في المقام أعني قتل الإنسان لنفسه، كما هو موجود في قتله لغيره.

وإن شئت قلت: إن الملاك هو في صدق عنوان الظلم على القتل، والظلم وإن عرّف بأنه سلب الغير حقه، لكن الغير هنا - الذي يُدعى أن المراد به الآخرون - مأخوذ بنحو الأعم الأغلب، وإلا فإن سلب النفس حقها - ولو من صاحبها - ظلمٌ لها بنظر العقل، فلا فرق بنظر العقل بين قتل وقتل.

ويشهد لما نقوله: بأنه لو كان ملاك القبح هو عدم الملكية لانتفى القبح عن قتل المرء لعبده، أو قتل النبي (ص) لفرد من الناس بلحاظ مالكية السيد لعبده، وسلطنة النبي (ص) على أموال الناس ونفوسهم. وقد يناقش في المثالين: بأن المالكية فيهما اعتبارية، وكلامنا في المالكية التكوينية. نعم، يصح النقض بالمثال الثاني بناءً على القول بالولاية التكوينية للنبي (ص). هذا أولاً.

وثانياً: إن الكثير من الآيات الكريمة الواردة في سياق التنديد بالشرك، أو الفسق والعصيان عدّت ارتكاب المعاصي، أو الشرك ظلماً للنفس - موحية بمركوزية قبح الظلم، والمفروغية منه، وذلك من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾/[الطلاق: ١]، أو قوله تعالى على لسان لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾/[لقمان: ١٣]، أو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...﴾/[آل عمران: ١٣٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

تقييم عام للأدلة المتقدمة:

إن دلالة الوجوه المتقدمة على حرمة الإضرار بالنفس مختلفة، فالدليل العقلي الآنف لو تمّ فهو يثبت الحرمة فيما يعتبر ظلماً للنفس. أما الإجماع فهو دليل لبي لا إطلاق له. بينما الأدلة اللفظية من الآيات والروايات صالحة لإثبات الإطلاق، ولو تمت رواية زياد بن أبي زياد المتقدمة في الوجه السادس لكانت أوسع الوجوه دلالة، وأوضحها ضابطاً، لأنها نهت عن تناول كل ما يؤثر سلباً على صحة الإنسان وقوته، بحيث يصبح بعد تناوله أضعف مما كان عليه قبله، ومن الواضح أن شرب التتن يضعف قوة الإنسان، ويجعله - لاسيما بعد إدمان التدخين - أضعف منه قبله.

اعتراضات عامة:

ويبقى أن ثمة إشكالات وملاحظات عامة ترد على أدلة الإضرار بالنفس، مع غض النظر عن الإشكالات الخاصة المتقدمة.

الضرر والغرض العقلائي:

الإشكال الأول: ما قيل: من أن ارتكاب ما فيه غرض عقلائي لا يُعد ضرراً عرفاً[1]، تماماً كما قيل ذلك في التبذير، أو الإسراف، وأن صرف المال فيما فيه غرض عقلائي لا يعد تبذيراً وإسرافاً، فالعمليات التجميلية وإنْ صاحَبها الألم والوجع فإنها لا تعد ضرراً عرفاً. وهكذا الحال في سفر التجارة وما يرافقه من تعب وإرهاق، فإن الفوائد العقلائية المتوخاة منه تمنع من صدق عنوان الضرر عليه بنظر العرف.

وفي المقام حيث أن في شرب التتن لذة وانتعاشاً ورغبة عقلائية فلا ينطبق عليه عنوان الضرر.

ولنا على هذا الإشكال ملاحظتان:

---

(١) فقه الصادق: ٢٤/٩٩، وكلمات سديدة في مسائل جديدة: ٧٢.

الأولى: أن عقلائية العمل لا تمنع من صدق عنوان الضرر عليه، لأن الضرر أمر واقعي تكويني وليس اعتبارياً، ولا علاقة له بالرغبات والميول العقلائية. ولا يمكن رد هذه الملاحظة بالقول: إن إقدام العقلاء على عمل ما هو مؤشر على عدم الضرر فيه، باعتبار أن العاقل لا يرغب ولا يقدم على ما فيه مضرَّة، لأن هذا الكلام وإن كان صحيحاً في الجملة، لكنه مرهون بمدى انكشاف الضرر للعقلاء فهم يرتكبون الكثير من الأفعال لتوهُّمهم أنه لا ضرر فيها، أو أن ضررها لا يوازي مستوى المنفعة والمصلحة فيها.

نعم، الأولى في الإشكال أن يقال - ولعل هذا مقصود صاحب الإشكال -: إن وجود الغرض العقلائي في فعل ما، وإن كان لا يمنع من كونه مضراً، ولا يمنع من صدق موضوع الضرر عليه، لكنه يمنع من شمول أدلة حرمة الضرر له، لانصرافها عن مثل ذلك، فهي ناظرة إلى ما لا يرغب فيه العقلاء من الضرر.

الثانية: إن صحة الانصراف المذكور تتوقف على مجموع أمرين:

الأول: أن يكون الغرض نوعياً عاماً مقصوداً لغالبية العقلاء أو لشريحة واسعة منهم، أما لو كان غرضاً شخصياً لبعض الناس فهو لا يمنع من شمول الأدلة، فضلاً عن صدق الموضوع عليه، وإلا لم يصدق العنوان على كافة حالات الإضرار بالنفس، لأنها لا تخلو من أغراض شخصية بنظر مرتكبيها، فمن يقدم على الانتحار - مثلاً - يرى في ذلك راحة وأنساً، فهل ننفي عن فعله عنوان الإضرار والظلم للنفس؟!

الثاني: إن الغرض العقلائي لابد أن يوازي في أهميته الضرر ويفوق عليه ليمنع من صدق عنوان الضرر موضوعاً أو حكماً، و إلاّ لو انعكس الأمر بأن كان الغرض العقلائي جزئياً بالقياس إلى عمق الضرر وأثره السلبي، فلا يعتد بهذا الغرض.

وباتضاح ذلك نقول: إن الأمر الأول إن كان متوافراً في المقام

باعتبار أن شرب التتن مرغوب لدى طائفة كبيرة من العقلاء، فإن الأمر الثاني غير متوفر حتماً، وذلك لأنّ الأبحاث العلمية وشهادات أهل الخبرة أكدت بما لا يدع مجالاً للشك بان ضرر التتن كبير، وأنّ اللذة المذكورة في شربه لذة موهومة متخيلة، فهي أشبه بلذة لحس المبرد. وخلاصة القول: إنه ليس في شرب التتن أية منفعة واقعية، أو غرض عقلائي حقيقي يجبر أو يوازي ضرر شربه، ما يجعله مصداقاً للضرر عرفاً ومشمولاً لأدلته.

الإطلاق وتخصيص الأكثر:

الإشكال الثاني: أن يقال: بأن الالتزام بالإطلاق في الأدلة المتقدمة متعسر إن لم يكن متعذراً، وذلك لأن لازم الإطلاق القول بحرمة مطلق الضرر، ولو كان ضئيلاً وطفيفاً، وتقييد الإطلاق بما عدا هذه الموارد لا يمكن الالتزام به، وإلاّ لزم تخصيص الأكثر، فإن الأفعال والتصرفات التي لا تخلو من ضرر طفيف كثيرة جداً، من قبيل السهر في الليالي، أو العمل المتواصل والمضني، وغير ذلك، فإخراجها من تحت الإطلاق مستلزم لتقييد الأكثر، وهو قبيح.

والجواب: إن الأدلة المتقدمة منصرفة عن الأضرار الطفيفة التي لا يعتد بها عرفاً وعقلائياً، والتي لا تنفك غالب التصرفات والأفعال عنها، فهذا النوع من الضرر خارج تخصصاً لا تخصيصاً، يقول المحقق النراقي: «والضابط في التحريم: ما يحصل به الضرر، والضرر الموجب للتحريم يعم الهلاكة وفساد المزاج والعقل والقوة، وحصول المرض أو الضرر في عضو»[1]، ومنه يتبيّن الوهن فيما قيل: من «أن ضرر الدخان ضعيف، فلا يمكن الحكم بحرمته، و إلاّ لزم تحريم الحوامض بأسرها وجميع الأشياء الباعثة على الضعف من النباتات والفواكه وغيرها، إذا كان المدار على حصول الضرر ولو ضعيفاً، أو في بعض الأوقات، أو من

---

(١) المستند: ١٥/١٧.

بعض الوجوه، وإن أريد الضرر من جميع الوجوه فذلك ليس جارياً في التنباك، فإنه نافع من بعض الوجوه..»[١].

والوجه في ضعفه ووهنه هو ما تقدم من شهادة أهل الخبرة بشكل جازم بأن ضرر التدخين ليس طفيفاً، أو ضئيلاً، بل إنه يورث الكثير من الأمراض الخطيرة والمميتة.

الضرر الدفعي أو التدريجي:

وقد يسجل إشكال ثالث في المقام، وحاصله: أن ما دل على حرمة الإضرار بالنفس ظاهر في تحريم ما كان ضرره دفعياً آنياً، دون ما كان ضرره تدريجياً يحصل شيئاً فشيئاً، ومن الواضح أن التدخين لا يترك أثراً مباشراً وفورياً، بل إن ضرره يظهر بالتدريج ومع الأيام، وربما استغرق ظهوره سنوات وسنوات.

ويلاحظ عليه: أن الأدلة المذكورة مطلقة وشاملة للضرر الدفعي والتدريجي، فكلاهما يصدق عليه عنوان (إلقاء اليد في التهلكة) الوارد في الآية الكريمة، أو عنوان (ظلم النفس) المستفاد من دليل العقل، أو عنوان (إذهاب القوة)، أو الضرر، أو غيره من العناوين الواردة في الروايات، بل إن مورد بعض الروايات هو الضرر التدريجي، كما في رواية أكل الطين وأنه «يورث السقم ويهيج الداء»، فإن من المعلوم أن أكله إنما يورث المرض، أو السقم بشكل تدريجي، لا فوري، وعلى ضوء ذلك فالتفرقة بين الضرر الدفعي والتدريجي في غير محلها، وهل يمكن التفرقة بين من يقدم على شرب جرعة كبيرة من السم تودي بحياته فوراً، وبين من يقسّط هذه الجرعة على أيام، أو أسابيع، أو شهور، ليلقى حتفه في نهاية المطاف؟! إن المدخن يقوم بعملية انتحار بطيء، والانتحار محرّم سريعاً كان أو بطيئاً.

---

(١) الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين: ٨٢.

الضرر الشخصي أو النوعي:

والإشكال الرابع في المقام: أن يقال بظهور الأدلة في تحريم ما كان ضرره محققاً وحتمياً دون ما كان محتملاً وظنياً، وضرر التدخين ليس محققاً، فليس كل مدخن يصاب بالمرض، بل إنك ترى بعض المدخنين في صحة تامة رغم مرور السنين على إدمانهم شرب التتن، حتى إنك تجد بعض المعمِّرين قد أدمنوا التدخين منذ شبابهم، دون أن يصابوا بالأمراض، أو يدخلوا عيادات الأطباء، الأمر الذي يحتّم علينا التفصيل في المسألة، والالتزام بحرمة التدخين في حق كل من يعرف - من تلقاء نفسه أو اعتماداً على شهادات الأطباء - بتضرره ضرراً بالغاً من شربه، وأما من لا يعلم ذلك فلا يحرم عليه.

وبعبارة أخرى: إن الضرر أمر شخصي، فكل من أضرّه أمرٌ ما حرم عليه، سواءً أضر الآخرين، أو لم يضرهم، ومن لم يضره ذلك الأمر فلا يحرم عليه، حتى لو كان مضراً بالغير.

ويلاحظ على ذلك: بأن ظاهر غير واحد من النصوص الشرعية حرمة كل ما كان ارتكابه مظنة للضرر ومعرضاً للنفس للمهالك والمخاطر، فلا يناط التحريم بالعلم، بل يكفي غلبة الظن، كما اختاره المحقق السبزواري[1]، وهذا هو المستفاد من الآية الشريفة ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ كما أسلفنا لدى الحديث عنها، وهو المستفاد من الروايات والأدلة المختلفة، فشرب السم - مثلاً - محرم شرعاً، مع أن شاربه لا يجزم دائماً بأنه سيَلْقى حتفه نتيجة لشربه، وإنما يحتمل ذلك احتمالاً عقلائياً، ومعتداً به، وتناول الطين محرم مطلقاً، مع أن متناوله لا يجزم بتضرره، وإنما يضع نفسه بتناوله في معرض الضرر والخطر.

---

(١) راجع كفاية الأحكام: ٢٥١.

وفي المقام فإن شرب التتن هو مظنَّة وقوع المرء في الضرر، ولا يستطيع أحد الجزم بعدم ضرر التدخين على صحته، لاسيما بملاحظة أنواع الأمراض التي يتركها، والآثار السلبية التي تنتج عن شربه، وأحياناً بشكل غير متوقع. ومن الناحية الطبية لا أحد محصن ضد أضرار التدخين.

ولكن لو فرضنا جدلاً بأن البعض جزم بعدم تضرره من شربه، لخصوصية في جسم هذا الشخص، أو في نوعية التبغ الذي يستهلكه، أو كميته كما لو كان يتناوله بشكل متقطع، بأن يشرب في كل أسبوع «سيكارة» مثلاً، فحينئذٍ لا يمكن الالتزام بالحرمة في حقه، ما دام أن ضرره غير معتد به في نظر أهل الخبرة، لكن هذا الفرد - كما قلنا - نادر الوجود.

وبعبارة أخرى: إن الحكم بحرمة التدخين في المقام بملاك الضرر، فتدور الحرمة مدار صدق الضرر وتحققه، وهذا بخلاف تحريم سائر المحرمات، كالدم - مثلاً - فإنه لا يفرّق بين قليله وكثيره، ضاره ونافعه، لأن حرمته ذاتية، والعنوان صادق على الجميع. قال المحقق النراقي رحمه الله: «يعمّ التحريم القليل منه والكثير، إذا كان قليله مضراً أيضاً، وأمّا ما يضره كثيره دون قليله... فالمحرم منه ما بلغ الحد دون غيره، وكذا ما يضر منفرداً، دون ما إذا أضيف إلى غيره، ولو كان كثيراً لا يحرم الكثير المضاف إليه أيضاً، وما يضر تكريره دون أكله مرة يحرم التكرير خاصة»[1].

وهذا كله مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تسالم عليه القوم من أن أدلة تحريم الإضرار بالنفس ناظرة إلى الضرر الشخصي لا النوعي[2] - كأدلة الحرج - بمعنى أن المدار على حالة كل مكلف، فإذا كان الطعام

---

(١) مستند الشيعة: ١٧/١٥.

(٢) راجع منتقى الأصول: ٤٥٤/٥.

أو غيره مضراً به حرم عليه، ولو كان مفيداً للآخرين، وأما إذا لم يكن مضراً به شخصياً فلا يحرم عليه، ولو كان مضراً بعامة الناس.

لكن للتأمل فيما أفادوه - بل في هذا النمط من التفكير - مجال واسع كونه يتحرك في إطار ذهنية الفقه الفردي التي تتعامل مع الشريعة بما هي نصوص تقدم علاجات وحلولاً لمشاكل الأفراد فحسب، دون الالتفات إلى أنها تريد صياغة فقه للحياة الاجتماعية والإنسانية برمتها، إن التعامل مع النصوص الشرعية من خلال هذا المنظار الواسع يحتم علينا إعادة النظر في منهج قراءة النصوص واستنباط الأحكام. وعلى ضوء ذلك يمكننا التأمل في إحدى نتائج ذهنية الفقه الفردي، ومفادها: «أن الطعام أو الشيء الفلاني إذا لم يكن مضراً ببعض الأفراد فلا يحرم عليهم، ولو كان بطبيعته مضراً بغالبية الناس»، فإن هذه النتيجة خلاف ما عليه العقلاء في قوانينهم وتشريعاتهم، لأنهم - أقصد العقلاء - يراعون ويلاحظون في عملية التشريع والتقنين مصالح ومفاسد عامة الناس، دون ملاحظة الحالات النادرة، إلا كاستثناء، ولذا فهم يرون أن ما فيه ضرر عام محرم على كل الناس، ويصدر قانون يمنع كافة المكلفين منه حتى لو كان البعض النادر لا يتضرر منه، وهذا التعميم يخضع لعدة اعتبارات، أهمها الجانب التنظيمي منعاً للالتباس وسوء التقدير ومحاولات التذرُّع بالأعذار المختلفة بغية التهرُّب من تنفيذ القانون.

وبالتأمل والاستقراء نلاحظ أن الشارع المقدس لم يبتعد عن هذا الخط في تشريعاته، فهو على سبيل المثال يحرم الصوم على المسافر رفعاً للحرج والمشقة، ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾/[البقرة: ١٨٥]، وهو قد لاحظ في هذا الحكم غالبية الأفراد وقدُر - بحق - أن السفر يوجب وقوعهم في الحرج والمشقة، مع العلم أن بعض الناس لا يقع في

الحرج والمشقة إذا صام في السفر، وهكذا عندما نلاحظ تحريم أكل الطين، فإن المستفاد من النصوص أن تحريمه كان بملاك الضرر، وقد جاء التحريم عاماً، مع أن البعض لا يضره أكله... وهكذا الحال في الكثير من الموارد، ومنها ترخيص الشيخ والشيخة بالإفطار في شهر رمضان، ومنها كل الموارد التي ينص فيها على حكمة الحكم لا علته، فإن الحكمة تعني أن هذا المعنى أو المغزى حيث أن وجوده في الأفراد غالبي فإنه اقتضى التعميم في الحكم، حتى للأفراد التي يخلو منها، وليس لذلك من تفسير سوى أن الشارع ينيط أحكامه بالمصالح والمفاسد العامة. وبناء على عقلائية هذا المنحى في التشريع سيكون التعامل مع النصوص بمنطق الحكمة التي تعمم الحكم حتى لحالات فقدها هو الأساس، بينما العلة التي تخصص الحكم وترفعه في حالات فقدها هي استثناء لا يصار إليها إلا بدليل واضح.

وبناءً على ذلك فسوف نستفيد قاعدة عامة تجعل المدار على النوع لا الفرد، وستكون نتيجة ذلك في المقام أن تناول ما كان ضرره عاماً وغالبياً محرم حتى بلحاظ من لا يتضرر به، دون أن ينفي ذلك الحرمة في موارد الضرر الشخصي.

وهذا المعنى سوف تترتب عليه نتائج كثيرة، فالمريض الذي يضره الصوم، أو استعمال الماء للوضوء لا ينظر إليه كفرد، بل ينظر إلى جنس المريض، فإن كان مريض السكري مثلاً - كجنس لا كفرد - يضره الصوم سقط عنه، مع غض النظر عن هذا الفرد أو ذاك، وهكذا الحال في سائر الموارد.

وطبيعي أنه لو كان لدينا في المقام نص يحرم التدخين بملاك الضرر، لأمكن القول أن الضرر حكمة، فيلتزم بتعميم الحرمة حتى لحالات عدم الضرر، لكن النص حسب الفرض مفقود ومعدوم.

ويبقى السؤال: هل بالإمكان أن نستفيد من عقلائية منطق الحكمة

- الذي يكون المدار فيه على النوع لا الفرد، ومن جريان الشارع وفق هذا المنطق في الكثير من تشريعاته - قاعدة عامة نطبقها في المقام؟

لا يبعد ذلك، وإن كان من الصعب الموافقة على ذلك وفق المنهج المدرسي المألوف في قراءة النصوص واستنباط الأحكام، بل قد يتهم هذا المنحى من التفكير بأنه استحساني محض.

لا يقال: مع غض النظر عن استحسانية هذا النمط من التفكير فإنه ليس بالإمكان الموافقة عليه، لما له من لوازم باطلة، وأهمها: أنه إذا كان المدار على النوع دون الشخص فلازمه أنه لو كان ثمة نوع من الطعام أو غيره مفيداً للنوع لكنه مضر ببعض الأفراد ضرراً بالغاً، فعلينا أن نحكم بالحلية المطلقة، حتى بلحاظ هؤلاء الأفراد، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

لأنه يقال: هذا الكلام صحيح لو لم تكن أدلة حلية الطعام، أو الشراب، أو غيره مقيدة بعدم ترتب الضرر عليه ما يجعل من أدلة الضرر مقدمة على تلك الأدلة.

الدليل الثاني:

مما استدل به على حرمة التدخين: أنّه إسراف وتبذير، وذلك محرم بلا ريب[1].

وتوضيحاً وتحقيقاً لهذا الدليل ينبغي عقد البحث في ثلاثة مقامات:

الأول: في معنى التبذير والإسراف، والفرق بينهما.

الثاني: في تحقيق الكبرى، أعني: إثبات حرمة الإسراف والتبذير.

الثالث: في تحقيق الصغرى، أعني: إثبات أن ما نحن فيه مصداق للإسراف والتبذير.

---

(١) الحق المبين: ص٨١، مجموعة رسائل: ٦٧، فقه السنّة: ٧/٢، التدخين عند المذاهب: ٢١، فقه الأشربة: ٤٧٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٥٠٧/٧.

المقام الأول:

الظاهر أن التبذير والإسراف يختلفان مفهوماً، وإن التقيا مصداقاً وتصادقا حكماً، وبيان ذلك:

المعنى اللغوي:

يقول ابن فارس: «السين والراء والفاء، أصل واحد يدل على تعدي الحدّ، والإغفال أيضاً للشيء، تقول: في الأمر سرف، أي: مجاوزة القدر، وجاء في الحديث: «الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف»[١]، وأما الإغفال، فقول القائل: مررت بكم فسرفتكم، أي أغفلتكم..»[٢].

وقال ابن منظور: «السَّرف والإسراف مجاوزة القصد، وأسرف في ماله عجّل من غير قصد، وأما السَّرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً أو كثيراً، والإسراف في النفقة التبذير، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا..﴾، قال سفيان: لم يسرفوا، أي لم يضعوه في غير موضعه، ولم يقتروا، لم يقصروا به عن حقه، وقوله: "ولا تسرفوا" الإسراف كل ما أنفق في غير طاعة الله، وقال إياس بن معاوية: الإسراف ما قصر به عن حق الله...»[٣].

وفي (مختار الصحاح): «السَّرف - بفتحتين - ضد القصد، والسّرف: الضراوة، وفي الحديث إن لِلّحم سرفاً كسرف الخمر وقيل هو من الإسراف والإسراف في النفقة التبذير...»[٤].

وقال الطريحي: في مادة سرف من مجمع البحرين، قوله تعالى: ﴿لا

---

(١) أقول: الوارد في روايات أهل البيت (ع) أن الثالثة في الوضوء بدعة. (راجع الوافي: ٣٢٠/٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ١٥٣/٣.

(٣) لسان العرب: ٢٢٣/٦.

(٤) مختار الصحاح: ١٢٥.

تسرفوا﴾ «الإسراف أكل ما لا يحل، وقيل مجاوزة القصد في الأكل، وقيل ما أنفق في غير طاعة الله..».

وقال الفيومي: في (المصباح المنير): «أسرف إسرافاً: جاز القصد، والسرف بفتحتين اسم منه، وسَرِف سرفاً من باب تعب: جهل، أو غفل فهو سرفٌ، وطلبتهم فسرفتهم بمعنى أخطأت، أو جهلت..»[١].

وتعليقاً على كلمات اللغويين نقول:

أولاً: إن المتحصل من كلماتهم أن الإسراف بمعنى تجاوز الحد وترك القصد، وأما الإغفال فهو لا يبتعد عن تجاوز الحد كثيراً، لأن في قول القائل: مررت بكم فسرفتكم، أي أغفلتكم: تجاوزْ للحد معهم، ولو من وجهة نظرهم.

ثانياً: إن الإسراف لا يختص بالمال، بل يشمل كل شيء وضع في غير موضعه اللائق به، فمجاوزة الحد في الطعام، أو الشراب، أو اللباس، أو أدوات الزينة، وغيرها من الأموال إسراف، وكذا مجاوزة الحد في الطاقات البشرية التي أعطاها الله للإنسان إسراف، ألا ترى أن الله سبحانه وصف قوم لوط بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾»[٢].

وفي الحديث الشريف: «للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، ويشتري ما ليس له، ويلبس ما ليس له، والمعنى يأكل ما لا يليق بحاله أكله، ويشتري ما لا يليق بحاله، ويلبس ما لا يليق بحاله لبسه»[٣].

ثالثاً: إن «ما أنفق في غير طاعة الله»، أو «أكل ما لا يحل أكله»، قد لا تكون معاني لغوية للإسراف، لكنها مصاديق شرعية له، فهي

---

(١) المصباح المنير: ٢٧٤.

(٢) فروق اللغات: ٤٥.

(٣) مجمع البحرين: مادة سرف.

تلتقي مع السرف في مجاوزة الحد الشرعي، لأن الأكل من المحرمات، وكذا الإنفاق في معصية الله سبحانه يعتبر تجاوزاً لحدوده تعالى، وعليه فإن كل مَنْ ذكر - من اللغويين - في معاني الإسراف أكل الحرام، أو الإنفاق في معصية الله، فقد خلط بين المعنى اللغوي والمصداق الشرعي، وهذا الخلط ملحوظ في كلماتهم في موارد شتى، حيث تنعكس آراؤهم المذهبيّة على البحث اللغوي، فيفسر اللغوي اللفظة بتفسير مذهبي، وهذا خطأ بيّن، لأنه لا يصح بحال من الأحوال الخلط بين المقامين.

هذا ما يتعلق بالإسراف.

وأما التبذير: يقول ابن فارس: «الباء والذال والراء، أصل واحد، وهو نثر الشيء وتفريقه، يقال: بذرت البذر أبذره بذراً، وبذرت المال أبذره تبذيراً..»[1].

ويقول الفيومي: «بذرت الحب من باب قتل إذا ألقيته في الأرض للزراعة... وقال بعضهم: البَذْر في الحبوب كالحنطة والشعير، والبِذْر في الرياحين والبقول... وبذّرت الكلام فرّقته، وبذّرته بالتثقيل مبالغةً وتكثير فتبذّر هو، ومنه اشتق التبذير في المال، لأنه تفريق في غير القصد»[2].

ويقول الخليل بن أحمد الفراهيدي: بذر: بذرت الشيء والحبَّ بذراً، بمعنى نثرت، ويقال للنسل: البذر، يقال: هؤلاء بذر سوء. والبذر اسم جامع لما بذرت من الحبّ، والبذير من لا يستطيع أن يمسك سر نفسه. ورجل بذير وبذور: مذياع، وقومٌ بُذُرٌ: مذاييع، والفعل والمصدر في القياس بذر بذارة، وفي الحديث: «ليسوا بالمسابيح البذر»، ويقال بذر بذراً، والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف، قال الله - عز وجل -

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢١٦/١.

(٢) المصباح المنير: ٤٠.

﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾، وقيل: التبذير: إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته، واعتباره بقوله - عز وجل - ﴿... وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾/[الإسراء: ٢٩][1].

ويقول ابن منظور: «... وبذرت البذر: زرعته، وبَذَرَت الأرض تبذر بذراً خرج بذرها، قال الأصمعي: هو أن يظهر نبتها متفرقاً، وبَذْرها وبذْرها: كلاهما زرعها... وبذر الشيء بذْراً: فرّقه، وبذر الله الخلق بذراً بثهم وفرّقهم، وتفرق القوم شَذَرَ بَذَرَ و شِذر بِذرَ: أي في كل وجه وتفرقت إبله كذلك... وبذّر ماله أفسده وأنفقه في السرف، وكل ما فرقته وأفسدته فقد بذّرته... وتبذير المال تفريقه إسرافاً، ورجل تبذارة للذي يبذر ماله ويفسده، والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف، قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾، وقيل: التبذير أن ينفق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته، واعتباره بقوله: ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً...﴾»[2].

وتعليقاً على هذه الكلمات نقول:

أولاً: إن المتحصل منها أن معنى التبذير هو تفريق ما لا ينبغي تفريقه، وتبذير المال تفريقه على وجه السرف والإفساد، أي تفريقه في غير الوجه الذي ينبغي تفريقه فيه.

ثانياً: إن التبذير - كما الإسراف - لا يختص بالمال، بل يشمل الكلام وغيره مما لا ينبغي تفريقه عبثاً وفساداً، ومن هنا جاء في الحديث الشريف في وصف الأولياء: «ليسوا بالمذاييع البُذُر»، كما نُقل في (مجمع البحرين)، أو: «ليسوا بالمسابيح البُذُر»، كما في (العين)

---

(١) ترتيب كتاب العين: ٧٤.

(٢) لسان العرب: ١/٣٥١.

للفراهيدي، ومعنى الحديث: أن الأولياء ليسوا بالذين يفشون الأخبار، ويذيعون الأسرار.

ثالثاً: إن تعريف بعض اللغويين للتبذير بأنه إنفاق المال في المعاصي، هو خلط بين المعنى اللغوي والمصطلح الشرعي، كما ذكرنا في الإسراف، والصحيح أن إنفاق المال في المعاصي هو مصداق شرعي للتبذير اعتبره الشارع كذلك، لأنه بنظره تفريق للمال في غير ما ينبغي تفريقه فيه.

الفرق بين الإسراف والتبذير:

بعد ما عرفت أن الإسراف والتبذير أصلان مستقلان في لغة العرب يقع الكلام في أنهما مترادفان، كما ربما تُوهمه بعض الكلمات السابقة أم لا؟ الصحيح عدم ترادفهما.

والفرق بينهما كما ذكر بعض الأعلام أن: «التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي، والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي. وبعبارة أخرى: الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، فهو أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ..﴾»[1].

المعنى الشرعي:

لم يغيّر المشرِّع الإسلامي المعنى اللغوي للتبذير والإسراف، ولم يأتِ بمعنى جديد، فالإسراف عنده كما عند اللغوي: «مجاوزة الحد»، والتبذير عنده كما عند اللغوي: «تفريق المال في غير وجهه»، غاية ما هناك أنه تصرف في مصاديق الإسراف والتبذير توسعة وتضييقاً، فمن جهة وسّع من دائرتي «الحد»، «والوجه» المأخوذين في المعنى اللغوي للإسراف والتبذير، «فالحد» الذي لا يصح تجاوزه في الإسراف ليس هو فقط ما يراه العرف، أو يرسم اللغوي حدوده، بل إن كل ما يُعد

---

(١) فروق اللغات للجزائري: ٤٤/٤٥.

تجاوزاً لحدود الله هو إسراف أيضاً، «والوجه» الذي لا يصح تفريق المال في غيره - في التبذير - ليس هو فقط ما يراه أهل العرف واللغة «وجهاً»، بل يشمل ما يراه الشارع «وجهاً» لا ينبغي تفريق المال في غيره. ومن هنا يدخل في الإسراف والتبذير صرف المال في المعاصي، مع أنه قد لا يكون بنظر العرف إسرافاً.

ومن جهة أخرى فقد ضيّق الشارع من دائرة «الحد»، «والوجه» فاعتبر أن بذل المال في بعض الوجوه ليس إسرافاً ولا تبذيراً، وإن كان بنظر العرف وبمقتضى المفهوم اللغوي تجاوزاً للحد، أو تفريقاً للمال فيما لا ينبغي، ومن هنا جاء في النصوص «لا إسراف فيما يُصلِح البدن»[1].

وفي حديث آخر: «ويبغض - الله - الإسراف، إلاّ في الحج والعمرة»[2].

وفي حديث آخر: «إن في كل شيء إسرافاً إلا النساء»[3].

وبعبارة مختصرة: إن الإسراف والتبذير عند الشارع هما هما عند العرف، إلاّ أن الشارع تصرف فيهما بالحكومة التضيقية، أو التوسيعية، كما هو شأنه في كثير من الموارد، مثل: «لا ربا بين الوالد وولده»، أو «الصلاة في البيت طواف»، ونحوها.

المقام الثاني: في تحقيق الكبرى والاستدلال عليها: لا ريب في حرمة الإسراف والتبذير في الجملة، والضرورة الفقهية قائمة على ذلك وتدل عليه الآيات والروايات.

أما الآيات:

١- فمنها قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ

---

(١) الوسائل: ج٢١/٥٥٥ ب٢٦ من أبواب النفقات الحديث١.

(٢) م. ن: ج١١/١٤٩ ح١ الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٣) الفصول المهمة للحر العاملي: ٥٣٨.

الْمُسْرِفِينَ﴾/[الأعراف: ٣١]، فإن ظاهر النهي الحرمة.

إن قيل: إنّ في الآية قرينتين على كون النهي للكراهة لا الحرمة:

الأولى: تعقيب النهي بقوله: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، الذي هو من ألسنة الكراهة.

الثانية: صدر الآية، فإنه يشهد أيضاً على عدم إرادة الحرمة، والصدر هو قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾، فإن أخذ الزينة عند المساجد حكم استحبابي، كما أن الأكل والشرب ليسا واجبين، بل ولا مستحبين، إلا إذا تعنونا بعناوين أخرى، كحفظ الحياة من الهلاك، أو نية التقوّي على العبادات، أو ما شاكل. وعليه فبقرينة وحدة السياق يحمل النهي عن الإسراف على الكراهة.

قلت: أما القرينة الأولى، فيدفعها أن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ كما يلتئم مع الكراهة فهو يلتئم مع الحرمة، وعليه فالتعبير به ليس قرينة صارفة للنهي عن ظهوره في الحرمة، كيف وقد رأينا أن القرآن الكريم استعمل هذا التعبير كثيراً في موارد المحرمات، مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾/[البقرة: ١٩٠]، وقوله:﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾/[البقرة: ٢٠٥]، وقوله: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾/[البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾/[آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾/[آل عمران: ٥٧]، وقوله:﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾/[النساء: ٣٦]، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

ويمكن القول: إنه إذا جاء هذا التعبير في القرآن فيستفاد منه الحرمة، لا لأن ما لا يحبه الله فهو حرام، فإن المكروه مما لا يحبه الله أيضاً، بل لأن هناك ظهوراً قرآنياً في الحرمة، ومنشأ هذا الظهور هو

عدم استعمال القرآن لهذه الصيغة ﴿لا يحب الله﴾، ونحوها إلا في المحرمات أو ما هو فوقها كالكفر ونحوه، وهذا بخلاف صيغة ﴿يحب﴾ فإنها استعملت في الأعم من الواجب والمستحب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾/[البقرة: ١٩٥].

ويشهد لما قلناه من عدم منافاة التعبير بـ ﴿لا يحب المسرفين﴾، مع حرمة الإسراف، ما جاء في الخبر عن إمامنا الصادق (ع) في حديث طويل قال: «وفي غير آية من كتاب الله ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فنهاهم عن الإسراف»[1].

وأما القرينة الثانية، فيردها أن التفكيك في السياق الواحد شائع في النصوص، ولا استهجان فيه بعد قيام الدليل عليه. هذا أولاً. وثانياً: لو سلمنا أن وحدة السياق قرينة على وحدة سنخ الحكم فإنما نسلّم ذلك فيما لو كان السياق مشتملاً على عدة أوامر فقط، أو على عدة نواهي فقط، وأمّا لو اشتمل في آنٍ واحدٍ على أوامر ونواهي فلا محذور في كون الأوامر استحبابية والنواهي تحريمية، ولاسيما إذا كانت النواهي من قبيل الغاية أو الشرط للأوامر، كما فيما نحن فيه، فإن معنى الآية: كلوا واشربوا شرط أن لا تسرفوا.

فتحصل أن دلالة الآية على الحرمة تامة.

٢- ومنها قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾/[الأنعام: ١٤١]، وتقريب الاستدلال بها مع دفع ما قد يرد عليه، اتضح من خلال ما تقدم.

٣- ومنها قوله تعالى: ﴿لا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلا فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾/[غافر: ٤٣]، ودلالتها على الحرمة واضحة، بيد أن

---

(١) الوسائل: ٢٦/١٧ ب٥ ح٦ من مقدمات التجارة.

المفسرين[١] ذكروا أن المراد بالمسرفين فيها هم المسرفون بالضلالة والطغيان وسفك الدماء، ولعل ذلك بلحاظ السياق، فإن الآية تندُد بفرعون وملأه، إلاّ أن يقال: إن المورد لا يخصِّص الوارد، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- ومنها قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ...﴾/[الإسراء: ٢٦-٢٧]، ودلالتها على حرمة التبذير واضحة.

وأما الروايات: فهي كثيرة نقتصر على أهمها:

١- رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) وجاء فيها: «فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير - إلى أن قال في حق رجل رزقه الله عز وجل مالاً كثيراً، فأنفقه، ثم صار يدعو الله أن يرزقه - فيقول الله: ألم أرزقك رزقاً واسعاً؟ فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك، ولم تسرف، وقد نهيتك عن الإسراف»[٢].

والرواية من جهة الدلالة واضحة، لأن النهي ظاهر في الحرمة، وأما سنداً فليس في سندها من يستشكل فيه إلاّ مسعدة بن صدقة فإنه لم يوثق، وإن ذهب جمع من العلماء الرجاليين إلى توثيقه اعتماداً على بعض القرائن، كمتانة جميع رواياته، وموافقتها لما يرويه الثقاة من الأصحاب، ونحو ذلك[٣]، كما أن السيد الخوئي استظهر تعدد الرجل، فمسعدة بن صدقة عنده اسم لاثنين: أحدهما: مسعدة بن صدقة العامي البتري، وهو من أصحاب الباقر (ع). والثاني: روى عن الإمامين الصادق (ع)، وأبي الحسن (ع)، وهو الذي يروي عنه هارون بن مسلم،

---

(١) كنز الدقائق: ٣٨٨/١١، من وحي القرآن: ٤٧/٢٠، الطبعة الثانية.

(٢) الوسائل: ٣٦/١٧ ب٥ ح٦ من مقدمات التجارة.

(٣) منتهى المقال في أحوال الرجال: ٢٥٤/٦، خاتمة المستدرك: ج٥/٢٥٢.

وهو الثقة بنظر السيد الخوئي[١]، والظاهر أن وثاقته عند السيد الخوئي ناشئة عن كونه أحد رجال تفسير القمي وكامل الزيارات[٢]، وإن تراجع رحمه الله عن كون الثاني أمارة على الوثاقة.

وبما أن روايتنا قد رواها هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، فتكون صحيحة السند عند السيد الخوئي، ومن يذهب إلى هذا الرأي، كالحر العاملي (قده)[٣].

٢- وفي رسالة مولانا الرضا (ع) إلى المأمون المروية في عيون أخبار الرضا (ع)، قال: «اجتناب الكبائر، وهي قتل النفس التي حرّم الله والزنا والسرقة و... والإسراف والتبذير والخيانة»[٤].

والرواية واضحة الدلالة على حرمة كل من الإسراف والتبذير بل نصّت على كونهما من الكبائر، ويشهد لذلك أيضاً الآية المتقدمة ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾، فإن ضابط الكبيرة هو ما أوعد الله عليه بالنار، كما أن الرواية ظاهرة في مغايرة الإسراف للتبذير وعدم ترادفهما، لأن مقتضى العطف هو المغايرة.

ولكن يبقى أن سندها لا يخلو من كلام، لأن رسالة الإمام الرضا (ع) إلى المأمون قد رواها الصدوق بعدة أسانيد، أمتنها ما جاء في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، وفي الأولين كلام واختلاف بين الرجاليين[٥].

٣- وفي حديث شرائع الدين الذي رواه الأعمش عن الإمام الصادق (ع)

---

(١) معجم رجال الحديث: ١٩/١٥٢.

(٢) م. ن: ١٩/١٤٨، ١٥١.

(٣) الوسائل: ج٣٠ الفائدة ٦.

(٤) م. ن: ١٥/٣٢٩ ح٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٥) راجع معجم رجال الحديث: ١٢/٤١ و١٣/١٧١.

قال: «والكبائر محرمة وهي الشرك بالله و... والإسراف والتبذير والخيانة...»[١].

وهو في الدلالة، كسابقه لكنه ضعيف السند.

٤- وفي رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال لرجل: «اتق الله ولا تسرف ولا تقتّر، ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾»[٢].

وفي السند إشكال من جهة عامر بن جذاعة[٣].

٥- وروى داوود الرقي عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن القصد أمر يحبه الله، وإن السرف أمر يبغضه الله، حتى طرحك النواة، وحتى صبك فضل شرابك»[٤].

٦- وفي صحيحة عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد، ويبغض الإسراف، إلا في الحج والعمرة..»[٥].

ويرد على الحديثين الأخيرين بأن غاية ما يدلان عليه هو المرجوحية، دون الحرمة.

٧- وفي الخبر عن أبي الحسن الأول (ع) عن النفقة على العيال، فقال: «ما بين المكروهين الإسراف والإقتار»[٦].

وهو لا يدل على أكثر من الكراهة أيضاً، لا لأن الكراهة في النصوص ظاهرة في الكراهة المصطلحة فإن هذا غير ثابت، وإنما لعدم ظهورها في الحرمة.

---

(١) الوسائل: ج١٥/٣٢١ الحديث٣٦ الباب٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) الكافي: ٥٠١/٣ وعنه كنز الدقائق: ٢٩٣/٧.

(٣) معجم رجال الحديث: ٢١٥/١٠.

(٤) الوسائل: ٥٥١/٢١ الباب٥٢ ح٢ من أبواب النفقات.

(٥) م. ن: ١٤٩/١١ الباب٤٥ من أبواب وجوب الحج.

(٦) م. ن: ٥٥٥/٢١ الباب ٢٧ من النفقات ح١.

وهناك أحاديث أخرى ربما استدل[١] بها، مثل «إن مع الإسراف قلة البركة»[٢].

وقوله (ع): «إن الإسراف يورث الفقر، وإن القصد يورث الغنى»[٣].

إلا أن الاستدلال بها لا يصح لكونها في صدد بيان الآثار الوضعية، أو التكوينية المترتبة على الإسراف، وليست في صدد بيان الحكم الشرعي.

وبالجملة لا ينبغي الريب في حرمة الإسراف والتبذير، وإذا لم تتم الروايات - سنداً أو دلالة - فيكفينا القرآن، مضافاً إلى التسالم الفقهي على الحرمة.

نعم، قد يستثنى من الحرمة ما تعارف بين الناس، من قبيل إلقاء فاضل الماء، أو الطعام، أو نحو ذلك، فإنه لا يمكن الالتزام بحرمته لشيوعه بين المتشرعة، فضلاً عن غيرهم، ولعله لذلك قال بعض العلماء: «إن الذي يستفاد من بعض الأخبار أن الإسراف على ضربين: حرام ومكروه، فالأول: مثل إتلاف مال ونحوه فيما فوق المتعارف، والثاني: إتلاف شيء ذي نفع بلا غرض، ومنه إهراق ما بقي من شرب ماء الفرات، ونحوها خارج الماء، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين (ع)»[٤].

ويؤيده ما تقدم من جعل الإمام طرح النواة وصب فضل الشراب من السرف، مع أنه لا ريب في عدم حرمته، وهكذا ما جاء في بعض أخبار العامة عن عبد الله بن عمر: مرّ رسول الله (ص) بسعد وهو يتوضأ، فقال: «لا تسرف، ما هذا السرف يا سعد؟ قال سعد: أفي الضوء سرف؟! قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»[٥].

---

(١) عوائد الأيام: ٦١٨.

(٢) الوسائل: ٢١/٥٥٥، الباب ٢٧ من أبواب النفقات، الحديث ٢.

(٣) الكافي: ٤/٥٣.

(٤) فروق اللغات للجزائري: ٤٥.

(٥) مسند أحمد: ٢/٢٢١.

وفي الحديث عن الإمام الصادق (ع): «إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء»[١].

ولكن ربما يقال: إن خروج هذه الموارد ليس تخصيصاً في حكم الإسراف بل هو خروج تخصُّصي عن موضوعه، لأن العرف لا يرى في فاضل الماء، أو الطعام، أو النواة مالاً يعتد به حتى يكون رميه وإلقاؤه إسرافاً وإتلافاً.

المقام الثالث: في تحقيق الصغرى.

وهو أهم الأبحاث في المسألة، وخلاصته: أنّ شرب دخان التبغ هل هو داخل في الإسراف والتبذير بالمعنى المتقدم لهما؟

المدعى من أصحاب هذا الدليل هو ذلك، كما مرّ في كلماتهم.

ولكن لنا أن نسألهم: بماذا يتحقق الإسراف أو التبذير؟ هل يتحقق بشراء التبغ وبذل المال إزاءه؟ أم بشربه المستلزم لإحراقه؟ كلاهما محل تأمل.

أما الأول: وهو أن يكون الإسراف أو التبذير متحققاً بمجرد شراء التبغ، فوجه التأمل فيه أن أصل عملية الشراء ليست إتلافاً للمال أو تضييعاً وتفريقاً له في غير محله، بل هي عملية تجارية مربحة، كما هو مشاهد بالعيان، ولا يرى العرف فيها تضييعاً للمال، لأن للتبغ مالية عندهم، ولم يثبت تحريم الشارع له، ولا إلغاء ماليته، أو اعتبار الشراء إسرافاً وتبذيراً، فتكون المعاملة عليه مشمولة لعمومات «أوفوا بالعقود»، وحِلّ البيع ونحوها.

بل حتى لو ثبت تحريمه بدليل آخر فهو لا يعني إلغاء ماليته، لأنه قد يفرض له منافع أخرى معتد بها غير تدخينه، هذا ناهيك عن أنه قد يقال: بأنه لا يشترط في المبيع المالية، كما يرى السيّد الخوئي (قده)[٢].

---

(١) الوسائل: ١/ ٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث٢.

(٢) مصباح الفقاهة: ١/ ٣٤.

إن قلت: إن الإسراف والتبذير لا يتحقق، ولا يصدق بمجرد شراء التبغ لأجل التجارة، وإنما يتحقق ويصدق على شرائه بداعي شربه، وهو الأمر الشائع، فإن المنفعة الوحيدة، أو الغالبة له هي التدخين المعروف.

قلت: مضافاً إلى منعه - كما سيأتي في الاحتمال الثاني- فإنّ لازمه التفصيل بين من يبذل المال بهدف شراء التبغ فيكون مسرفاً، وبين من لا يشتريه ولا يبذل المال بإزائه، وإنما يُهدى إليه، أو يزرعه ويصنعُه بيده من دون أن يبذل مالاً في هذا السبيل، فلا يكون مسرفاً، وبالتالي ليس فاعلاً للحرام، وهذا التفصيل لا يمكن المساعدة عليه، ولا قبوله.

وأما الثاني: وهو أن يكون الإسراف أو التبذير متحققاً في نفس عملية استهلاك التبغ وتدخينه، باعتبار استلزامها لحرقه، والحرق إتلاف للمال، فيرده: أن التبغ إما أن يُلتزم بأن له مالية، أو لا يلتزم بذلك، فإذا لم يكن له مالية فلا يكون حرقه تضييعاً للمال، كما هو واضح، وإن كان له مالية فأيضاً لن يصدق على استهلاكه أو ما يعرف بشربه أنه تبذير وإسراف، وذلك لأن مفهوم الإسراف والتبذير - عرفاً - قد أخذ فيهما أن لا يكون في صرف المال، أو تفريقه غرض عقلائي، كما هو الحال في إلقاء المال في البحر، أو في النار، أو نحو ذلك. وأمّا مع وجود الغرض العقلائي، كمساعدة المحتاجين، أو إظهار كرمه للآخرين، أو بذله في حاجاته الجسدية، كالأكل والشرب المتنوع والفاخر، أو غير ذلك من الحاجات، ولو كانت كمالية وليس لها ضرورة ماسة، فلن يصدق على هذه التصرفات أنها إسراف وتبذير، وفي المقام بما أنه يوجد غرض عقلائي في شرب دخان التبغ، وهو اللذة والمتعة التي تحصل للشاربين فلن يصدق عليه عنوان الإسراف، وإن رافقه مضرة جسدية لمستهلكه.

إن قلت: حتى الشخص الذي يحرق أمواله، أو يلقي بها في البحر

قد يجد متعة ولذة في عمله هذا، فهل يمكن أن يُلتزم بعدم كون فعله هذا إسرافاً؟!

قلت: إن هذا التصرف لا يرى فيه أهل العرف مصلحة عقلائية، وإنما يرونه تصرفاً سفهياً، ومحض تضييع للمال، فهو تبذير وإسراف بلا ريب، وإن تمتع والتذ فاعله به، وشعر بالأنس والراحة.

والحاصل: أن استهلاك التبغ وبذل المال بإزائه لا يقاس بمن يحرق أمواله وأثاثه، أو يلقي بها في البحر.

نعم، قد يقال: أنهّ في الآونة الأخيرة لم يعد هناك عرف عام يرى في شرب التبغ مصلحة، أو غرضاً عقلائياً، فبعد اتضاح مضاره صار المدخنون - فضلاً عن غيرهم - يدركون انتفاء المصلحة فيه، وأنهم في شربهم له وإدمانهم عليه كمن يشتري المرض لنفسه، ولا يربطهم به سوى العادة والإدمان، وعليه يكون استهلاكه وحرقه إتلافاً للمال وداخلاً في أفراد السرف، ولا يخرجه عن ذلك اعتياده وكثرة انتشاره بين الناس، فإن ذلك لا يغير من واقع الأمر شيئاً.

وبعبارة أخرى: إن عقلائية الغرض ليست اعتباطية، وإنما هي ناشئة من اشتماله على خصائص معينة تجذب العقلاء نحوه، وهذا الأمر لم يعد متوفراً في شرب التبغ على الأقل في العصر الحاضر، بسبب الاكتشافات العلمية الحديثة التي أكدت اشتمال التبغ على كمية من المواد السامة والمسرطنة، وخلوه من أية فائدة صحية، فلم يبق إلا التعود عليه، وهو ليس غرضاً عقلائياً ليحول دون صدق الإسراف والتبذير على إحراقه واستهلاكه.

وبذلك يتضح أن ما ذكرناه في «الضرر» يجري في «السرف»، بمعنى أن الالتفات إلى نتائج الأبحاث العلمية حول أضرار التدخين يقود إلى الإقرار بانتفاء الغرض العقلائي فيه، مع فارق بين المقامين، وهو أن عقلائية الغرض - لو توفرت - لا تمنع من صدق الضرر

موضوعاً، وإن منعت منه حكماً، لكنها بالتأكيد تمنع في فرض وجودها من صدق الإسراف موضوعاً وحكماً، والسر في ذلك أن الضرر أمر تكويني واقعي لا تغيرّه الرغبات العقلائية، بينما الإسراف هو مفهوم يتداخل فيه الجانب الواقعي مع الجانب الاعتباري والتشخيصي العقلائي، كما أن هناك فارقاً آخر بين المقامين، وهو أن حرمة التدخين بملاك الضرر تختلف في نتائجها عن حرمته بملاك السرف، فبناءً على الأول يحرم التدخين بما هو امتصاص للدخان يؤثر سلباً على صحة الإنسان، فلو أحرق الإنسان السكائر دون ابتلاع دخانها، فلا يحرم عمله بملاك الضرر، ولكنه يحرم بملاك السرف، وقد ينعكس الأمر، فلو أن شخصاً تعمد الجلوس في غرفة معدة للتدخين بهدف تنشق الدخان المنبعث من سجائر الغير فهنا يحرم عمله بملاك الضرر دون السرف. وقد يتصادق العنوانان في كثير من الموارد، ما يعني أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه.

وحاصل الكلام: أنه لا قصور في شمول أدلة السرف للمقام، إلا أن يُدَّعى انصرافها عن المورد، لكونه - بنظر أهل العرف - فرداً خفياً من أفراد الموضوع، كما يشهد اختلافهم في ذلك، مضافاً إلى كون العرف حجة في تشخيص المفاهيم، لا في تطبيقها على مصاديقها. كما هو معروف، وإن استشكل فيه البعض. فتأمل.

تضييع المال:

ثم إن جمعاً من العلماء استدلوا على الحرمة بكون التدخين تضييعاً للمال، دون أن يتعرضوا لعنوان التبذير، أو الإسراف[1].

وقد «نهى النبي (ص) عن إضاعة المال»[2].

وفي رواياتنا ما يدل على ذلك، فقد روى الوشاء عن أبي الحسن (ع)،

---

(١) الفوائد الطوسية: ٢٢٥، فقه السنة: ٢/٧، الحلال والحرام في الإسلام: ١٤١.

(٢) كما في صحيح البخاري: ٢/١١٧.

قال سمعته يقول: «إن الله عز وجل يبغض القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[١].

وقد يناقش في هذا الاستدلال:

أولاً: بلحاظ السند، فإن الرواية الأولى عاميّة، والثانية ضعيفة السند بمعلى بن محمد البصري، فقد قال فيه النجاشي: مضطرب الحديث والمذهب[٢].

وقال ابن الغضائري: «يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء»[٣].

ويُردُّ ذلك: بإمكان حصول الوثوق بهذا الخبر، وذلك من خلال عدة قرائن، لجهة المتن والسند.

أما في المتن فيلاحظ:

١- أن ورود الرواية من طرق الفريقين هو عامل قوة لا عامل ضعف، وبعبارة أخرى: إن رواية البخاري تؤيد رواية الوشاء، وترفع من درجة الوثوق بها.

٢- أن مضمونها موافق لما في كثير من النصوص والروايات الواردة عن المعصومين.

أما في السند فثمة قرائن عدة توجب الوثوق بالمعلى:

١- أن النجاشي شهد بأن كتبه قريبة[٤].

٢- أن ابن الغضائري قال فيه: «يجوز أن يخرج شاهداً»[٥].

٣- أن الرجل قد عُدَّ من مشايخ الإجازة[٦].

---

(١) الوسائل: ٨٨/١٩ الباب ٩ من كتاب الوديعة الحديث ٩.

(٢) رجال النجاشي: ٤١٨.

(٣) معجم رجال الحديث: ٢٨٠/١٩.

(٤) رجال النجاشي: ٤١٨.

(٥) الخلاصة: ٢٥٩.

(٦) منتهى المقال: ٢٩٩/٦.

وقد يقال: بوثاقة المعلى، لكونه من رجال تفسير القمي[١]، ورجال كامل الزيارات[٢]، لكنه غير تام، وإن اختاره السيد الخوئي (قده) في مبناه القديم[٣].

وأمّا قول النجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب فلا يقدح في وثاقته، لأنه لم يثبت اضطرابه في الحديث[٤]، وكما قال التقي المجلسي: «لم نطلع على خبر يدل على اضطرابه في الحديث والمذهب»[٥]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اضطرابه في الحديث معناه أنه قد يروي ما يعرف، وما ينكر، كما ذكر ابن الغضائري، وهذا أيضاً لا ينافي الوثاقة، كما يقول السيد الخوئي الذي أضاف بأن «روايته عن الضعفاء على ما ذكر ابن الغضائري على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات»[٦].

وثانياً: بلحاظ المضمون، لأن عنوان إضاعة المال ليس عنواناً مغايراً للتبذير، بمعنى أنه ليس في الشريعة - ظاهراً - محرم باسم التبذير، وآخر باسم إضاعة المال، بل مرجع إضاعة المال إلى التبذير، كما تقدم في تعريف التبذير، وعليه فلا يكون هذا دليلاً مغايراً لسابقه، فيبتلي بنفس ملاحظاته لو تمت.

إشكال مدفوع:

وأما أن يقال: إن الحديث لا دلالة فيه على الحرمة، من جهة أن التعبير بـ «يبغض» ليس ظاهراً في الحرمة، كما أن كثرة السؤال ليست محرمة بذاتها، فيكون هذا شاهداً على أن ما جاء في نفس السياق مكروه فحسب، ولا ظهور في الحرمة يضطرنا إلى التفكيك في السياق.

---

(١) معجم رجال الحديث: ١٩/٢٧٢.

(٢) م. ن: ٢٨٠.

(٣) م. ن.

(٤) م. ن.

(٥) منتهى المقال: ٦/٢٩٩.

(٦) م. ن.

فجوابه: أن بعض الروايات ورد فيها التعبير بـ «نهى رسول الله»، والنهي ظاهر في الحرمة، أضف إلى ذلك بأنه بعد الإقرار باتحاد عنوان إضاعة المال مع عنوان التبذير يتعين الالتزام بالحرمة، لأن التبذير محرم كما سلف.

الدليل الثالث:

مما استدل به على حرمة التدخين: أنه من الخبائث التي يحرم تناولها بنص الكتاب، وقد جعل الشيخ الكتاني في كتابه (حكم التدخين عند المذاهب الأربعة وغيرها)، هذا الدليل أول أدلته السبعة عشر على الحرمة[١].

وقال بعض الفقهاء وهو في مقام تعداد أدلة الحرمة: «التاسع: وجوب اجتناب أكل الرماد فإن الدخان المذكور لا ينفك عنه قطعاً، وإدمانه يدخل في الحلق غالباً، ولما كان أكل التراب حراماً بالنص والإجماع كان أكل الرماد - لكونه خبيثاً - بالحرمة أولى، وتحريم شرب الدخان المذكور على الصائم ليس من باب إلحاق الدخان بالغبار كما ظُن، بل من تعمد شرب الدخان المشتمل على الرماد الذي هو في معنى أكل التراب المحرم، والرماد موجود في ماء الغليان وقصبته»[٢].

وهذا الدليل يشتمل على صغرى وكبرى، وصغراه: أن الدخان من الخبائث، وكبراه: أن الخبائث محرمة. ولابد من إيقاع البحث والنظر في كلتا المقدمتين:

حرمة أكل الخبائث:

أما الكبرى: فقد أرسل الفقهاء حرمة أكل الخبائث إرسال المسلمات، ونراهم قد استدلوا على حرمة كثير من الأمور بكونها من الخبائث، مثل: فضلات الإنسان الطاهرة، كالبصاق، والنخامة، وهكذا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧/٥٥٠٦.

(٢) الفوائد الطوسية: ٢٢٦.

علل الكثيرون حرمة شرب الأبوال الطاهرة - ما عدا بول الإبل - بأنها من الخبائث[١]، ولم يجد الشهيد الثاني دليلاً على حرمة كثير ممّا يعرف بمحرمات الذبيحة، إلا الاستخباث[٢].

ودليل حرمة الخبائث هو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾/[الأعراف: ١٥٧]، وموضع الشاهد في الآية ليس قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾، لأن ذلك لا يلازم تحريم الخبائث، إلاّ بناء على حجية مفهوم اللقب، وهو مما لم يثبت، وإنما هو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، فإنه نص في التحريم، ولا مجال للنقاش فيه من هذه الجهة، وإنما النقاش والكلام في بيان مفهوم الخبائث، وهل أن المراد منه ما تنفر منه الطباع، كما هو المعروف والمشهور، أم غيره؟

تحقيق الصغرى:

وهذا في الحقيقة دخول في البحث الصغروي، أي أن الكبرى - وهي حرمة الخبائث - لا ريب فيها، لأنها واردة في نص قرآني، وإنما الكلام في الصغرى وذلك من جهتين:

الأولى: أنه ما الدليل على أنّ المراد بالخبائث هو ما تستقذره الطباع، فإنّ ذلك محل تأمل، ويمكن ذكر وجهين للتأمل:

الأول: ما أفاده السيد الخوئي (قده) من أن «المقصود من الخبائث كل ما فيه مفسدة ورداءة، ولو كان من الأفعال المذمومة.. ويدل على ذلك إطلاق الخبيث على العمل القبيح في قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ

---

(١) مصنفات الشيخ الأنصاري - المكاسب: ج١٤/١٨.

(٢) مسالك الأفهام: ١٢/٦٢.

الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾، ويساعده العرف واللغة، وإذن فالآية ناظرة إلى تحريم كل ما فيه مفسدة، ولو من الأعمال القبيحة، فلا تعم شرب الأبوال الطاهرة، ونحوها مما تنفر عنها الطبايع[١].

ويلاحظ على ذلك: أن كون المقصود بالخبائث ما فيه مفسدة، لا ينافي شموله لما تنفر منه الطباع، لأن استخباثها يجعلها ذات مفسدة، كما أن إطلاق الخبيث على الأفعال المذمومة، كاللواط - مثلاً - لا ينافي ذلك أيضاً، بل ربما كان إطلاق الخبيث على الفعل الخبيث، كاللواط، لأنه مما تنفر منه الطباع المستقيمة، لأنه خلاف الفطرة البشرية، ولذا يصطلح عليه بالشذوذ الجنسي، وإن حاول البعض اليوم تسميته بالمثلية الجنسية، أي أن الخبيث له معنى جامع لكل ما هو رديء ومستقذر ومكروه عند عامة البشر، سواءً كان من الأفعال، كاللواط الذي سماه القرآن خبيثاً، أو من الأقوال، ولذا وصف القرآن بعض الكلمات بالخبيثة في قوله: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾/[إبراهيم: ٢٦]، وفي المقابل وصف الكلمة الحسنة بأنها طيبة، ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾/[إبراهيم: ٢٤]، أو كان من المأكولات، كالثوم والبصل ونحوه مما ينفر الناس من رائحته، ولذا ورد في الحديث النبوي، «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»[٢]، يريد الثوم والبصل والكراث، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها[٣]. أو كان من الفضلات التي تخرج من الإنسان، كالبول، والغائط، ونحوه، ولذا ورد في الحديث: النهي عن مدافعة الأخبثين في

---

(١) مصباح الفقاهة: ١/٣٩.

(٢) مسند أحمد: ج٢/٤٢٩، وصحيح مسلم ٢/٨٠ وفي رواياتنا: «من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا»، الكافي: ٦/٣٧٥.

(٣) مجمع البحرين: مادة خبث.

الصلاة [١]، والأخبثان: البول والغائط. أو كان من الحشرات، يقول الفيومي: «ومن الخبائث، وهي التي كانت العرب تستخبثها، مثل: الحية والعقرب»[٢]، أو كان من الأموال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾/[البقرة: ٢٦٧]، أي لا تخرجوا في صدقاتكم الرديء الذي لو تُصدِّق به عليكم لما قبلتم به، كما أشار سبحانه في تتمة الآية: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾.

والحاصل: أن هذه الأمور يجمعها عنوان واحد، وهو ما لا يوافق النفس، كما عبَّر الراغب الأصفهاني، ولا مانع أن تكون الآية شاملة لها كلها، لأن المتعلق فيها محذوف، وحذف المتعلق دليل العموم، فيحكم بحرمة كل ما يستقذره الطبع، إلا ما قام الدليل على كراهته، كالبصل والثوم والكراث التي سماها النبي (ص) بالخبيثة مبالغةً في ردع أصحابه عن تناولها قبل المجيء إلى المسجد.

ولا وجه لمنع تفسير الخبيث بما تنفر منه الطباع، بعد كونه المتبادر عرفاً من اللفظ المذكور، وإمكان إرجاع كل المصاديق الشرعية للخبيث إليه.

الثاني: ما ذكره السيد الإمام الخميني رحمه الله إذ قال[٣] ما حاصله: أن الآية ليست بصدد بيان تحريم الخبائث، بل بصدد بيان أوصاف النبي (ص)، وما يصنعه في زمان نبوته بنحو الحكاية والإخبار، فليس المقصود أنه (ص) يحرم عليهم عنوان الخبائث إلى جانب سائر المحرمات، بل المقصود أنه وخلال دعوته يحرم عليهم كل ما كان خبيثاً بالحمل الشايع، كالميتة، والخمر، والخنزير، ونحو ذلك، فإذا نهى عن أكل الميتة ولحم الخنزير والدم، فقد نهى عن الخبائث، فعنوان الخبائث

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٥٢/٧، الحديث٢ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) المصباح المنير ص١٦٢.

(٣) المكاسب المحرمة: ٣٤/١، الناشر: اسماعيليان، قم، ١٤١٠هـ.

عنوان يشير إلى العناوين الخاصة التي يحرمها بالتدريج، ويكون من قبيل الجمع في التعبير، وكذلك الحال في سائر فقرات الآية أعني قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.

أقول: وهو اعتراض متين رغم أن بعضهم[1] ناقش فيه بأن الخبائث جمع محلى باللام، ومفاده العموم، فالفقرة المذكورة وإن لم تكن في مقام إنشاء الحرمة على عنوان الخبائث بجعل واحد، لكنها بعمومها تحكي عن تشريع الحرمة على كل ما هو من مصاديق الخبيث عرفاً أو شرعاً، فإذا ثبت خباثة شيء، أو فعل بحكم العرف فلا محالة تدل الآية على تشريع الحرمة عليه في ظرفه.

الثانية: لو صح تفسير الخبائث بما تستقذره الطباع، فهل التدخين من مصاديق ما يُستقذر؟

يمكن أن برهن على ذلك بأحد وجهين:

الأول: أن يفرض أن نفس الدخان الذي يجذبه المدخن إلى حلقه وفمه هو من الخبائث التي يستقذرها الناس، وتنفر منها طباعهم.

الثاني: أن يفرض أن الدخان بنفسه ليس خبيثاً ولكنه يشتمل على الخبيث، وهو إما الرماد الذي لا ينفك الدخان عنه - غالباً - كما جاء في الفوائد الطوسية، وإمّا مادة (القطران) التي يشتمل عليها التبغ، وهي المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان، وكذلك اصفرار القطن المجعول مصفاة في رأس اللفافة، وتجتمع في «الميسم» الذي يستعمله بعض المدخنين لتخفيف مادتي النيكوتين والقطران وهما المادتان السامتان في التبغ كما أسلفنا.

ولكن الظاهر أن كلا الوجهين لا يتمان:

أما الأول: فواضح، لأن نفس الدخان لو كان من الخبائث التي

---

(١) دراسات في المكاسب المحرمة لآية الله المنتظري: ١/٢٢٨.

يستقذرها طبع الإنسان لما أقدم الملايين من عقلاء البشر على تنشقه بشتى الأساليب، وليس كلامنا في مطلق الدخان ليقال: إن الناس يهربون منه ويفرون من تنشقه، وإنما كلامنا في دخان التبغ الذي لا يستقذره كثير من الناس، حتى من غير المدخنين، فإنهم إن لم يستنشقوه فلضرره، أو لكلفته المالية، أو لأسباب أخرى، لا لاستقذارهم له، وتنفرهم منه، و إلاّ لما جالسوا المدخنين، مع أننا نراهم يجالسونهم، ومن يمتنع عن مجالستهم فلتضرره بذلك في غالب الأحيان، لا لتنفره. نعم، ربما كان الشخص الذي يدخن لأول مرة يجد نفرة من الدخان، ويأنف منه، ولكن سبب هذه النفرة هو اختناقه بالدخان، وليس استقذاره أو استخباثه له، وعلى فرض أن سببها الاستقذار فهو استقذار مؤقت، ولا يمكن أن نعتبره سبباً للحرمة، وإلاّ لحرمت كثير من المأكولات والطيبات التي يتنفر منها الإنسان لأول وهلة، كما في تناول اللحم النيئ، أو القهوة المرة، أو غيرها. ولا أقل من الشك في صدق عنوان الخبيث عليه، الأمر الذي يجعل التمسك بعموم ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ في المقام تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

وأما الثاني: فلأن دخول أجزاء من الرماد إلى الجوف غير معلوم، على الأقل بملاحظة الوسائل والطرق الحديثة للتدخين التي تصفّي الدخان من الرماد ونحوه.

ثم على فرض أنها لا تمنع من دخول بعض الأجزاء الرمادية، فإن ما يدخل الجوف هو أجزاء ضئيلة جداً ومستهلكة، بحيث لا يصدق على المدخن أنه يتناول الخبث، وهو الرماد، هذا لو سلمنا أن الرماد مما يستخبثه الإنسان، بل يمكن القول: إنه حتى لو لم تكن هذه الأجزاء مستهلكة بشكل كلي فلن تشملها أدلة التحريم، بل هي منصرفة عنها بسبب ضآلتها، و إلاّ لو شملتها تلك الأدلة للزم الحكم بحرمة كثير من

المأكولات التي لا تنفك عن وجود غبار، أو رماد، كما هو الحال في الفواكه قبل غسلها، وكذلك الخضار وغيرها، فإنها تشتمل على أجزاء ترابية، أو رمادية في غالب الأحيان، كما أن اللحم لا ينفك عن وجود أجزاء من الدم فيه دون أن يمنع ذلك من حليته، وهكذا هو الحال في مادة القطران، فإنها لا تدخل جوف الإنسان مجتمعة، بل مستهلكة في الدخان، ولذا لا يظهر أثرها في المصفاة (الفلتر) إلا تدريجياً. نعم، بعد تجمع هذه المادة في «الميسم» فلا إشكال في استقذارها فيمكن الحكم بحرمتها لو التزم بحرمة كل خبيث ومستقذر، إذ يكون حالها حينئذٍ حال الدم المتخلف في الذبيحة في حال خروجه وتجمعه. وبيان ذلك: أنه بعد خروج الدم المتعارف من الذبيحة يجوز أكل اللحم مع العلم باشتماله على أجزاء صغيرة مستهلكة من الدم، ولكن لو لم يبادر الشخص إلى أكل اللحم، أو الكبد، بل وضعه في المبرّدة مثلاً، فإنه وبعد ساعات سيخرج مقدار من الدم ويتجمع في أرض الوعاء، وهذا الدم لا يجوز تناوله بعد خروجه لشمول ما دل على حرمة الدم له.

الدليل الرابع:

«أنه من محدثات الأمور بعد عهد النبي (ص)، وقال (ص): شر الأمور محدثاتها[1]، رواه الصدوق في الفقيه وغيره فيكون [التدخين] بدعة، وقد قال (ص): كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار»[2]، هذا ما ذكره بعض الفقهاء الشيعة، منذ ما يقرب من أربعة قرون[3].

ونظير ذلك ذكره بعض فقهاء السنّة المتأخرين، فقال في مقام سرد أدلة التحريم: «١٥- إنه من البدع ومحدثات الأمور بعد القرون الثلاثة

---

(١) الكافي: ٨/٨١، الخصال: ٥٧٧، ٦٣٢، الفقيه: ٤/٤٠٢، صحيح مسلم: ٣/١١، صحيح البخاري: ٨/١٣٩.

(٢) ستأتي مصادره.

(٣) الفوائد الطوسية: ٢٢٦.

المشهود بخيرتها وفضلها، بل بعد القرون العشرة، أخرج أبو داود من حديث العرباض بن سارية: «إياكم ومُحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[١].

وفي البداية أرى من المهم لبحثنا أن نستعرض الروايات الدالة على حرمة البدعة والابتداع، واليك بعضها:

١- الحديث المعروف المروي من طرق الفريقين عن رسول الله (ص): «كل بدعة ضلالة»، وفي بعض طرقه إضافة: «وكل ضلالة في النار»[٢]، وعُدَّ من الأحاديث المتواترة لفظاً ومعنى[٣].

٢- وقد سئل أمير المؤمنين (ع): أخبرني مَنْ أهل الجماعة، ومَنْ أهل الفرقة، ومَنْ أهل السّنة، ومَنْ أهل البدعة؟ فأجاب:... وأما أهل السنة فالمتمسكون بما سنه الله ورسوله، وإن قلوا، وأما أهل البدعة فالمخالفون لأمر الله تعالى ولكتابه ولرسوله، العاملون برأيهم وأهوائهم، وإن كثروا»[٤].

٣- روى الصدوق بإسناده عن حريز قال: «قلت له عن المحرم يشم الريحان؟ قال: لا، قيل: فالصائم، قال: لا، قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حلّ له أن يشم الطيب، ولا يشم الريحان؟ قال: لأن الطيب سنة، والريحان بدعة للصائم»[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٥٠٨/٧ نقلاً عن الشيخ محمد بن جعفر الكتاني.

(٢) وسائل الشيعة طبعة مؤسسة آل البيت (ع): ج٢٧٠/١٦ الحديث ٦، ٨، ١١، الباب ٤٠ من أبواب الأمر والنهي، وقد نقل الحديث الأول عن الفقيه والثاني عن التهذيب والثالث عن الكافي، وروي عن الإمام الصادق (ع) والإمام الرضا (ع) في الوسائل: ج٢٣٥/٨ الحديث ٥، ٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة، وراجع ج٦١/٢٧، ١٩٠ وغيرها، وراجع صحيح مسلم: ١١/٣، سنن الدارمي: ٤٥/١، ٦٩، مسند أحمد: ١٢٧/٤، سنن ابن ماجه: ١٦/١.

(٣) مجموعة رسائل: ٦١.

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ٤٤٦/١.

(٥) الوسائل كتاب الصوم الحديث ١٤ من الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤- قال أمير المؤمنين (ع) على ما رُوي عنه: «ما أحدثت بدعة إلا ترك بها سنة، فاتقوا البدع والزموا المهيع، إن عوازم الأمور أفضلها، وإن محدثاتها شرارها»[١].

٥- روى الشيخ في (الغيبة) بسنده عن سعد بن عبد الله عن الإمام العسكري (ع) أنه قال: «إذا قام القائم أمر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي: لأي معنى هذا؟ فأقبل عليّ، فقال: معنى هذا أنها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة»[٢].

وعلق بعضهم على هذا الحديث: أنه إذا كان هدم المنارات والمقاصير لأنها بدعة، وعلة كونها بدعة أنه لم يأمر بها نبي ولا وصي، فيكون الأمر في شرب التتن بالغليان أظهر من الشمس، من باب قياس منصوص العلة[٣].

٦- وروى الشيخ المفيد عن الإمام الباقر (ع) أنه إذا قام القائم سار إلى الكوفة فهدم بها أربعة مساجد، ولم يبق مسجد على الأرض له شُرف إلاّ هدمها وجعلها جمّاء، ووسّع الطريق الأعظم، وكسر كل جناح خارج من الطريق، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات، فلا يترك بدعة إلا أزالها، ولا سنة إلا أقامها»[٤].

إلى غير ذلك من الأحاديث.

وفي مقام التعليق على هذا الاستدلال لابد أولاً من تحديد معنى البدعة، ثم يلاحظ ثانياً إذا كان ما نحن فيه مصداقاً لها، أم لا؟

البدعة لغة واصطلاحاً:

١- أما لغة: فقد أجمع اللغويون على أن البدعة هي: إحداث شيء لم

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٤٥، وبحار الأنوار: ٢/٢٦٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ٤/٥٣٠ نقله عن الغيبة وكشف الغمة.

(٣) مجموعة رسائل: ٦٤.

(٤) الوسائل: ج٢٥/٤٣٦ الحديث ١، الباب ٢٠ من كتاب إحياء الموات.

يكن له من قبل ذكر ولا وجود.

قال الخليل: «البدع: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلقٌ ولا ذكر ولا معرفة...»[١].

وقال في (مختار الصحاح): أبدع الشيء اخترعه لا على مثال، والله بديع السماوات والأرض، أي مبدعها...»[٢].

وقال الفيّومي: «أبدع الله الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال، وأبدعتُ الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وهي اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين، أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة...»[٣].

وقال الراغب الأصفهاني: «الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء، ولا اقتداء»[٤].

إلى غير ذلك من كلمات اللغويين.

٢- وأما اصطلاحاً: فقد عُرفت بعدة تعريفات، لعل أقربها إلى الصواب: أن البدعة هي أن يدخل في الدين ما ليس منه، أو يخرج منه ما هو منه، وإليك بعض كلماتهم في هذا المجال:

قال الخليل بن أحمد: «البدعة: ما استحدث بعد رسول الله (ص) من الأهواء والأعمال»[٥].

وقال الراغب الأصفهاني: «البدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأمثالها المتقدمة، وأصولها المتقنة»[٦].

---

(١) ترتيب العين: ٧٢.

(٢) مختار الصحاح: ١٨.

(٣) المصباح المنير: ٣٨.

(٤) المفردات: ٣٨.

(٥) الخليل في العين: ٧٢.

(٦) الراغب في المفردات: ٣٩

ويقول الفيومي: «ثم غلب استعمالها فيما هو نقصٌ في الدين أو زيادة»[١].

وقال الطريحي: «البدعة: الحدث في الدين، وما ليس له أصل في كتاب ولا سنة، وإنما سميت بدعة، لأن صاحبها ابتدعها هو نفسه..»[٢].

وقال المحقق الآشتياني: «البدعة إدخال ما علم أنه ليس من الدين في الدين، ولكنه يفعله بأنه أمر به الشارع»[٣].

وقال السيد محسن الأمين: «البدعة إدخال ما ليس من الدين في الدين...»[٤].

هذه بعض كلمات الأعلام حول تحديد المعنى الشرعي للبدعة، والمتحصل من هذه الكلمات وغيرها أن البدعة ليست مطلق الأمر الحادث والمبتدع بعد عهد النبي (ص)، بل هي الأمر الحادث الذي يستجمع قيدين:

الأول: التصرف في الدين بزيادة أو نقيصة.

الثاني: عدم وجود دليل شرعي يدل على جواز هذا التدخل بالخصوص، أو العموم. والحقيقة أن القيد الثاني هو توضيح للأول، **لأنه مع وجود** الدليل الشرعي لا يكون ذلك تصرفاً في الدين.

الفرق بين البدعة والتشريع:

والفارق بين البدعة والتشريع المحرم هو: «أن البدعة - كما مرّ - هي أن يُدخل ما عُلم أنه ليس من الدين فيه، وأما التشريع فهو أن

---

(١) المصباح المنير: ٣٨.

(٢) مجمع البحرين: ١/١٦٤.

(٣) راجع البدعة للسبحاني: ٣٠.

(٤) كشف الارتياب: ١٤٣. وهذا المعنى سنجده في التذكرة: ١/١٤٥، والذكرى: ٢/١٨٣، والروضة البهية: ١/٥٨١، وغيرها.

يحدث في الدين ما لم يعلم أنه منه»[١].

وعليه فتكون البدعة أخص من التشريع، لأن التشريع يكفي فيه أن يسند إلى الشرع حكماً مع شكه في أنه مشروع، بينما البدعة خاصة بما إذا نسب إلى الشرع ما ليس منه[٢]. ويترتب على ذلك أنه في البدعة لا يجوز الإتيان بالعمل ولو بعنوان الرجاء، لأنه قاطع بعدم شرعيته، بينما في التشريع يجوز ذلك، لأنه محتمل المشروعية.

الدليل على التفسير المتقدم للبدعة:

أما الدليل على صحة التفسير المتقدم للبدعة المتقوّم بالأمرين المذكورين، وأن ماعدا ذلك من الأمور الحادثة ليست بدعة محرمة، فيمكن بيانه ضمن النقاط التالية:

اولاً: أن من يدرس النصوص الواردة في البدعة يتبين له أن مصب الحديث فيها هو الأمر المتصل بالشريعة، فأي تقوّل على الله ورسوله بدون دليل يكون ابتداعاً في الدين، فقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾/[الحديد: ٢٧]، يشهد بوضوح أن ذم الرهبانية التي ابتُدِعت من قبل الرهبان، لأن الله لم يكتبها عليهم، فهم ينسبون له ما لم ينزل به سلطاناً، وهذا من أكبر الكبائر عند الله ﴿قُلْ ءاللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾/[يونس: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾/[البقرة: ٧٩].

وهكذا الحال في روايات البدعة:

فقول أمير المؤمنين (ع) المتقدم: «وأما أهل البدعة فالمخالفون لأمر الله تعالى ولكتابه ولرسوله، العاملون برأيهم وأهوائهم».

---

(١) الأنوار النعمانية: ١/١٧٢ الحاشية.

(٢) كتاب الصلاة تقريراً لأبحاث السيد علي الفاني: ٣/١٣٢.

وهكذا قوله (ع): «إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله...»[١].

وهكذا ما روي عن النبي (ص) من أنه لما قيل له: لو سعَّرت لنا سعراً، فإن الأسعار تزيد وتنقص، فأجاب (ص): «ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ منها شيئاً»[٢].

فهذه الروايات تدل على أن البدعة هي إحداث أحكام لم توجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله (ص)، وقوله (ص): «ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ منها شيئاً»، شاهد على أن ما يصدر عن النبي (ص) من أحكام هو من وحي الله، ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، وأنه لا يتقول على الله ما لم يأذن له به ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾/[الحاقة: ٤٤- ٤٦].

وأيضاً يشهد لهذا المعنى الروايات التي قابلت بين السنة والبدعة، مثل قول أمير المؤمنين (ع): «ما أحدثت بدعة إلا ترك بها سنة»، أو قوله (ع): «الطيب سنّة والريحان بدعة»، وقد تقدما، أو قول النبي (ص): «قليل في سُنَّة خير من كثير في بدعة»[٣]. أو قول الإمام (ع) في جواب الحسن بن طريف عندما سأله عن المتعة: «إنما تحيي سُنَّة، وتميت بدعة، فلا بأس»[٤].

فهذه النصوص ونظائرها تؤكد أن البدعة ما قابل السنّة، وليست هي مجرد الأمر الحادث الذي لا ربط له بالشرع.

وهكذا يشهد لهذا المعنى الروايات الكثيرة الواردة في أبواب شتى، وتطلق البدعة على إحداث أمر في الدين، وذلك مثل رواية: «صلاة

---

(١) نهج البلاغة: ١/٩٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب آداب التجارة الحديث٢.

(٣) م. ن: الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان الحديث ١.

(٤) م. ن: الباب ٩ من أبواب المتعة الحديث ٤.

الضحى بدعة»[١]، ورواية: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٢]، أو «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»[٣]، أو رواية: «لا يصلى التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة»[٤]، أو رواية: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٥]، أو قولهم: «الوضوء ... اثنتان لا يُؤجر، والثالثة بدعة»[٦]، وغير ذلك من الروايات، فإنها تشهد لكون البدعة هي الإحداث في الدين بالزيادة، أو النقيصة.

وأما كسر الإمام الحجة (عج) عند ظهوره للمنائر والمقاصير والأجنحة الخارجة إلى الطريق، وكذلك الميازيب التي تضر بالمارة فعلّة ذلك واضحة، وقد جاءت في آخر الحديث: «ولا يترك بدعة إلا أزالها، ولا سنة إلا أقامها».

ثانياً: أنه لو كانت البدعة مطلق إحداث ما لم يكن موجوداً في زمن النبي (ص) - كما توهم البعض - من الصناعات والاختراعات، للزم تجميد الحياة البشرية، وتعطيل الطاقات الإنسانية، وهذا مقطوع الفساد في الشريعة الإسلامية، فإنها لا تقف بوجه التجديد، ولا ترفض التطور في كل مجالات الحياة، كيف وقد حضّت على التفكر والتأمل، وحثّت على الابتكار والإبداع، ودعت إلى اكتشاف أسرار السماء والأرض اللتين سخرهما الله للإنسان وذللهما له، بل إن ذلك خلاف الفطرة الإنسانية التي تسعى دائماً نحو الأفضل والأحسن، وحاشا للإسلام وهو دين الفطرة أن ينهى عن ذلك، و إلاّ لكان ديناً

---

(١) الكافي: ٣/٤٥٣.

(٢) م. ن: ٣/٤٥.

(٣) التهذيب: ١/١٤٠.

(٤) م. ن: ١/٦٢.

(٥) الكافي: ٣/٤٢٢.

(٦) التهذيب: ١/٨١.

جامداً لا يصلح إلا لأهل البادية والصحراء، مع أنه بلا ريب دين عالمي وخالد إلى يوم القيامة، ومقتضى خلوده أن يواكب المستجدات، لا أن يقف بوجه عجلة التقدم والتطور.

ولولا ابتلاؤنا بفئة من الجامدين والقشريين الذين يخلطون بين الإبداع والابتداع بما أدى إلى شلل أو إعاقة حركة التطور والنمو الإسلامي، لولا ذلك لكان الخوض في مثل هذا البحث مضيعة للوقت والعمر[١].

ثالثاً: إن كل ما ورد فيه نص خاص، أو كان داخلاً في العمومات أو الإطلاقات المستفادة من الكتاب والسنة فهو خارج عن نطاق البدعة، لأن نسبته حينذاك إلى الشارع مأذونٌ فيها، بل إنه يكفي وجود أصل عملي. لإخراج الأمر عن نطاق البدعة والتشريع المحرم.

قال العلامة المجلسي: «البدعة في الشرع: ما حدث بعد رسول الله (ص)، ولم يرد فيه نص على الخصوص، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات، مثل: بناء المدارس، وأمثالها الداخلة في عمومات إيواء المؤمنين وإسكانهم وإعانتهم، وكإنشاء بعض الكتب العلميّة، والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول (ص)، والأطعمة المحدثة فإنها داخلة في عمومات الحلية، ولم يرد فيها نهي»[٢].

هل شرب التتن بدعة؟

بعد هذه الجولة في تحقيق معنى البدعة نأتي إلى البحث

---

(١) راجع في هذا الموضوع كتاب الإسلام والعنف ص: ١٧٨-١٨٣، فقد تحدثنا عن هذا الأمر بشيء من التفصيل.

(٢) بحار الأنوار: ٢٠٢/٧٤.

الصغروي، وهو أن التدخين هل هو من مصاديق البدعة المحرمة، كما ذكر في الدليل؟

والجواب: أنه لو أراد المستدل أن الحكم بحلية شرب التتن هو البدعة، فيرده: أن الذين يحكمون بحليته يستندون في ذلك إلى بعض العمومات، كعمومات الحل، أو على الأقل يتمسكون بالأصول العملية - كأصالة البراءة - بعد عدم وجود دليل على الحرمة عندهم. وأما لو أراد أن نفس التدخين بدعة، فجوابه: إن التدخين ليس بدعة إلا بناء على تفسير البدعة بكل حادث وجديد، وأما بناء على ما هو الصحيح في تفسيرها من التصرف في الدين زيادة أو نقصاً دون دليل، فلا يكون - أعني التدخين - بدعة، لأنه لا يُؤتى به بعنوان أنه جزء من الدين، ولو تناوله البعض بعنوان أنه حلال شرعاً، فلا يكون مبتدعاً لقيام الدليل بنظره على الحلية.

وببيان آخر: التدخين ليس بدعة، سواء قلنا بحرمته أو حليته، أما على الحلية فواضح، وأما على الحرمة فإن مخالفة الحرمة تعتبر معصية كسائر المعاصي، ولا تعتبر بدعة بمعنى إدخال ما ليس من الدين فيه، إلا مع اقتران ارتكابها بنسبة الحلية إلى الشارع، فيكون ذلك تشريعاً وابتداعاً ولكن يندر وجود هذا الفرض، إذ لا وجود لشخص ينسب الحلية إلى الشرع، إلا مع وجود دليل عنده عليها، أو مع عدم وجود الدليل على الحرمة.

وإذا ما وجد فهو المبتدع والمشرِّع دون من لم يحمل مثل هذا الاعتقاد، على أن المحرم حينئذٍ هو نفس هذا الاعتقاد، وليس شرب التتن، وكلامنا في حكم الشرب، هذا لو كان مراد المستدل بالبدعة المعنى المصطلح.

نعم، لو أراد منها الشيء الحادث بعد عصر الرسول (ص)، فقد

عرفت أن هذا مما لا دليل على تحريمه، بل الدليل على العكس حتى لو أسميناه بدعة، فإن الكلام ليس في التسميات والاصطلاحات.

الدليل الخامس:

إن استهلاك التتن عادة سرت إلى المجتمع الإسلامي من الإفرنج، فيكون تدخينه تقليداً لهم وتشبهاً بهم، والتشبه بالكفار حرام.

قال في الفوائد الطوسية: «والدخان المذكور إنما حدث ابتداء من الكفار ومشركي الفرنج، ثم من المخالفين، ثم من المستضعفين الذين أزلهم الشيطان عن قبحه»، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾/[البقرة: ١٦٨]، وفي الحديث القدسي: «ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[١].

ثم نقل عن الشهيد الأول في القواعد قوله: «وقد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح متشبهاً بشارب المسكر فعل حراماً، ولعله ليس بمجرد النية، بل بانضمام فعل الجوارح إليها»[٢].

وأضاف في الفوائد الطوسية: «وقد ورد النهي عن مجالسة أهل المعاصي، ومصاحبة أهل الريب والبدع، لئلا يصير الإنسان شبيهاً بهم وكواحد منهم، وفي الأحاديث الصحيحة دلالة على تحريم التشبه بفاعل المحرم»[٣].

وقد تمسك بهذا الدليل الميرزا الإخباري في رسالته الدخانية[٤].

أقول: إن تقييم هذا الدليل يستدعي التوقف عند كبرى المسألة وصغراها.

أما كبروياً، فهل من دليل على حرمة التشبه بالكفار؟ وهذه المسألة

---

(١) الفوائد الطوسية: ٢٢٤.

(٢) القواعد والفوائد: ١/١٠٧.

(٣) الفوائد الطوسية: ٢٢٥.

(٤) مجموعة رسائل: ٦٣.

في غاية الأهمية في عصرنا بسبب انتشار ظاهرة تقليد المسلمين للغربيين في كل جديد على مستوى اللباس والطعام، وكثير من العادات والتقاليد، وقد نقل عن بعض الفقهاء إفتاؤه بحرمة لبس الرجل لربطة العنق (كرافه)، ولعل مستنده في ذلك هو حرمة التشبه، فهل تتم هذه الكبرى؟

وأما صغروياً: فلابد أن يلاحظ أن تناول التتن تدخيناً أو نحوه هل فيه تشبه بالكفار، أم لا؟

أدلة حرمة التشبه:

فعلى مستوى الكبرى قد يستدل لحرمة التشبه بالكفار، أو مطلق الأعداء بعدة روايات أهمها:

الحديث القدسي الذي رواه الصدوق في الفقيه والعلل والعيون بأسانيد مختلفة عن الصادق (ع)، ففي الفقيه رواه بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (ع) قال: «إنه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي». ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني. ورواه في العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله...»[1].

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي،

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/٣٨٥، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٩.

ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[١].

ورواه الرواندي في لب اللباب[٢].

أقول: هذه الرواية لا تخلو من إشكال في السند وآخر في الدلالة، أمّا الإشكال السندي فهو اشتماله - في طريق الفقيه والعلل والتهذيب - على النوفلي، وهو مما لا توثيق له، إلا بناءً على وثاقة رجال كامل الزيارة، كما رأى السيد الخوئي رحمه الله في مبناه القديم[٣]، أو لأن عمل الأصحاب[٤] بروايات النوفلي في مختلف الأبواب كافٍ في الاعتماد والاستناد إلى رواياته، لكن ذلك لا يخلو من إشكال.

والذي يُهوِّن الخطب فيما يرتبط بالإشكال السندي أن مضمون هذه الرواية وارد في النصوص المتظافرة، بحيث يحصل القطع أو الاطمئنان بصدوره، وإليك بعض هذه الروايات الواردة في مجالات مختلفة:

١- روى الصدوق في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع) فيما علّم أصحابه: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»[٥]، وأورد نفس الرواية في كتابي العلل والخصال مسندة بسنده عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عن

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦٤ من أبوب جهاد العدو الحديث١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: الباب٩ من أبواب أحكام الملابس الحديث٥.

(٣) لقد اعتمد السيد الخوئي رحمه الله على روايات النوفلي واصفاً لها بالمعتبرة، ولا دليل عنده على وثاقته، إلا كونه من رجال كامل الزيارات (راجع كتاب الخمس: ص٦٢، والحج: ٨٠/١)، لكنه تراجع في أواخر حياته عن هذا الرأي واختار اختصاص التوثيق بمشايخ ابن قولويه المباشرين. (راجع مقدمة الطبعة الخامسة من معجم رجال الحديث، وراجع أيضاً كتاب مشايخ الثقات ص١٥٥).

(٤) كما اختاره الشيخ المنتظري في (دراسات في المكاسب المحرمة: ١٢٩/٣).

أمير المؤمنين (ع)[١].

٢- البرقي في المحاسن عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه: «أن علياً (ع) كان لا يُنخل له الدقيق، وكان علي (ع) يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»[٢].

٣- وروى الشيخ الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك: لم ذلك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم»[٣]، ورواه الصدوق في الفقيه والعلل[٤].

وقال الكليني: «وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا، وقالوا إنه يمسك الجوع»[٥].

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «إن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، فكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس ويكثرون شمه ليذهب عنهم العطش، فصار كالسُنة لهم، فنهى آل محمد (ع) عن شمه خلافاً على القوم، وإن كان شمه لا يفسد الصوم»[٦].

٤- وروى الشيخ الصدوق في الخصال بسندين أحدهما ينتهي إلى أبي هريرة، والآخر إلى الزبير بن العوام عن رسول الله (ص) قال: «قال رسول الله (ص): غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود والنصارى»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٥.

(٢) الوسائل: ج٥/٣٧ الباب ١٤ من أحكام الملابس الحديث ٤.

(٣) الكافي: ٤/١١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/١١٤، علل الشرائع: ٢/٢٨٣.

(٥) الكافي: ٤/١١٣.

(٦) الوسائل: ج١/٩٦ الحديث ١٨ الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٧) م. ن: ح ٨ و ٩ من الباب ٤١ من أبواب آداب الحمام.

وعن أمير المؤمنين (ع) كما جاء في نهج البلاغة «أنه سئل عن قول رسول الله (ص): «غيروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود»، فقال: إنما قال النبي (ص) ذلك والدين قُلّ، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار»[١].

٥- قال الشيخ الصدوق في المقنع: «روي: اتبعوا الجنازة، ولا تتبعكم فإنه من فعل المجوس»[٢].

وروى الشيخ بإسناده إلى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: «سمعت النبي (ص) يقول: اتبعوا الجنازة، ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»[٣].

٦- وورد بعدة أسانيد عن أبي جعفر الباقر (ع): «ولا تكفّر فإنما يفعل ذلك المجوس». والتكفير هو التكتف في الصلاة[٤].

٧- وفي الخلاف: روى ابن عباس أن النبي (ص) قال: «خمرّوا وجوه موتاكم ولا تشبّهوا باليهود»[٥].

٨- وروى الشيخ بإسناده إلى يزيد بن خليفة قال: «رآني أبو عبد الله أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود»[٦]، والبرطلة - بالضم - هي القلنسوة[٧].

---

(١) الوسائل: الحديث ٢ الباب ٤٤ من نفس الأبواب.

(٢) المقنع: ٦٠، وعنه الوسائل: ١٥١/٣، الحديث ٦، الباب ٥ من أبواب الدفن.

(٣) الوسائل: الحديث ٤، الباب ٤ من نفس الأبواب.

(٤) م. ن: الحديث٢، ٣ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة والحديث ٦، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة: ج٥/٤٦٤.

(٥) الخلاف: ٦٩٨/١، وراجع سنن البيهقي: ٣٩٤/٣، ومجمع الزوائد: ٢٥/٣، وغيرها من مصادر العامة.

(٦) الوسائل: ٤٢٠/١٢، الحديث ٢ الباب ٦٧ من أبواب الطواف.

(٧) مجمع البحرين. مادة (برطل).

٩- وفي خبر طلحة بن زيد عن علي (ع): «أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول كأنها مذابح اليهود»[١].

وذكر الحر العاملي في ذيل الحديث أن الشهيد في الذكرى نقل عن الأصحاب أن المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد، ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر، أو من التشبيه، أو من الظرفية.

١٠- وفي خبر طلحة بن زيد أيضاً: «أن علياً (ع) رأى مسجداً بالكوفة وقد شُرِّف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جماً، لا تُشرّف»[٢]، وشرف: أي جعل له شرفة.

١١- وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق مرسلاً عن النبي (ص) قال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض، ولا بأس أن يتحلحل عن مكانه»[٣].

١٢- وروى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم»[٤].

ورواه أيضاً بإسناده إلى إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله: لا تقطعوا الخبز بالسكين... خالفوا العجم». ورواه البرقي في المحاسن أيضاً[٥].

١٣- وروى الكليني بإسناده إلى عبد الله بن المغيرة قال: «سمعت الرضا (ع) يقول: قال قائل لأبي جعفر (ع): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظمه، وأنا لنمتهنه»[٦].

---

(١) الوسائل: ٢٢٧/٥ الحديث ١ الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) م. ن: الحديث ٢ الباب ١٥ من نفس الأبواب.

(٣) م. ن: الحديث ٦ الباب ١٢٨ من أبواب أحكام العشرة ج٢٢٧/١٢.

(٤) م. ن: ٣٩٢/٢٤ الحديث ١، الباب ٨٤ من أبواب آداب المائدة.

(٥) م. ن: ٣٩٢/٢٤، الباب ٨٤ من آداب المائدة، الحديث ٥.

(٦) م. ن: ج٣٠٨/٥ الحديث ١ الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن.

١٤- وروى الصدوق في الفقيه: قال رسول الله (ص): «حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى، ولا تشبهوا باليهود»[١].

وعنه (ص): «أن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم، وإنا لنجز الشوارب ونعفي اللحى، وهي الفطرة»[٢].

١٥- وروي عن النبي (ص): قوله: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم»، والتلحي: هو التحنك مأخوذ من وضع العمامة تحت اللحية[٣].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في أبواب شتى، وبملاحظتها لا يبقى ثمة شك في صدور هذا المضمون "مخالفة الأعداء أو الأعاجم" عن المعصومين (ع).

لكن يبقى في المقام سؤالان:

الأول: هل يستفاد من تلك النصوص - لاسيما النص المستدل به في المقام - حرمة التشبه بالأعداء، أو الأعاجم، أو المجوس على ما ورد في الروايات؟

أقول: إن الموارد المتقدمة كلها - باستثناء موردين، وهما حلق اللحية والتكفير في الصلاة - قد حكم فيها مشهور الفقهاء بالكراهة، فلبس السواد، وشم النرجس للصائم، والمشي أمام الجنازة، ولبس القلنسوة، وبناء المحاريب داخل المساجد، أو بناء الشرفات فيها، وهكذا سائر الموارد، كلها من موارد الكراهة ومصاديقها، وأما حلق اللحية فالمشهور فيه وإن كان هو الحرمة، لكنه محل إشكال، بل منع، ولذا ذهب غير واحد إلى عدم الحرمة، وأما التكفير فإن مبطليَّته للصلاة هي في حال أُتي به بقصد الجزئية، وأما إذا لم يقصد به الجزئية فلا دليل على

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٧٦ الحديث ٢٣٢.

(٢) م. ن: الحديث ٢٣٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي الحديث ٨ و ١٠.

مبطليَّته.

وأما الرواية المستدل بها في المقام فاختلف الفقهاء في شأن دلالتها، فبعضهم - كالحر العاملي[١] وغيره[٢] - فهم منها الحرمة، وبعضهم فهم الكراهة، كصاحب المهذب[٣].

والأقرب أنها لا تدل على أكثر من الكراهة، وإن كان ظاهر النهي هو الحرمة، ويشهد للكراهة عدة قرائن داخلية وخارجية:

١- وأهم القرائن الداخلية هي أن أكل مآكل الأعداء أو شرب مشاربهم إن لم يكن مشتملاً على محرَّم لا يحكم بحرمته بالضرورة الفقهية، كذلك الحال في سكن مساكنهم، فلم يُعهد إفتاء فقيه بحرمة ذلك، وربما لأجل ذلك فسر الشيخ الصدوق الحديث تفسيراً يخرجه عن ظاهره، لأنه رأى أن حمله على ظاهره لا يمكن المصير إليه، قال رحمه الله: «لباس الأعداء هو السواد، ومطاعم الأعداء النبيذ المسكر، والفقاع، والطين، والجرِّي، والمارماهي، والزمار، والطافي... ومسالك الأعداء: مواضع التهمة، ومجالس شرب الخمر، والمجالس التي فيها الملاهي، ومجالس الذين لا يقضون بالحق...»[٤].

٢- وأما القرائن الخارجية فهي ما ورد في نظائر المقام مما تقدمت الإشارة إليه، فالنهي عن لبس السواد لأنه لباس فرعون هو قرينة الكراهة. وأما حديث «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم تلبس لباس العجم...»، فهو يشير إلى الأثر الوضعي في المسألة، وهو أقرب إلى الكراهة، وهكذا فإن تعليل النهي عن شم النرجس بكونه «ريحان

---

(١) الوسائل: ٣٨٢/٤ و ٢٦/٥، ويظهر ذلك من عنوان الباب، لأنه يمثل رأيه الفقهي.

(٢) دراسات في المكاسب المحرمة: ١٢٩/٢.

(٣) مهذب الأحكام للسيد السبزواري: ٣٥٧/٥، فقد صرح بكراهة ألبسة الكفار وأعداء الدين في حال الصلاة وغيرها.

(٤) عيون أخبار الرضا (ع): ٢٦/١.

الأعاجم» هو شاهد الكراهة، كما صرّح غير واحد من الفقهاء[1]، وهكذا الحال في غالب الموارد الآنفة.

وأعتقد أن علينا اعتماد هذه الطريقة في قراءة النصوص واستنطاقها، وهي طريقة تعمل على استجماع كل الأشباه والنظائر، فضلاً عن الموارد والمصاديق المتعددة للحكم، أو التعليل الواحد مما يسلط الضوء على طبيعة الحكم وأبعاده، خلافاً للطريقة التجزيئية التي نلاحظ فيها كل رواية في موردها، مع عدم الالتفات إلى وحدة التعليل.

الثاني: إلى ماذا يهدف هذا الإرشاد لمخالفة أعداء الدين؟ هل يرمز أو يهدف إلى إيجاد تمايز بين المسلمين وسواهم على مستوى نمط العيش وسلوكيات الحياة، أو يسعى إلى القطيعة مع الآخر، وبناء الجدران والسدود بيننا وبينه؟

الجواب: إن المتأمل في الروايات السابقة يرى أنها تندرج في سياق واحد، وهو العمل على تعزيز وتأكيد ثقة المسلم بنفسه ودينه وحضارته، لتكون له شخصية مستقلة تحول دون ذوبانه وانسحاقه أمام الآخر وانبهاره بحضارته، وهذا ما يظهر بوضوح من قوله (ع) في الخبر المتقدم: «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»، فإن الأمة التي تقلد الآخرين، وتحاكي أفعالهم وتقاليدهم، وتستورد منهم اللباس، والطعام، وغير ذلك من حاجياتها مما يجعلها عالة عليهم، هي أمة لا خير فيها، قد ضربت عليها الذلة والمهانة، ولن يكتب لها النجاح والتقدم، وإلا فإننا نتساءل: ما العلاقة بين ذل الأمة وبين لبسها لباس العجم؟ ليس ثمة علاقة مفهومة بين الأمرين إلا ما قلناه: من أن اعتمادها على لباس العجم وطعامهم وغير ذلك هو مؤشر على تخلفها، وسقوطها

---

(١) غنائم الأيام: ٥/٢٢٤، فقه الصادق: ٨/٩٠.

الحضاري، وتحوّلها إلى أمة مستهلكة لمنتجات الآخرين، فلو أنها كانت تسعى للنهوض واثقة بنفسها وطاقاتها فلا ضير - والحال هذه - من انفتاحها على الآخرين، وتفاعلها معهم، واستفادتها من تجاربهم وخبرتهم ومنتجاتهم، لأنها تتفاعل وتنفتح من موقع العارف بهويته الواثق بنفسه، ولا تنفتح محاكاةً وتقليداً، هذا ما يستفاد من قول أمير المؤمنين (ع) المتقدم عندما سئل عن كلام النبي (ص) الداعي إلى تغيير الشيب، وعدم التشبه باليهود، فقال: «إنما قال النبي (ص) ذلك والدين قل، أما وقد اتسع نطاقه، وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار».

وعلى ضوء ذلك يتضح أن مخالفة الأعداء أو المجوس أو العجم ليست مطلوبة بذاتها ولمجرد المخالفة، بل هي مطلوبة في مقام بناء الشخصية والهوية الإسلامية المستقلة.

وربما يقال: أنه بناء على ما ذكرتم لابد أن يحكم بحرمة مشاكلة الأمة لأعداء الدين لا كراهته، لأن الكراهة بمجردها لا تحقق للأمة شخصيتها، ولا تبني حضارتها وهويتها المتميزة. ولذا حمل بعض الفقهاء المعاصرين النهي في الحديث القدسي المتقدم: «لا تلبسوا لباس أعدائي...» على الحرمة، فقال: «الظاهر حمل النهي في هذه الروايات[1] على الحرمة - كما هو ظاهره - ولا محالة يراد بها صورة رفض المسلم هوية نفسه واستقلاله، وجعل نفسه تابعاً محضاً لأعداء الله، بحيث يعد من مواليهم، ذلك بأن يكون لهم لباس أو زي أو شكل أو طعام أو عمل خاص يعد من خصائصهم وشعاراتهم الخاصة، فأراد قوم من المسلمين التشبه بهم في ذلك، والتبعية المحضة لهم بنحو يوجب تقوية جبهة الكفر في قبال الإسلام، وأما مجرد الاتصاف بوصف من أوصافهم، أو اتخاذ زي من أزيائهم من دون أن يقصد

---

(١) يقصد الروايات الواردة في شأن اللباس.

التشبه بهم، أو متابعتهم فلا مجال للقول بحرمته، ولاسيما إذا صار الوصف، أو الزي، أو اللباس الخاص عاماً شائعاً بين جميع الأمم..»[١].

أقول: إن تبعية الأمة للآخرين وصيرورتها عالة عليهم هو من أكبر المحرمات، بيد أن حرمة ذلك لا تلازم حرمة لبس لباسهم، وكذلك حرمة سائر الموارد المتقدمة، لأن إخراج الأمة من حالة التبعية، والانبهار، وتحقيق هويتها، وبناء شخصيتها يمكن أن يتحقق بمجموعة من المحرمات والواجبات والمكروهات والمستحبات، فمنظومة الأحكام والتعاليم الإسلامية كلها تهيئ الأمة نفسياً وعملياً للوصول إلى الغاية المنشودة.

وهكذا يتبين أنه - على مستوى الكبرى - لا دليل على حرمة مشاكلة الأعداء، أو لبس ملابسهم، أو أكل مآكلهم... ما لم يتعنّون ذلك بعنوان آخر محرم، كما لو تعنون اللباس بعنوان لباس الشهرة، وهي «أن يلبس خلاف زيه، من حيث جنس اللباس، أو لونه، أو وصفه وتفصيله وخياطته»[٢]. فحينئذٍ يمكن الحكم بالحرمة للنصوص الدالة على ذلك، كصحيح أبي أيوب الخزاز عن الصادق (ع): «إن الله يبغض شهرة اللباس»، أو مرسل ابن عيسى: «الشهرة خيرها وشرها في النار»[٣]، إلاّ أن الحكم بالحرمة حينئذٍ ليس لكون اللباس لباس الأعداء، بل لانطباق عنوان آخر عليه، وهو عنوان الشهرة وبين العنوانين عموم وخصوص من وجه، كما لا يخفى.

تنقيح الصغرى:

وأما البحث على مستوى الصغرى، فلو قطعنا النظر عما تقدم من إشكال، والتزمنا بحرمة مشاكلة أعداء الدين في اللباس وغيره، لكنَّ ما

---

(١) دراسات في المكاسب المحرمة: ٣/ ١٣٠.

(٢) مهذب الأحكام: ٥/ ٣٣٢.

(٣) راجع الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس.

نحن فيه لا يندرج تحت هذه الكبرى، لأنه وبعد انتشار عادة شرب التتن في المجتمع الإسلامي فلا يصدق على المدخن من المسلمين في هذه الأعصار أنه متشبه بالكفار، أو أنه يشاكلهم في فعله هذا، ولئن صدق التشبه بحق المسلمين الذين عاصروا دخول هذه العادة إلى البلدان الإسلامية من بلدان الكفر، فلا يصدق على أهل الأعصار المتأخرة، لاسيّما أهل عصرنا حيث انتشرت هذه العادة بين المسلمين، وأصبحوا متساوين مع غيرهم في إدمانها، بل إن التقارير والإحصاءات تشير إلى أن تدخين السجائر في البلدان النامية والفقيرة آخذ في الارتفاع والتزايد، بينما أخذ في الهبوط في البلدان الصناعية[1].

هذا كله إن لم نقل بأن التشبه هو من العناوين القصدية، وإلا فيكون انتفاء التشبه في موردنا واضحاً، لأنه كما أن الذي يلبس لباس الأعداء، أو يأكل مأكلهم لا يقصد غالباً التشبه بهم كذلك من يدخن.

فعل المباح تشبهاً بفاعل الحرام:

من العناوين التي قيل بأنها توجب تغير حكم المباح هي ما لو فعل المباح قاصداً التشبه بمرتكب الحرام، كما لو شرب المباح تشبهاً بشارب المسكر فإنه يفعل حراماً لا لمجرد النية، بل لانضمام فعل الجوارح إليها، كما تقدم عن الشهيد في قواعده. ولكن هذا العنوان لا ينفع في المقام لما يلي:

أولاً: لأنه لا دليل على حرمته، كما اعترف بذلك العلامة الحلي (قده) في (أجوبة المسائل المهنائية)، حيث سئل عمن يشرب الماء متشبهاً بشرب الخمر، وينكح زوجته متشبهاً بالحرام، هل يكون ذلك محرماً...؟ فأجاب (قده): «لم أقف في ذلك على شيء، لكن العقل يقتضي كراهة التشبه بالمحرمات»[2].

---

(١) مجلة العالم: العدد ٥٣٥.

(٢) المسائل المهنائية: ٦٧.

ثانياً: إن مَنْ يدخن من المسلمين لا يفعل ذلك تشبُّهاً بالمدخنين من الكفار، وإن وجد ذلك فهو لدى قلة قليلة، ولذا يكون الدليل أخص من المدعى.

وثالثاً: إن هذا الدليل لا يتم حتى بلحاظ هؤلاء القلة، لأن ما نقله الشهيد الأول عن الأصحاب يدل على حرمة تناول المباح متشبهاً بفاعل المحرم في ارتكابه للمحرم، أي ما ثبتت حرمته في الشريعة فعلاً، وأما تناول المسلم للمباح متشبهاً بالكافر في تناوله للمباح، أو لما هو محتمل الحرمة فلا يتناوله كلام الأصحاب، ومن الواضح أن شرب المسلم للتتن متشبهاً بالكافر في شربه ليس تشبهاً به في ارتكاب المحرم، لأن حرمة التتن أول الكلام، إلا أن يكون المقصود هو تناول المسلم للتتن متشبهاً بالكافر في تناوله للمسكر ونحوه من المحرمات، ولكن هذا لو تم فإنه يثبت الحرمة في دائرة صغيرة جداً، وهم الذين يتشبهون في شربهم للتتن بالكافر في شربه للحرام.

وقفة مع الحر العاملي:

بقي شيء أخير في مناقشة هذا الدليل، وهو أن الحر العاملي (قده) أفاد كما تقدم بأنه: «قد ورد النهي عن مجالسة أهل المعاصي، ومصاحبة أهل الريب والبدع، لئلا يصير الإنسان شبيهاً بهم، وكواحد منهم...».

ويرد عليه: بأنه لا ربط لما ذكره بما نحن فيه، لأن التشبه بأعداء الله أو مشاكلتهم عنوان آخر مغاير كلياً لعنوان مصاحبتهم والدخول في مجالسهم، وتحريم الثاني - لو سلم - لا يستلزم تحريم الأول، كما لا يخفى.

الدليل السادس:

مما استدل به الحر العاملي على حرمة التدخين؛ «أنه لغو والمروة توجب إلقاءه واطِّراحه، والإعراض عن اللغو واجب بنص

القرآن...»[١].

والدليل المذكور يتألف من كبرى وصغرى، وكبراه هي: وجوب الإعراض عن اللغو، وأمّا الصغرى فهي: أن شرب التتن من اللغو. والظاهر عدم تماميته بلحاظ كلتا مقدمتيه.

المناقشة في الكبرى:

أما عدم تمامية الكبرى، فمن جهة أنه ومع غض النظر عن اختلاف الكلمات في معنى اللغو، حيث إن بعضهم قال بمرادفته للهو والباطل، وبعضهم أفاد أن المراد به مطلق الحركات اللاغية، أو خصوص الفعل الخالي من الغاية إلى غير ذلك من الاحتمالات[٢] التي قد توجب الإجمال، لولا إمكانية ترجيح أحدها، أو إرجاعها إلى معنى جامع، فمع غض النظر عن ذلك فإننا لا نملك دليلاً على حرمة مطلق اللغو سواء أريد به اللهو، أو الفعل غير الهادف، أما على الأول فلما ثبت في محله[٣] من عدم حرمة مطلق اللهو، وأما على الثاني فالأمر كذلك، وهل يمكن الحكم بحرمة اللعب بالسبحة أو العبث باللحية، أو غيرها من الأفعال والحركات غير الهادفة؟!

أما الاستدلال على حرمة اللغو بالكتاب والسنة فهو غير تام، لأن ما ورد في الكتاب بشأنه من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾/[الفرقان: ٧٢]، أو قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾/[المؤمنون: ٣]، أو قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾/[القصص: ٥٥]، ليس ظاهراً في حرمة اللغو، أو وجوب الإعراض عنه، بل هو بصدد امتداح المؤمنين الذين يعرضون عن اللغو،

---

(١) الفوائد الطوسية: ٢٢٥.

(٢) راجع مصباح الفقاهة: ١/٤٢٣.

(٣) راجع نفس المصدر.

وسياق الآيات شاهد على ذلك، فهي تذكر خصالاً حميدة يستحسن التحلي بها، على أن الآيات المذكورة ليست في صدد بيان حكم اللغو ليتمسك بإطلاقها، وإنما هي في مقام بيان ما يترتب على الإعراض من ثواب وأجر، ولذا تلى الآية الأولى قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلاماً﴾/[الفرقان: ٧٥]، وتلى الآية الثانية قولهُ سبحانه: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾/[المؤمنون: ١٠- ١١].

وأما السنّة، فخير ما يمكن الاستدلال به منها: هو رواية الكابلي عن الإمام زين العابدين (ع) قال: «والذنوب التي تهتك العصم: شرب الخمر، واللعب بالقمار، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح، وذكر عيوب الناس، ومجالسة أهل الريب»[1].

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: أن الرواية ضعيفة السند ببكر بن عبد الله بن حبيب، مضافاً إلى جهالة أحمد بن الحسن القطان وغيره.

ثانياً: إن اللغو الوارد في كلامه (ع) ليس مطلقاً، كما هو واضح، بل يراد صنف خاص لا يخلو من أحد أمرين لا ينفعان في المقام:

١- أن يراد به مطلق اللغو الذي يضحك الناس كما هو الظهور الأولي للرواية سواء كان تعاطي المرء له مؤقتاً أو دائمياً، وهذا المعنى لو وافقنا عليه فلا ينفع في المقام، لأن غايته تحريم ما يضحك الناس من اللغو، وشرب التتن ليس مثاراً للضحك أو المزاح.

٢- أن يراد به خصوص اللغو المضحك الوارد في سياق التفكه بأعراض الناس وذكر معايبهم[2]، فيكون قوله (ع): «وذكر عيوب

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٦/٢٨٢ الحديث ٨ الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي.

(٢) ويظهر من السيد الخوئي (ره) اختياره، قال في المصباح: ١/٦٥٠: «إن موضوع التحريم فيها هو اللغو الذي يكون لهتك عصم الناس وأعراضهم، من الاستهزاء والسخرية والتعبير والهجاء، ونحوها من العناوين المحرمة».

الناس»، عقيب ذكره ما يضحك الناس من اللغو والمزاح من قبيل عطف التفسير. ويشهد لهذا المعنى عطف المزاح على اللغو، فإن المزاح إذا لم يكن في سياق التفكه بأعراض الناس، وتناول كراماتهم لا يكون محرماً حتماً، كيف وقد جاء في سيرة النبي (ص) أنه كان يمازح صحابته ويداعبهم، وعن أبي عبد الله (ع): «ما من مؤمن إلا وفيه دعابة، قلت: وما الدعابة؟ قال: المزاح»[1]، وعنه أنه سأل بعض أصحابه: «كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟ فقال: قليل، فقال (ع): فلا تفعلوا (هكذا) فإن المداعبة من حسن الخلق، وإنك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله (ص) يداعب الرجل يريد أن يسره»[2].

أقول: يبدو من كلامه (ره) تفسير «هتك العصم» بما يوجب هتك عصم الآخرين مع أنه قد يستقرب كون المراد به هتك المذنب لعصمة نفسه وحرمتها، باعتبار أن الذنوب المذكورة في الحديث من شرب الخمر ولعب القمار وذكر عيوب الناس تؤثر سلباً على شخصية مرتكبها، وتهتك حرمته أمام الله والناس، وهذا ما يشهد له قوله تعالى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾/[المائدة: ٩١].

(١) الكافي: ٦٦٣/٢ ح١ باب الدعابة والضحك.

(٢) م. ن: الحديث ٢ من الباب. نعم، ثمة روايات نهت عن المزاح، كما في الحديث عن الصادق (ع): «المزاح: السباب الأصغر» (الكافي: ٦٦٥/٢ الحديث ١٥). وغيره من الأحاديث، وهذه على فرض صحتها ناظرة - بقرينة الجمع بينها وبين ما تقدم - إلى صنف خاص من المزاح وهو ما اشتمل على ذكر معايب الناس، أو أوجب الضغينة، أو اشتمل على الفحش، ويشهد لهذا الجمع ما ورد في غير واحد من الأحاديث كقول أبي عبد الله (ع) فيما ورد عنه: «إياكم والمزاح فإنه يجر الشتيمة ويورث الضغينة، وهو السب الأصغر». (م. ن: الحديث ١٢).

وقول أبي جعفر (ع) فيما روى عنه: « إن الله عز وجل يحب المداعب في الجماع بغير رفث». (م. ن: الحديث ٤). ويظهر من بعض الأحاديث، الأخرى مرجوحية وكراهة الإكثار من المزاح لما له من مفاسد أرشدت الروايات إلى بعضها، من قبيل أنه يذهب بماء الوجه وبهيبة الإنسان، ويوجب جرأة الآخرين عليه. (راجع الروايات في الكافي: ٤٨٦/٢ وما بعدها).

وهذا المعنى أيضاً لا ينفع في المقام، كما هو واضح.

المناقشة في الصغرى:

وأما الصغرى، وهي أن شرب التتن من مصاديق اللغو، فيرده: أن ذلك غير واضح سواء فسرنا اللغو باللهو، أو بالفعل الذي لا هدف له ولا غاية.

ومن الطريف أن الشيخ الحر قال مذيلاً ومؤيداً الدليل الآنف: «وقد وصف سبحانه طعام أهل النار بأنه لا يسمن ولا يغني من جوع، وفيه تأييد للمرام»[1].

ووجه التأييد: أن التدخين لا يسمن ولا يغني من جوع، فيكون حاله حال طعام أهل النار، أو يكون لغواً.

وعلى كل تقدير فلا وجه لهذا التأييد بعد فرض تغاير قوانين عالم الدنيا عن قوانين عالم الآخرة، مضافاً إلى أنه لا يمكن للفقيه أن يتفوه بحرمة الطعام أو الشراب الذي لا يسمن من جوع ما دام غير ضارٍ بالبدن، ولا ينطبق عليه عنوان محرم.

الدليل السابع:

«كونه قبيحاً مذموماً عند كافة المسلمين من مدمنيه وغيرهم، حتى نظمه حكيم الشعراء، وقد نقل العلامة في نهاية الأصول عنه (ص) قال: «ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[2].

وفي الإجابة على هذا الاستدلال نقول: بأن تقبيح وذم المسلمين لأمرٍ ما إما أن يكون مستنداً على مرتكزاتهم الشرعية، أو العقلائية.

الأول: أعني كون ذمهم وتقبيحهم ناشئاً من مرتكزاتهم العقلائية، فيرده: أن حكم العقلاء بذم شيء، أو حسنه لابد أن ينطلق من إدراكهم

---

(١) الفوائد الطوسية: ٢٢٥، وما جعله الحر العاملي مؤيداً عدّه بعضهم دليلاً مستقلاً، راجع مجموعة رسائل: ٢٦٧.

(٢) م.ن: ٢٢٦.

للمصالح أو المفاسد الكامنة فيه، أو كونه يتوافق مع متطلباتهم ورغباتهم الشخصية، ولا ينطلق العقلاء في أحكامهم من التعبد، إذ لا تعبد عند العقل والعقلاء، والسؤال: ما هي النكتة التي يرتكز عليها العقلاء في تقبيحهم شرب التتن؟ الظاهر أن النكتة في ذلك هي إما استخباثه أو ضرره المالي والجسدي، وعلى التقديرين فلن يكون هذا دليلاً جديداً على الحرمة، بل مرجعه إلى ما تقدم. هذا أولاً. وثانياً: إن سيرة العقلاء هذه غير مسلمة، لما سيأتي في سيرة المتشرعة. وثالثاً: لو سلمنا هذه السيرة وسلمنا أنها تنطلق من نكتة غير مفهومة، ولكنها مع ذلك لن تكون ذات قيمة تذكر، لأن بناء العقلاء وسلوكهم ليس مشرعاً، وإنما حجيته في كشفه عن رأي المعصوم، وهذا إنما يتم في السِّير العقلائية المعاصرة للمعصوم، والتي لم يردع عنها، وهذا الشرط غير متوفر في السيرة التي نتحدث عنها.

الثاني: مرجعه إلى سيرة المتشرعة، ودعوى تقبيح المتشرعة للتدخين مضافاً إلى عدم تسليمها، لأن شرب التتن مما لم يجمع على قبحه وذمه حتى مسلمو عصر واحد، ولذا نرى قسماً كبيراً من عقلاء المسلمين - فضلاً عن جهالهم - يستطيبونه ويُقبلون عليه، فإنها لا تنفع في إثبات الحرمة، لأن هذه السيرة - على فرض تسليمها - حادثة، بسبب كون تناول التتن أمراً حادثاً بين المسلمين، كما مرّ في البحث التاريخي.

فلا يبقى إلا القول إن سيرة المتشرعة إنما تدل على الحرمة، لا بملاك كاشفيتها عن رأي المعصوم، ليقال: إن ذلك مشروط بمعاصرتها له، وذلك غير حاصل في المقام، بل بملاك كونها دليلاً شرعياً في عرض الكتاب والسنة، وكأن إسلام هؤلاء القوم قد منحهم عصمة معينة، بحيث صار تشخيصهم لقبح شيء دليلاً على حرمته عند الله سبحانه. والدليل على هذا المعنى هو بعض الأحاديث:

١- ما روي عنه (ص): «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً (ص) فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[١].

٢- ما روي عنه أيضاً: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»[٢].

٣- ما روي عنه (ص) أيضاً: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، مما يجعل إجماع الأمة على شيء حجة شرعية لا تجوز مخالفته.

ولكن يرد على ذلك:

أولاً: إن هذه الروايات لا تخلو من ملاحظات في سندها. أما عند علماء الشيعة فواضح. وأمّا عند علماء السنة، فإن الحديث الأول غير نقي السند، فهو موقوف على ابن مسعود[٤]. وقد ورد هذا الحديث في بعض مصادرنا في سياق مناظرة بين بعض أهل الحديث والإمام الرضا (ع)، فقد احتج هؤلاء على الإمام (ع) بقول النبي (ص): «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله عز وجل حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله تبارك وتعالى قبيح»[٥].

لكن الرواية ضعيفة السند بصالح بن أبي حماد الرازي الذي لم يوثق، بل ضعفه ابن الغضائري وقال النجاشي: «كان أمره ملتبساً، يعرف وينكر»[٦]. وهكذا فإن إسحاق بن حماد بن زيد لم يذكره علماء

---

(١) كشف الخفاء: ١٨٨/٢.

(٢) راجع المجموع للنووي: ٤٢/١٠.

(٣) راجع مجمع الزوائد: ٢٢١/٧، وكشف الخفاء: ٦٥/١، و ٣٥٠/٢.

(٤) كشف الخفاء: ١٨٨/٢، وصرح القرضاوي أنه من جملة الأحاديث الواهية الموضوعة التي لا أصل لها، راجع كتابه: كيف نتعامل مع السنة المحمدية: ٥٩.

(٥) عيون أخبار الرضا (ع): ٢١٠/١.

(٦) راجع معجم رجال الحديث: ٥٨/١٠.

الرجال[١]، ثم على فرض صحة الخبر فإن ناقله عن النبي (ص) هو بعض أهل الحديث مرسلاً، ولا يظهر من الإمام (ع) تصديقه، بل يلوح من جوابه (ع) الذي سنذكره فيما يلي أنه لا يعترف بصدور هكذا حديث عن النبي (ص)، وإلا لما ناقشه (ع) بما يأتي.

وأما الحديث الثاني والثالث فقد ادُعي تواترهما معنى[٢]، وعليه فما أفاده الشهيد الصدر من ضعف الرواية الثالثة وفق موازين علم الجرح والتعديل عند السنة[٣] - وهو ما اعترف به بعضهم - لا يخلو من تأمل، لو تمت دعوى التواتر[٤]، لاسيما أن في بعض رواياتنا تصديقاً للحديث الثالث، وذلك فيما رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري (ع)[٥].

وثانياً: فيما يرتبط بالدلالة يمكن تسجيل عدة ملاحظات:

الأولى: أن غاية ما يثبت بهذا المضمون حجية المجموع، وهذا أمر صحيح مسلم، لوجود المعصوم ضمن المجموع، لأن الإمام المعصوم لا يخلو منه زمان، فليس في الحديث على تقدير صدوره دلالة على عصمة الأمة، وحجية قولها.

وردّ الشهيد الصدر هذه الملاحظة: بأن ظاهر الحديث أن موضوع العصمة وملاكها هو مجموع الأمة، لا أن العصمة لوجود معصوم بين الأمة بحيث يكون ضم ساير الأفراد إليه من قبيل ضم الحجر إلى جنب الإنسان[٦].

---

(١) مستدركات علم رجال الحديث: ج١/٥٦١.

(٢) راجع نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ١٦١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش: ٦/٢٧٥، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٥٤٣ الحاشية.

(٣) راجع بحوث علم الأصول: ٤/٣٠٨.

(٤) عون المعبود: ٧/١١٧.

(٥) الاحتجاج: ٢/٢٥١ وراجع تحف العقول ص٤٥٨.

(٦) بحوث في علم الأصول: ٤/٣٠٨.

الثانية: أن يقال: إن هذه الروايات وإن دلت على عصمة الأمة، إلا أنها لا تفيد شيئاً، لأن الإمام (ع) هو أحد أفراد «الأمة»، أو «المسلمين» فلن يصدق وجود إجماع للأمة أو المسلمين بدون رأيه، وعليه فلو أحرزنا دخوله مع المجتمعين كفى ذلك في الحجية، ولا داعي لإثبات الحجية بالمعصوم الثاني وهو الأمة، وإن لم يُحرز دخوله معهم فلن يصدق أن هذا الرأي هو رأي «الأمة»، أو «المسلمين».

ورده الشهيد الصدر أيضاً: «بأن ظاهر ذيل الحديث «فعليكم بالسواد الأعظم»، أنه (ص) يريد المعنى العرفي للإجماع - لا المعنى الحرفي - وهو لا ينثلم بخروج فرد أو فردين»[1].

لكن هذا الرد إنما يكون وجيهاً بلحاظ الرواية الثالثة التي ورد في بعض صيغها الذيل المذكور ولا يتوجه على الرواية الأولى، لخلوها من القرينة المذكورة، وإن كان يمكن القول: إنه حتى مع عدم وجود القرينة المذكورة فإن الظاهر عرفاً من فقرة "ما رآه المسلمون حسناً" ليس سوى ما يراه سوادهم الأعظم، وإن خروج بعض الأفراد لا يضر بالصدق العرفي، أجل هناك قرينة أخرى في هذه الرواية تشهد لعدم إرادة حتى المعنى العرفي من المسلمين، بل إرادة خصوص الصحابة، وهي أن قوله (ص): «فما رآه المسلمون...»، جاء تعقيباً وبمثابة التعليل لقوله: «ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما...»، وحيث إن هذا الكلام ناظر إلى خصوص الصحابة، فيكون المراد ممّا عُقّب عليه الصحابة أيضاً.

الثالثة: ما أفاده الشهيد الصدر من أن الحديث لا ينفع في إثبات حجية إجماع الأمة، لأن الوارد في الحديث عنوان لا تجتمع أمتي على ضلالة، والضلالة تستبطن الإثم والانحراف، وهو أخص من الخطأ

---

(١) بحوث في علم الأصول: ٤/٣٠٨.

وعدم الحجية المبحوث عنها في الإجماع، فإن خطأ المجمعين في مسألة فرعية لا يعني ضلالتهم، كما هو واضح[١].

أقول: لو ثبت وجود حديث آخر، أو صيغة أخرى للحديث، وهي «لا تجتمع أمتي على خطأ» فلا يبقى ثمة مجال لملاحظة السيد الصدر رحمه الله.

الرابعة: أن يقال: بأن تحصيل إجماع الأمة غير متيسر، لأن الكثير من المسلمين لم تصل إلينا أفكارهم وأقوالهم، ولعل هذا هو المقصود بالكلام المروي عن الإمام الرضا (ع) في محاورة جرت بينه وبين جماعة من أهل الحديث حول الخلافة وغيرها، حيث قال بعضهم للإمام (ع)، روي أن النبي (ص) قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله عز وجل حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله تبارك وتعالى قبيح»، فقال (ع): «هذا القول لابد من أن يريد به كل المؤمنين أو البعض؟ فإن أراد الكل فهو مفقود، لأن الكل لا يمكن اجتماعهم، وإن كان البعض فقد روى كلٌ في صاحبه حسناً، مثل رواية الشيعة في علي (ع)، ورواية الحشوية في غيره...»[٢].

الخامسة: ومع غض النظر عما تقدم من إشكالات سندية ودلالية، والتسليم بعصمة الأمة الإسلامية فيما أجمعت عليه، ولكن نقول بأن التدخين ليس مما أجمع على قبحه كل المسلمين، كيف والحال أنّ كثيراً من علمائهم وعقلائهم - فضلاً عن عوامهم وجهلتهم - يدمنون التدخين ويستحسنونه.

نعم، هناك اتجاه عام لدى العقلاء في زماننا آخذ في التبلور والاتساع، وهو يقرُّ بضرر التدخين وعدم نفعه، نتيجة لشهادات أهل الخبرة التي تكاد تجمع على مضار التدخين بكل أشكاله، لكن هذا

---

(١) بحوث في علم الأصول: ٤/٣٠٨.

(٢) بحار الأنوار: ٤٩/٢٠٢، الحديث ٢ الباب ١٥.

الاتجاه لم ينطلق من المسلمين بصفتهم الدينية، لتنطبق عليه الأحاديث المتقدمة، بل هو سائد لدى الآخرين من غير المسلمين أكثر منه عندهم.

الدليل الثامن:

ما استدل به بعض العلماء الإخباريين على حرمة التدخين من: «أنه مسكر فهو حرام، وكون إسكاره إنما يترتب على كثيره لا على قليله لا يدفع الحكم بتحريمه، لما روي من أن ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[١].

واستدل بعض علماء العامة على حرمته بنفس الدليل، فقال: «الدخان مع كونه مفتراً، أي مخدراً للجفون والأطراف، قد يحصل الإسكار منه لبعض الناس في ابتداء التعاطي، وقد نهى النبي (ص) عن كل مسكر ومفتِّر»[٢].

وهذا الدليل في غاية الوهن، ونكتفي في رده بما ذكره الشيخ كاشف الغطاء حيث قال رحمه الله: «وهذا خطأ بيّن، وإنما نشأ من عدم الفرق بين المسكر في إسكاره والمضعف في إغمائه، والفرق بينهما أوضح من أن يبيَّن، لأن الإغماء إنما يكون بغلبة الضعف على النفس، والغلبة على العقل تجيء بالتبع، والمسكر يغلب على العقل أولاً وبالذات، وربما بعث على قوة النفس، كالخمر من العنب، والنقيع من الزبيب، والفضيخ من الرطب، والجعة من الشعير، والبتع من العسل ونحوه، واستنادهم في دعوى الإسكار إلى أنه قد يغلب على عقل شاربه حتى يخرج عن الشعور، فيقع في النار ولا يحس بحرارتها حتى يحترق فيها، ويقع في الماء حتى يغرق فلا يحس بنفسه حتى تخرج روحه ونحو ذلك، وذكروا في كتبهم المصنفة في التحريم كثيراً من هذه الأمور.

وفيه: أن ذلك لا يقتضي تحقق وصف الإسكار، بل هو أعم منه،

---

(١) الحق المبين: ص٨٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٥٠٧/٧.

والعام لا يدل على الخاص. ثم إن ذلك إنما يحدث عند من ترك الشرب زماناً طويلاً، فيشرب منه شرباً فاحشاً ويجذبه جذباً واحداً، ولا يشربه شيئاً فشيئاً، فيغلب عليه لذلك. ولو أنه شربه تدريجاً، كما يشربه أرباب السليقة لم يغلب عليه، ولو استمر إلى سنة، كما أن الجائع إذا اشتد به الجوع، والعطشان إذا اشتد به العطش، فأفرطا بالأكل والشرب، وكان الجوف خالياً من الزاد والماء وقع منهما ذلك، ولذلك لا يكون غالباً إلاّ في الفقراء، وخصوصاً الأعراب لإفراطهم بالشرب عند وجدانه بعد طول فقدانه»[1].

وقد أفرط بعض العلماء في هذا المجال فلم يكتفوا بتحريم التتن لإسكاره، بل ذهبوا إلى نجاسته لذلك، وحكموا بأن شاربه يحد حد شارب المسكر[2].

وذكر أن علماء عمان كانوا - أيضاً - يجرون الحد على شارب التتن[3].

ولكن يرده: ما عرفت من أن شرب التتن لا يسكر، فلا تترتب عليه أحكام المسكر، وحتى لو سلمنا بإسكاره فلا مجال للحكم بنجاسته، لأن النجاسة لو قيل بها فإنما هي في خصوص المسكر المائع بالأصالة، كالخمر، دون الجامد، كالحشيش، أو الأفيون لو كان مسكراً.

الدليل التاسع:

يقول الشيخ كاشف الغطاء في تعداده لأدلة الإخباريين على حرمة التدخين: «منها الاستناد إلى الأطياف التي رآها جماعة من الأتقياء، ونقلوا أنهم رأوا الأئمة (ع) في المنام فمنعوهم عن شربه، وبعضها مقرون بالمعجز، كما نقل أنه رُأي شخص في حرم الحسين (ع) قد

---

(١) الحق المبين: ص٨٠، ٨١.

(٢) مصطلحات الفقه: ١٢٧. نقل ذلك عن بعض علماء العامة.

(٣) كشف الأسرار في شرح الاستبصار: ١/١٠٣ المقدمة بقلم السيد طيب الجزائري.

قُلب وجهه عن محله، ودار إلى غير مقره، فسئل عن ذلك، فقال: «رأيت الإمام (ع)، فقال لي: لِمَ تشرب التنباك؟! فضربني بكفه، وهذا أثر ضربته»[١].

ويقول العلامة الطهراني: «إن لبعض العلماء رسالة في تحريم التتن، أكثر استدلالاته فيها بمنامات الأخيار»[٢]، وبما أنه قد اشتهر عنهم (ع) «من رآنا فقد رآنا حقاً لأن الشيطان لا يتمثل بنا»، فلابد من الحكم بحجية أقوالهم التي يخاطبون بها صاحب المنام مادام مطمئناً بأن المرئي هو أحدهم (ع)، هذا ما وجّه به الشيخ حسين بن مطر القول بالحرمة[٣].

ونقل في القوانين عن بعضهم: «أن الحكم الذي حكم به المعصوم (ع) في الرؤيا حجة، لما ورد من أن من رآه فقد رآه، وأن الشيطان لا يتمثل به»[٤].

ولكن من جهة أخرى فقد اشتهر بين الأصحاب القول: «إن الأحلام لا تكون شواهد الأحكام باتفاق علماء الإسلام»، وهنا يرد السؤال عن سرُّ هذه الشهرة بين الأعلام، وكيفية التوفيق بينها وبين الرواية المتقدمة الدالة على أن رؤيتهم (ع) في المنام صادقة، لأن الشيطان لا يتمثل بهم؟ ولعله لذلك لم يجزم المجلسي بعدم حجية المنام في الأحكام الشرعية، بل قال: فيه إشكال[٥].

ولابد في بداية الأمر من ذكر الرواية وملاحظة سندها، ثم ملاحظة دلالتها، وإمكان الأخذ بها، أو عدمه، فنقول: إن الحديث مروي من

---

(١) الحق المبين: ٨٢.

(٢) الطبقات: ٢٤٩/١٢.

(٣) كشف الأسرار في شرح الاستبصار: ١/١٣٠ من المقدمة، ونابغة فقه وحديث: ٣٣٣.

(٤) قوانين الأصول: ٤٩٥.

(٥) بحار الأنوار: ٢٣٧.

طرق الفريقين، أما من طرق السنة، فقد رواه عن النبي (ص) عدة من الصحابة، منهم أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، وأبي مالك الأشجعي عن أبيه، وعبد الله بن مسعود، وأنس وغيرهم[١]، ونكتفي بما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (ص): «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا ينبغي له أن يتمثل بمثلي»[٢].

وأمّا من طرق الشيعة، فقد رواه الصدوق في الفقيه، والإكمال والعيون والأمالي، وروي في كتاب سليم بن قيس الهلالي، ومجالس ابن الشيخ الطوسي[٣]، ونكتفي هنا بنقل ما رواه الصدوق في الأمالي بإسناده إلى الإمام الرضا (ع)، قال: «حدثنا محمد بن إبراهيم (رحمه الله)، قال أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى (ع) أنه قال له رجل من أهل خراسان: يا ابن رسول الله (ص) رأيت رسول الله في المنام يقول لي: كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي، واستحفظتم وديعتي، وغُيِّب في ثراكم نجمي؟ فقال الرضا (ع) أنا المدفون في أرضكم أنا بضعة من نبيكم... ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه (ع) أن رسول الله (ص) قال: من رآني في منامه فقد رآني، لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ولا في صورة أحد من أوصيائي، ولا في صورة أحد من شيعتهم، وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[٤].

---

(١) راجع فهرس مسند الإمام أحمد: ٩/٥٠٠، ٥٠١.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١/٦٢٠ رقم الحديث ٣٥٤٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/٥٨٥، كمال الدين ص٧٠ وعيون أخبار الرضا (ع): ١/٢٨٨، الأمالي: ص١٢١، كتاب سليم بن قيس: ص٣٥٠.

(٤) الأمالي ١٢٠، المجلس ١٥.

سند الحديث:

قال السيد المرتضى بشأن هذا الحديث: «هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد، ولا معول على مثال ذلك»[١].

ولكن الظاهر أن استفاضة الخبر واشتهاره بين الفريقين بلغ حداً يكاد الإنسان يطمأن بصدوره عنه (ص)، فلا وجه للاستشكال فيه سنداً، قال المحقق التستري: «أما جعلهم الخبر من أخبار الآحاد فإنما يحسن لو كان الخبر منحصراً بما ذكروه من الخبر العامي، مع أن الأخبار به كثيرة من طريق الخاصة»[٢]، وقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء[٣] في جواب سؤال عن صحة الحديث: «أما صحة الحديث: فهو من الشهرة والاستفاضة بمكان، وقد اتفق على روايته في الجملة رواة العامة والخاصة»، بل إن بعض علماء العامة أورده في عداد الأخبار المتواترة[٤].

اختلاف في المتن:

وقع الاختلاف في متن الحديث، ففي بعض المصادر ورد هكذا: «من رآني في المنام فقد رآني»، وفي بعضهم لا يوجد عبارة: «في المنام»، وفي بعضها جاء ذيله هكذا: «فإن الشيطان لا ينبغي له أن يتمثل بمثلي»، وبعضها «أن يتمثل في صورتي»، أو «لا يتراءى بي»، أو غير ذلك، وفي رواية الصدوق المتقدمة جاءت زيادة «لا يتمثل في صورتي، ولا في صورة أحد من أوصيائي، ولا في صورة أحد من شيعتهم»[٥]، والقدر المشترك بين هذه النقولات هو: «من رآني فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي»، وأمّا زيادة «ولا في صورة أحد

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ١٣/٢.

(٢) آيات بينات: ١٧.

(٣) جنة المأوى: ٢٦١.

(٤) راجع نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ٢١٩.

(٥) بحار الأنوار: ٢٣٥/٥٨.

من أوصيائي»، فلم تأتِ إلاّ في رواية الصدوق، فإذا لم يتم سندها، فقد يُستشكل في تعميم الرؤيا للأئمة (ع) فضلاً عن شيعتهم، ويقتصر على رؤيا الرسول كونها القدر المشترك بين الروايات. نعم، يمكن التعميم للأئمة (ع) إذا صحت الرواية، ويمكن تصحيحها بلحاظ أنه ليس في سندها من يستشكل فيه، إلا الراوي الأول وهو محمد بن إبراهيم الطالقاني، وهو من مشايخ الصدوق، وقد أكثر من الرواية عنه[1]، وذكره مراراً في أوائل المشيخة مقروناً بالترضي والترحم عليه[2]، وأما أحمد بن محمد الهمداني فهو ابن عقدة الثقة المعروف، وابنا فضال معروفان بالوثاقة، فلا مشكلة في السند، إلا الرجل الأول الذي لا نملك توثيقاً له، غاية ما نملك ترضي الصدوق وترحمه عليه، وإكثاره من الرواية عنه، فهل يكفي ذلك لإثبات الوثاقة؟

فيه خلاف فالسيد الخوئي لم يكتف بذلك كله حيث قال: «وأما وثاقته فهي لم تثبت، وليس في ترضي الصدوق عليه دلالة على الحسن، فضلاً عن الوثاقة»[3]، وكيف كان فإن اكتفي بالترضي لإثبات الوثاقة تمّ تعميم الرؤيا الصادقة للأئمة (ع) بواسطة الرواية، و إلاّ أمكن التعميم من طريق آخر، وهو أن يقال: أنه لا فرق بين النبي (ص) والأئمة (ع) من هذه الجهة، فكما أن الشيطان لا يتمثل بصورته (ص) فلا يتمثل بصورتهم (ع)، لأن عدم تمثل الشيطان بصورته (ص) من جهة عصمته، وكونه مبلغاً عن الله تعالى، وهذا ما يلتقي فيه الأئمة (ع) معه (ص)، لأنهم معصومون، ومن جهة أخرى فهم وإن لم يكونوا مشرّعين لكن قولهم وفعلهم حجة، الأمر الذي يفرض عدم تشبه الشيطان بهم، فتأمل.

---

(١) معجم رجال الحديث: ١٥/٢٣٠.

(٢) م. ن: ٥/٩٧.

(٣) م. ن: ١٥/٢٣١.

الاعتراضات على الدلالة:

ويمكن أن يسجل على دلالة الحديث عدة اعتراضات:

الأول: ما نقله المحقق الكراجكي عن أستاذه الشيخ المفيد، وهذا لفظه: «وأمّا رؤيا الإنسان للنبي (ص)، أو لأحد الأئمة (ع) في المنام فإن ذلك عندي على ثلاثة أقسام:

قسم أقطع على صحته، وقسم أقطع على بطلانه، وقسم أجوّز فيه الصحة والبطلان فلا أقطع فيه على حال. فأما الذي أقطع على صحته فهو كل منام رئي فيه النبي (ص)، أو أحد الأئمة (ع)، وهو فاعل لطاعة أو آمر بها، وناهٍ عن معصية أو مبين لقبحها، وقائل لحق أو داع إليه، وزاجر عن باطل لمن هو عليه، وأما الذي أقطع على بطلانه فهو كل ما كان ضد ذلك، لعلمنا أن النبي (ص) والإمام (ع) صاحبا حق، وصاحب الحق بعيد عن باطل، وأما الذي أجوّز فيه الصحة والبطلان فهو المنام الذي يُرى فيه النبي (ص) والإمام وليس آمراً ولا ناهياً، ولا على حال يختص بالديانات، مثل: أن يراه راكباً أو ماشياً أو جالساً أو نحو ذلك، وأما الخبر الذي يروى عن النبي (ص) من قوله: «من رآني فقد رآني، فإن الشيطان لا يتشبه بي»، فإنه إذا كان المراد به المنام يحمل على التخصيص، دون أن يكون في كل حال، ويكون المراد به القسم الأول من الثلاثة الأقسام»، وأضاف الكراجكي: «وقد كان شيخي - رحمه الله - يقول: إذا جاز من بشر أن يدّعي في اليقظة أنه إله، كفرعون ومن جرى مجراه مع قلة حيلة البشر، وزوال اللبس في اليقظة، فما المانع من أن يدعي إبليس عند النائم بوسوسة له أنه نبي؟ مع تمكن إبليس مما لا يتمكن منه البشر، وكثرة اللبس المعترض في المنام. ومما يوضح لك أن من المنامات التي يتخيل للإنسان أنه قد رأى فيها رسول الله (ص) والأئمة (ع)، منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل،

أنك ترى الشيعي يقول: رأيت في المنام رسول الله (ص) ومعه أمير المؤمنين (ع) علي بن أبي طالب، وهو يأمرني بالاقتداء به دون غيره، ويعلمني أنه خليفته من بعده، وأن فلان وفلان وفلان ظالموه وأعداؤه، وينهاني عن موالاتهم، ويأمرني بالبراءة منهم، ونحو ذلك مما يختص بمذهب الشيعة، ثم ترى الناصبي يقول: رأيت رسول الله (ص) في النوم ومعه فلان وفلان وفلان، وهو يأمرني بمحبتهم، وينهاني عن بغضهم، ويعلمني أنهم أصحابه في الدنيا والآخرة، وأنهم معه في الجنة، ونحو ذلك مما يختص بمذهب الناصبية، فنعلم لا محالة أن أحد المنامين حق، والآخر باطل، فأولى الأشياء أن يكون الحق منهما ما ثبت الدليل في اليقظة على صحة ما تضمنه، والباطل ما أوضحت الحجة عن فساده وبطلانه[1].

ويمكن التعليق على كلام الشيخ المفيد، بأنه بعد إحراز كون المرئي في المنام هو رسول الله (ص) فلا مجال للتفصيل المذكور، بل لابدّ من الأخذ بما يقوله، لأنه لا يكون إلا حقاً، لفرض أن الشيطان لا يتمثل به، أما لو لم يُحرز أن المرئي هو الرسول (ص) أو أحد الأئمة (ع)، غايته أن الشخص المرئي ادعى بأنه الرسول أو الإمام، فلا يكون قوله حجة، سواء أمر بحق أو باطل، لأن الحجية لا تثبت إلا لما أحرز - بعلم أو اطمئنان أو حجة - أنه قوله أو فعله أو تقريره، فلا مجال للتفصيل الثلاثي الذي ذكره المفيد من أنه إذا أمر بحق فيؤخذ بقوله، لأن هذا يكشف عن صحة دعواه في كونه نبياً أو إماماً، وإن أمر بباطل فلا يؤخذ بقوله لأنه بذلك ينكشف زيف وكذب دعواه في كونه نبياً، وإن أمر بشيء خارج عن دائرة الدين، فيتوقف في المنام، ولا يجزم بصحته أو كذبه.

وأما ما نقله الكراجكي عن شيخه - والمراد به المفيد ظاهراً - من

---

(١) بحار الأنوار: ٢١٢/٦١، كنز الفوائد: ٦٤/٢.

أنه إذا جاز للبشر أن يدعي أنه إله كما هو حال فرعون، مع قلة حيلة البشر، وعدم الاشتباه في حالات اليقظة، فكيف لا يمكن لإبليس أن يدعي للنائم بأنه رسول الله (ص)؟

فيمكن لأصحاب الدليل رده: بأنه فرق بين الأمرين، فدعوى الحي قابلة للتكذيب، أما دعواه - أعني الحي - بأنه إله فهي واضحة البطلان لكل ذي لب، وكذلك دعواه النبوة يسهل إبطالها بخلوها من شاهد يعضدها كالمعجزة، وهذا بخلاف دعوى الميت، فحيث لا يتيسر إثبات بطلانها بسهولة فإن من اللطف أن يحول الله دون تقمص الشيطان شخصية النبي (ص).

وهكذا يتضح التأمل فيما ذكره أخيراً، فإن دعوى الشيعي أنه رأى رسول الله (ص) وهو يأمره بمولاة أهل البيت (ع) والبراءة من أعدائهم، ودعوى الناصبي أنه رأى رسول الله (ص) وهو يأمره بمعاداة أهل البيت والتمسك بمخالفيهم وأعدائهم هي دعوى صحيحة وواقعة، ولكن هذا لا يبطل الحديث، وإنما يثبت ويكشف أن المرئي لم يكن رسول الله (ص) عندما يأمر بمعاداة أوليائه، أو موالاة أعدائه.

والحاصل: أن الحديث ينص على أن الشيطان لا يتمثل بصورة رسول الله (ص) في المنام، وهذا لا يُنقض عليه بأنّ فلاناً رأى رسول الله (ص) في المنام وهو يأمر بباطل، لأن كون هذا المرئي هو رسول الله (ص) أول الكلام، بل ليس هو رسول الله (ص) جزماً، لأنه لا يأمر بباطل.

ثم إن المحقق البحراني - وفي مقام مناقشة كلام العلمين المفيد والكراجكي - ذهب إلى تقييد إطلاق الحديث بوجه آخر، وهو تخصيصه برؤية المؤمن للنبي (ص) أو الإمام (ع) فهذه الرؤية تكون صادقة دون رؤية غير المؤمن، قال المحقق المذكور: «لابد من تخصيص الخبر المذكور برؤيا المؤمن خاصة، لما عرفت آنفاً من اشتراط صحة الرؤيا غالباً بالإيمان والصلاح والتقوى...»[1].

---

(١) الدرر النجفية: ١٥٥.

وتعليقاً على هذا الكلام نقول: بأنه لا وجه لهذا التخصيص، لأنه إذا ثبت أن المرئي هو الرسول (ص) وهذه صورته فيكون المنام صادقاً، ولو كان الرائي له غير مؤمن، فهذا المعنى لا يقبل التخصيص، وعلى فرض قبوله - في حد ذاته - للتخصيص، فإن التعليل الوارد في الرواية يمنع ذلك، فإن الحكم بصدق رؤيته (ص) عُلّل بأن الشيطان لا يتمثل بصورته، وهذا لا يفرق فيه بين المؤمن وغيره كما لا يخفى، فالفرار من محذور رؤيا غير المؤمن للرسول (ص) وهو آمر بغير الحق، أو ناهٍ عن غير الباطل لا يكون بالتزام التفصيل بين ما لو أمر بحق فيؤخذ بقوله دون ما لو أمر بالباطل، كما ذهب المفيد، ولا بالقول: بأن رؤيا غير المؤمن له (ص) لا عبرة بها لأنه من شرائط صحة الرؤيا كون الرائي مؤمناً، كما اختار المحقق البحراني، لأن كلا هذين التوجيهين فيهما مخالفة لظاهر الحديث، وتقييد لإطلاقه بدون موجب، والأنسب في دفع المحذور المذكور ما ذكرناه تعليقاً على كلام الشيخ المفيد.

الثاني: ذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء في اعتراضه على الحديث المذكور بأن: «قولهم (ع) من رآنا فقد رآنا، ليس فيه دلالة إلاّ على رؤيا من رئي من صورهم على ما هي عليه»[1].

أي أن الحديث لا يدل إلا على أن هذه الصور هي صورهم، أما إذا أمروا بشيء، أو نهوا عن شيء فلا دليل في الحديث على لزوم إتباعهم في ذلك.

ويرد على هذا الاعتراض بأنه: إذا ثبت أن هذه الصورة التي رآها النائم هي صورة واحدٍ منهم - لأن الشيطان لا يتمثل بصورهم - فما يصدر عن صاحبها من أقوال وأفعال تكون أقواله وأفعاله، لأنه من المستبعد جداً أن لا يتشبه الشيطان بصورهم، ولكنه ينطق على ألسنتهم، ويقوم بأفعالهم. وبعبارة أخرى: إن المستفاد عرفاً من عدم تشبه الشيطان بهم عدم تشبهه بهم في الصورة والأقوال والأفعال التي

---

(١) الحق المبين: ٨٣.

يتلبسون بها.

لكن يبقى أن يقال: لو سلمنا بأن الشيطان لا يتشبه بهم في الأقوال والأفعال، كما لا يتشبه بهم في الصورة، لكن ما الدليل على حجية الأقوال والأفعال؟ فإن الحديث لا يتكفل بإثبات حجيتها، وهذا الكلام وجيه.

والأدلة الدالة على وجوب متابعتهم، وأخذ الأحكام عنهم تحمل على ما هو المتعارف المتكرر دائماً والشايع، وهو أخذ الأحكام منهم في حال اليقظة والرؤية، لا في حال النوم والرؤيا[١]، ولعل هذا هو مراد الشيخ كاشف الغطاء. وكيف كان فهو إشكال متين، ومرجعه إلى دعوى انصراف الأدلة الدالة على لزوم متابعة النبي (ص) والأئمة (ع) وحجية أقوالهم عن مثل الأوامر والنواهي التي تصدر عنهم في المنام الذي يراه المؤمن أو غيره[٢].

الثالث: إن الرؤيا وإن كانت صادقة لكنها قد تحتاج إلى تعبير وتأويل، وهذا لا يعرفه إلا الأوحدي من الناس[٣].

وفيه؛ أولاً: أننا قد نجد أوحدياً متخصصاً في تعبير الرؤيا والمنام. وثانياً: إن الرؤيا قد تكون واضحة جداً لا تحتاج إلى تأويل وتعبير، كما في الرؤيا المزعومة التي تقدمت في الاستدلال، وهي أنه (ع) رأى شخصاً يشرب التنباك فضربه على وجهه فقلبه عن محله. فهذه رؤيا واضحة لا تحتاج إلى تأويل.

الرابع: «أنه قد يقع الاشتباه في فهم الكلام»[٤]، فلا يعتد بما

---

(١) قال الشيخ البهائي في كشكوله: قد فرّق أهل العربية بين الرؤيا، والرؤية، فقالوا: الرؤيا مصدر رأى: الحلم، والرؤية مصدر رأت العين، وغلّطوا أبا الطيب في قوله:

مضى الليل والفضل الذي لك لا يمضي ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

(سفينة البحار: ٢٦١/٣).

(٢) الدرر النجفية: ١٥٦.

(٣) م. ن، بحار الأنوار: ٢٢٨/٥٨.

(٤) الحق المبين: ٨٣.

يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالأحكام لعدم ضبط الراوي، لا للشك في الرؤية[١].

ويرده: أن الاشتباه كما يقع في نقل كلامهم (ع) في المنام، يقع الاشتباه في نقل كلامهم حال اليقظة، وما أجيب به عن هذا الإشكال هناك يجاب به عليه هنا، وهو - أقصد الجواب على احتمال الاشتباه - أن أصالة عدم الغفلة وعدم الاشتباه محكمة ما لم يجزم أو يُطمئن بحصولها. على أن الرائي للمنام قد يجزم بعدم الاشتباه.

الخامس: «أن الأحكام الشرعية بنيت على العلوم الظاهرة، لا على العلم بأي وجه اتفق، ألا ترى أنهم (ع) إنما يحكمون في الدعاوى بالبينات والأيمان، وربما عرفوا المحق من المبطل واقعاً، وربما عرفوا كفر المنافقين، وفسق الفاسقين، ونجاسة بعض الأشياء بعلومهم المختصة بهم، إلاّ أن الظاهر أنهم ليسوا مأمورين بالعمل بتلك العلوم في الأحكام الشرعية، بل إنما يعملون على ظاهر علوم الشريعة، وقد روي عنه (ص): «إنّا نحكم بالظاهر والله المتولي للسرائر»[٢].

أقول: استناداً إلى قوله (ص): «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»[٣]، ثبت أن وسائل الإثبات القضائي تعتمد على الظاهر، فلا يمكن القضاء على أساس المنامات، أو من خلال الاتصال بالجن، أو الأرواح، أو نحو ذلك، وثبت أيضاً من خلال سيرة النبي (ص) والأئمة (ع) أنهم كانوا يتعاملون مع الناس من حولهم، ويتحركون في حياتهم الخاصة والعامة على أساس الظواهر، ولكن هل أمر الفتوى كذلك؟ لم يذكر المحقق البحراني في دليله الآنف ما يبرهن على كون الفتوى كالقضاء، إلا أن تلحق به بقياس الأولوية أو المساواة، أو يتمسك لذلك بالضرورة

---

(١) المجموع للنووي: ٥/٣٦١.

(٢) بحار الأنوار: ٥٨/٢٣٧، الدرر النجفية: ١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٣٢، الباب٢ من أبواب آداب القاضي الحديث١.

الفقهية القائمة على أن دين الله لا يحتج فيه بالمنامات، بل يرجع فيه إلى الكتاب والسنة، وما ثبتت حجيته شرعاً، ولذلك قال العلامة الحلي (قده) في (أجوبة المسائل المهنائية) عندما سئل عما يقوله فيمن رأى في منامه رسول الله (ص)، أو بعض الأئمة (ع) وهو يأمر بشيء، أو ينهى عن شيء هل يجب عليه امتثال ما أمره به، أو اجتناب ما نهاه عنه، أم لا يجب ذلك؟ مع ما صح عن سيدنا رسول الله (ص) أنه قال: من رآني، فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي، وغير ذلك من الأحاديث المروية عنه (ص)؟ وما قولكم لو كان ما أمر به، أو نهى عنه على خلاف ما في أيدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق أم لا؟ أفتنا في ذلك مبيّناً جعل الله كل صعب عليك هيناً؟

الجواب: ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير إليه، وأما ما يوافق الظاهر فالأولى المتابعة من غير وجوب، ورؤيته (ص) لا يعطي وجوب إتباع المنام[1].

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «الأحلام لا تكون شواهد الأحكام باتفاق علماء أهل الإسلام»[2].

إذن الاعتراض الخامس لا يكون وجيهاً بمجرد دعوى أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من المنامات، فهذه الدعوى مصادرة واضحة، ما لم تُدَّع ضرورتها وبداهتها الفقهية، أو يستدل عليها ببعض الوجوه، كفحوى ما جاء في القضاء.

هذا كله في رؤيا من عدا الأنبياء (ع)، وأما رؤيا الأنبياء (ع) فهي بمنزلة الوحي، كما يشهد بذلك القرآن في قوله تعالى على لسان إبراهيم (ع): ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ...﴾[الصافات: ١٠٤]، أو قوله تعالى على لسان النبي

---

(١) أجوبة المسائل المهنائية: ٩٨.

(٢) الحق المبين: ٨٣.

يوسف (ع): ﴿... يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾/[يوسف: ٤]، وغير ذلك من الآيات والروايات[١].

السادس: إن حديث: «من رآنا...»، ومع غض النظر عن كل الإشكالات السابقة الواردة عليه، لا يجدي نفعاً إلا بحق من عرف صور المعصومين الحقيقية، كما هو حال معاصريهم الذين رأوهم رأي العين دون من لم ير صورهم ولم يعرفها، والسِّر في ذلك أن قوله (ص): «من رآني»، أو «رآنا» ظاهر في رؤية صورتهم الحقيقية، فمن يعرف النبي (ص) ثم يراه في النوم يصدق أنه رآه حقاً، لأن الشيطان لا يتمثل بصورته، وأما الشخص الذي يتخيله الرائي في المنام نبياً أو إماماً، أو يخبره المرئي بأنه نبي أو إمام، فهذا ليس بالضرورة يكون هو النبي أو الإمام، والحديث لا يدل على ذلك، فلابدّ والحال هذه أن يثبت في المرتبة السابقة أنّ الصورة التي يراها النائم هي صورة معصوم حتى تثبت صحة المنام وصدق الرؤيا، وهذا لا يتم إلا عند من يعرف صورة المعصوم، وأما مجرد تخيّل أنه المعصوم، أو دعواه هو أنه نبي أو ولي فهذا لا يكفي، لأن الشيطان لا يتمثل بصورهم الحقيقية، لا صورهم التخيلية أو المدعاة.

ولا نريد بهذا الكلام القول بأن كل من يراه غير المعاصرين للمعصوم والذين لا يعرفون صورته هو جزماً ليس بنبيٍ ولا إمام، فربما كان كذلك، ولكن نريد القول أنه لا مثبت لكونه هو، مادام أن صورته الحقيقية غير معروفة.

ثم إنه وبعد تسجيلنا لهذا الإشكال وجدنا أن بعض أساتذتنا قد تنبّه له، فأجاب عن سؤال وُجِّه إليه حول الحديث بقوله: «في زماننا لا يوجد مصداق لذلك، لأننا لم نر المعصوم في اليقظة حتى نعرف أن الذي رأيناه في المنام كان هو المعصوم الذي رأيناه في اليقظة سابقاً»[٢].

---

(١) راجع بحار الأنوار: ٥٨/١٥١ وما بعدها.

(٢) الفتاوى المنتخبة: ج١ ص١٥٢.

وقد يسجل على هذا الاعتراض بعض الملاحظات:

الأولى: أن الإمام الرضا (ع) في الرواية السابقة صدّق منام الرجل الخراساني، مع أن هذا الرجل بحسب الظاهر لم يكن قد رأى النبي (ص)، أو تعرّف على صفاته وملامحه، الأمر الذي يؤشر إلى عدم ضرورة المعرفة المسبقة بصفاته (ص)، وكفاية رؤياه في المنام، ولو للمرة الأولى.

والجواب على ذلك: إن في رؤيا الخراساني التي قصها على الإمام الرضا (ع) شواهد وقرائن على صدقها، وأن المرئي حقيقة هو رسول الله (ص)، والقرينة الأساس في ذلك هي إخبار النبي (ص) له بأن بضعته - وهي الإمام الرضا (ع) - سيدفن في خراسان، وهو خبر غيبي لا يعلمه إلا رجل متصل بالوحي، وهذه القرينة كانت كافية لتصديق الرجل، وعدم سؤال الإمام الرضا (ع) له عن أوصاف وملامح الشخص الذي رآه.

الثانية: لو سلمنا بضرورة المعرفة المسبقة بمواصفاته، فإن بالإمكان التوصل إلى ذلك من غير طريق المعرفة الشخصية والمباشرة له، وإنما من خلال ما نقله الرواة والمؤرخون من ملامح وصفات دقيقة لشخصيته، فعلى سبيل المثال: فإن هند ابن أبي هالة - وكان رجلاً وصّافاً - قد نقل أدق التفاصيل في وصفه (ص) وبيان ملامحه[1]، فإذا كان صاحب الرؤيا عالماً بهذه الأوصاف يستطيع الموازنة بينها وبين

---

(١) حديث هند مروي عند الفريقين: (راجع مثلاً المستدرك للنيسابوري: ٦٤٠/٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤١/٧، وراجع عيون أخبار الرضا (ع): ٢٨٢/٢، ومعاني الأخبار: ص٨٠)، وينتهي سند الحديث إلى الإمام الحسن، يقول (ع) سألت: خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله (ص)، وكان وصّافاً للنبي (ص)، فقال: «كان رسول الله فخماً مفخماً، يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربوع وأقصر من المشذب، عظيم الهامة رجل الشعر، إذا انفرقت عقيقته فرق، وإلاّ فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره، أزهر اللون، واسع الجبين، أزج الحاجبين... إلخ».

صورة مَنْ رآه في المنام.

والجواب عن ذلك: إن الأوصاف التي تنقل ملامح الأشخاص مهما كانت تفصيلية تبقى أوصافاً تقريبية، ولا تقدم صورة حقيقية، وهذا ما يقرّ به خبراء الجنايات والقضاة في عصرنا، فإنهم قد يعمدون إلى تعميم رسوم لأشخاصٍ مشتبه بهم اعتماداً على قرائن ومشاهدات قدمت إليهم عن أوصافهم، بيد أنهم يعترفون بأنها رسوم تقريبية وليست قطعية، كما أن رواية هند المشار إليها غير نقية السند، وهكذا غيرها من الروايات الواردة في هذا المجال، مضافاً إلى وجود تعارض بين الروايات الناقلة لصفاتهم في بعض التفاصيل، مع عدم وجود تشخيص كامل لبعض المعصومين من قبل الرواة.

الثالثة: أن يقال: لا يشترط في رؤياه أن يُرى بصورته الأصلية، فلو رئي بأي صورةٍ، كان ذلك كافياً للحكم بصحة وصدق الرؤيا. وفرق هذه الملاحظة عن الملاحظة الأولى أنه في الأولى كنا نفترض ضرورة رؤياه بصورته الأصلية، ولكن الكلام أنه هل تشترط المعرفة المسبقة بتلك الصورة أم يكفي رؤياه لأول مرة، بينما هنا يناقش صاحب هذه الملاحظة في ضرورة رؤياه بصورته الأصلية ويكتفي برؤياه في أي صورة. قال العلامة المجلسي[1] رحمه الله مشيراً إلى الخلاف في هذه المسألة: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن المراد رؤيتهم (ع) في صورهم الأصلية، أو بأي صورة كانت، ولا يخفى أن ظاهر حديث الرضا (ع) التعميم، لأن الرائي لم يكن رأى النبي (ص)، ولم يسأله (ع) في أي صورة رأيتَه، وحملُه على أنه (ع) علم أنه رآه بصورته الأصلية بعيد عن السياق، فإن من رأى أحداً من الأئمة (ع) في المنام لم يحصل له علم في المنام بأنه رآه، ويقال في العرف واللغة: أنه رآهم، وإن رأى الشخص الواحد بصور مختلفة فيقال: رآه بصورة فلان، ولا يعدّون هذا الكلام

---

(١) بحار الأنوار: ٥٨/٢٣٥.

من المتناقض.

ثم أضاف رحمه الله: والعامة أيضاً اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: المراد رؤيته بصورته الأصلية، وأيدوه بما عن ابن سيرين من أنه إذا قصّ عليه رجل أنه رأى النبي (ص)، قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره. وبعضهم قال بالتعميم، وأيدوه بما رووه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ص): «من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة»[1].

ويلاحظ على ذلك: أن حديث من رآني المشهور بين الفريقين ظاهر فيما قلناه من رؤيته بصورته الأصلية، وإلا فلا يصدق على من رأى صورة ملاك - مثلاً - متوهماً أنها صورته (ص) أنه رآه، وأما حديث أبي هريرة فلم تثبت صحته، بل ولا يخلو التعميم فيه من استبعاد، فهل يعقل أن يرى النبي (ص) في كل صورة، ولو كانت صورة مُهينة لشخصه ومقامه؟!

وأما استشهاد المجلسي بحديث الإمام الرضا (ع) للتعميم باعتبار أن ترك الإمام الاستفصال عن صفات المرئي دليل العموم، ففيه ما قلناه: من أن في منام الخراساني قرينة على كون من رآه هو صورة النبي الحقيقة والأصلية، وهذا هو السر في عدم استفصال الإمام (ع).

السابع: لو غضينا النظر عن كل الإشكالات السابقة، وسلمنا بتمامية الحديث سنداً ودلالة، لكن يبقى أنه معارض بالنص الصحيح الدال على عدم حجية الأحلام في إثبات الأحكام، وهو ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال (ع): ما تروي هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم

---

(١) كنز العمال: ١٥/٣٨٤.

يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم، فقال: «كذبوا فإن دين الله أعز من أن يرى في النوم». ورواه الصدوق أيضاً بسند صحيح عن ابن أذينة[١].

أقول: هذه الرواية تكذب ما ورد في أخبار العامة من أن سبب تشريع الأذان كان رؤيا رآها عبد الله بن زيد الأنصاري وعمر بن الخطاب، فجاء عبد الله وأخبر النبي (ص) فأقره وأمره بتعليم بلال ما رآه، فصار بلال يؤذن به[٢].

وقوله (ع) في الحديث: «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم» يثبت عدم حجية المنام في باب الأحكام حتى لو كان المرئي هو رسول من الرسل، أو ملك من الملائكة، ففي الروايات أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً عليه ثوبان أخضران على سور المسجد يقول: الله أكبر...[٣]، وكأنه إشارة إلى أحد الملائكة، ومع ذلك كذّب الإمام الصادق (ع) هذه الرواية.

نعم، قوله (ع): «إن دين الله أعز من أن يرى في النوم»، لا يشمل رؤيا الرسول (ص) نفسه، فإن رؤيا الأنبياء (ع)، كما أسلفنا وحي وحجة شرعية.

وهكذا تبين من خلال ما تقدم من إشكالات على حديث: «من رآنا...»، أن المنام لا يكون حجة شرعية، وعليه فما ذكر من نهي الأئمة (ع) في المنامات عن شرب التتن والتنباك لا يعول عليه، ولا يقام له وزن، لاسيما أن هذه الدعاوى قد عورضت بدعاوى مماثلة لها، كما ذكر السيد نعمة الله الجزائري[٤].

---

(١) الكافي: ٣/٤٨٢.

(٢) راجع رواياتهم في ذلك في كنز العمال: ٨/٣٢٩ وما بعدها، السيرة النبوية: ٢/١٥٤.

(٣) م. ن.

(٤) الأنوار النعمانية: ٤/٥٤.

ويقول الشيخ كاشف الغطاء: «إن هذه المنامات معارضة بأمثالها، كرؤيا شيخنا الفتوني رحمه الله، فقد نُقل أنه رأى الصاحب (ع) في مجلس وبيده قليان على نحو ما عند العجم، فانتزعه من فمه الشريف وسلّمه إلى الشيخ، ورؤيا شيخنا المقدس الشيخ حسين الحمايسي فإنه نقل لي أنه رأى نفسه في منام داخل الروضة الشريفة الحسينية، قال: «فبينما أنا واقف إذ رأيت سيد الشهداء قد خرج من الضريح المبارك فأول ما خطر في بالي أن أسأله عن شرب دخان التنباك هل هو حرام أو حلال؟ فسألته، فقال في الجواب: حلال، لكنا لا نشربه»[1].

* * *

(١) الحق المبين: ٨٣.

أدلة الحلية:

قد عرفت أن الدليل على حرمة شرب التتن تام، وهو - على الأقل - ما دل على حرمة الإضرار بالنفس.

فهل من معارض له يدل على الحلية؟ وما هو؟

ما يمكن أن يذكر كدليل على الحلية هو أحد أمرين:

١- النص الخاص في المسألة.

٢- النصوص العامة.

موثقة عمرو بن سعيد:

أما النص الخاص فهو موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس»[1].

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية التي لم نجد من تنبّه للاستدلال بها في المقام أن يقال: إن نفي البأس عن إدخال الصائم لدخان العود أو غيره إلى جوفه شامل لما نحن فيه من شرب التتن، فيثبت جوازه لغير الصائم بطريق أولى.

ولكن يمكن أن يسجل على الاستدلال بها عدة ملاحظات:

الأولى: أن الحديث - سؤالاً وجواباً - ناظر إلى عدم تأثير الدخان المذكور على الصيام، وليس فيه نظر إلى بيان الحكم التكليفي للتدخين، وإلا فلا داعي لذكر الصائم، فالسؤال عن الصوم ينصرف إلى معرفة مبطلاته، وعليه فلا مانع أن يكون التدخين محرماً في ذاته، ولكنه لا يضر الصوم كما في الكذب مثلاً، بل والارتماس على رأي البعض.

---

(١) الوسائل: ج ١٠/٧٠ الحديث ٢، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

ولكن هذه الملاحظة لا تخلو من تأمل، لأنه وإن لم تكن هناك ملازمة - بحسب الدقة - بين الصحة والحلية، لكن الأمر لا يخلو من إشعار بالتلازم، بل يمكن القول أن بينهما نحو ملازمة عرفية، إذ لو كان التدخين محرماً لكان من الحكمة أن ينبِّه الإمام (ع) عليه، لأن جوابه بنفي البأس يوهم ذلك، هذا مع التسليم بأن نظره (ع) إلى خصوص الصحة الوضعية، لأنه يمكن القول: بشمول الحديث - سؤالاً وجواباً - للجانبين التكليفي والوضعي.

الثانية: أن الرواية غير معمول بها في موردها، لأن مشهور الفقهاء ذهبوا إلى مفطرية الدخان، وكذا الغبار على الصائم، مع أن الموثقة حكمت بعدم مفطريتهما.

وهذه الملاحظة أيضاً غير تامة، ولا موجب لرفع اليد عن الرواية بعد صحتها ووضوح دلالتها، وعدم المعارض لها في خصوص الدخان، عدا بعض الوجوه الضعيفة الآتية[1]، ولم يثبت إعراض الفقهاء عنها، ليوجب ذلك وهناً، لو سلمنا بأن إعراضهم عن الخبر الصحيح يوجب وهنه، وهو غير مسلّم على إطلاقه، وسوف يأتي أن أكثر من فقيه من السابقين واللاحقين لم ير الدخان مفطراً.

الثالثة: أن الموثقة لو سلم نظرها للجانب التكليفي فلا يستفاد منها حلية شرب التتن بأشكاله وأنواعه الرائجة منذ زمن، لأن السائل لا نظر له إطلاقاً لذلك، لعدم تعارف التدخين بكل أشكاله في ذلك الزمان، بل إن التتن لم يكن مكتشفاً آنذاك، وإنما هو ناظر إلى حالة نادرة وهي استنشاق الدخان في بعض الحالات، مما لا يدخل القضية في خانة الاعتياد والإدمان والتكرار، الذي هو مظنة الضرر.

وهذه الملاحظة بهذا البيان قابلة للدفع، إذ بالإمكان أن يقال - مع غض النظر عما سيأتي -: إن السائل ناظر لحالة الاعتياد بقرينة قوله

---

(١) سيأتي ذلك في الخاتمة.

«يتدخن»، والفعل المضارع ظاهر في المضي والاستمرار، وأما عدم تعارف التتن آنذاك فلا يضر بعد كونه مشمولاً بقول السائل: «أو بغير ذلك»، بل ومع غض النظر عن هذه الفقرة في كلام السائل فبالإمكان تعميم الحكم للتتن، رغم كونه مكتشفاً في الأزمنة اللاحقة لعصر النص من جهة إلغاء خصوصية «العود»، إذ لا فرق بين نبت وآخر بنظر العرف.

الرابعة: أن يقال[1]: بأن فعل «يتدخن» محمول على غير الاختياري، ومحل الكلام هو في تعمد التدخين.

والإنصاف أن هذه الملاحظة - ومع غض النظر عما سيأتي - مخالفة للظاهر جداً، ولا أقل من أن ترك الاستفصال دليل العموم، ولئن أمكن حمل ذيل الموثقة، أعني قوله: «يدخل الغبار في حلقه» على الإدخال غير الاختياري جمعاً بينه وبين ما دل على مفطرية الغبار، فلا يمكن هذا الحمل في الصدر، كما اعترف به السيد الخوئي (قده)[2].

الخامسة: وهي الملاحظة التامة، وفيها تصحيح للملاحظتين السابقتين ببيان جديد، وحاصله: أن الموثقة ليست ناظرة ولا شاملة للتدخين السائد والمتعارف، وذلك لأن السؤال فيها وقع عن حكم «العود» ونحوه، والعود كما هو معلوم «ضرب من الطيب يتبخر به»[3]، ومن المعلوم أن استعمال العود والتبخر به ليس بتعمد استنشاق دخانه وجذبه إلى الجوف، بل بإحراقه والتبخر به، وهذا يشكل قرينة على أن المراد بقوله: «يتدخن» هو حصول ذلك بغير اختيار، لأن تعمد التدخين بالعود أو بغيره غير مألوف، ولا معهود في تلك الأزمنة وفي سواها،

---

(١) مهذب الأحكام: ١٠/٧٤.

(٢) المستند، كتاب الصوم: ١/١٤٨.

(٣) قال في ترتيب العين: «العود: الخشبة المطراة يدخن به»، وفي الخبر عن أبي عبد الله (ع): الطيب: المسك، والعنبر والزعفران والعود». (الوسائل:٢/٥٢ الحديث ٢، الباب ٩٧ من أبواب آداب الحمام).

ليقع السؤال عنه.

قاعدة حل الانتفاع بما في الأرض:

وأما الأدلة العامة فهي كثيرة من أهمها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً..﴾/[البقرة: ٢٩]، حيث استفيد منها قاعدة عامة مفادها: حل الانتفاع بكل ما خلق الله، وبكل وجوه الانتفاع، إلا ما أخرجه الدليل، وكما قال بعض الفقهاء: «فإن السيكارة هي مما خلقه الله لنا»[١].

وقد لوحظ على الاستدلال المذكور عدة ملاحظات:

الأولى: ما ذكره السيد الخوئي رحمه الله من أن الآية: «إما ناظرة إلى بيان أن الغاية القصوى من خلق الأجرام الأرضية، وما فيها ليس إلاّ خلق البشر وتربيته وتكريمه، وأما غير البشر فقد خلقه الله تعالى تبعاً لخلق الإنسان ومقدمة له، ومن البديهي أن هذا المعنى لا ينافي تحليل بعض المنافع عليه دون بعض، وإما ناظرة إلى أن خلق تلك الأجرام وتكوينها على الهيئات الخاصة والأشكال المختلفة والأنواع المتشتتة من الجبال والأودية والأشجار والحيوانات على أنواعها وأنحاء المخلوقات من النامي وغيره، لبيان طرق الاستدلال على وجود الصانع وتوحيد ذاته وصفاته وفعاله، وعلى إتقان فعله وعلو صنعه وكمال قدرته وسعة علمه، إذن فتكون اللام للانتفاع، فإنه أي منفعة أعظم من تكميل البشر، ولعل هذا المقصود من قوله (ع) في دعاء الصباح: «يا من دل على ذاته بذاته»[٢].

الثانية: أن غاية ما تدل عليه الآية هو أصل جواز الانتفاع دون كيفيته، فشتلة التبغ كسائر ما خلق الله مما يجوز الانتفاع بها، وأما كيفية الانتفاع وأنها باستخلاص بعض الأدوية والعقاقير منها، أو

---

(١) راجع حجر وطين للشيخ محمد تقي الفقيه، وراجع مجموعة رسائل: ص٥٢.

(٢) مصباح الفقاهة: ٢١٢/١.

بالاستئناس بجمالها، لأن التبغ يتميز «بأزهاره الجميلة وأوراقه الخضراء»[١]، أو بشربها، فهذا ما لا تعرض في الآية له.

الثالثة: ما ذكره الفاضل المقداد: إن الآية واردة في سياق الامتنان على الخلق، والامتنان لا يكون إلا بما فيه نفع لأن «ما فيه إضرار، أو خلا من نفع لا يقع به امتنان»[٢].

وثمة ملاحظات أخرى يمكن تسجيلها على الاستدلال بالآية، بيد أننا بغنى عن استعراضها وتقييمها لأننا نعتقد أن ذلك لا يخدش في تمامية قاعدة الحلية المشار إليه، فإن هذه القاعدة تامة والأدلة عليها كثيرة، لكن تماميتها لن تغير في المقام كثيراً، إذ المفروض أن ما دل على حرمة التتن وهو دليل حرمة الإضرار بالنفس أخص من تلك القاعدة فيتقدم عليها، ولولا ذلك لحكمنا بالحلية استناداً إلى أصالة البراءة، ولو لم تتم قاعدة الحلية المذكورة.

ومن خلال ذلك اتضح أنه لا داعي للاستدلال على قاعدة الحلية بسائر الوجوه المذكورة في كلماتهم من الآيات[٣] والروايات، فإن الاستدلال بالقاعدة المذكورة لا ينفع في المقام بعد وجود المخصص لها.

---

(١) راجع: المخدرات امبراطورية الشيطان: ١٧٥.

(٢) كنز العرفان: ٢/٢٩٨.

(٣) كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾/ [الأعراف: ٣٢]، أو قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً...﴾/ [البقرة: ١٦٨]، أو غيرها من الآيات.

الخاتمة

- حكم التدخين أثناء الصيام

في ختام هذه الدراسة حول الحكم التكليفي للتدخين رأيت من المناسب إلحاقها بالبحث التالي حول حكمه الوضعي للصائم، فهل هو من المفطرات، أم لا؟

ونعقد البحث في هذه المسألة في مقامين:

الأول: بيان آراء الفقهاء فيها، والغرض من ذلك تسليط الضوء على تنوع وتعدد الرأي الفقهي فيها، خلافاً لما قد يتوهمه البعض من وجود إجماع على المفطرية.

الثاني: البحث الاستدلالي.

المقام الأول

لدى مراجعة المصادر الفقهية والرسائل العملية نجد أن آراء الفقهاء في المسألة مختلفة ومتنوعة.

- **القول الأول:** من اختار أن التدخين مفطر، مُلحِقاً له بالغبار الغليظ، كما هو مختار السيِّد كاظم اليزدي في العروة الوثقى[1]، وقواه في الجواهر[2]، ناسباً له إلى أكثر المتأخرين.

- **القول الثاني:** من اختار في المقام العلمي عدم مفطرية، ولكنه احتاط في مقام الفتوى أمثال السيِّد الخوئي[3]، والإمام الخميني[4].

---

(١) العروة الوثقى مع تعليقات خمسة عشر مرجعاً: ٣/٥٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ج١٦/٢٣٥.

(٣) منهاج الصالحين: ١/٢٦٤.

(٤) تحرير الوسيلة: ١/٢٨٦.

والسيِّد الكلبيكاني[١] وغيرهم من المراجع المعاصرين[٢]، وممن احتاط من المتقدمين الميرزا القمي[٣]، والمحقّق النراقي[٤]، وهكذا السيِّد البروجردي[٥]، والسيِّد عبد الهادي الشيرازي[٦]، والسيِّد أبو الحسن الأصفهاني[٧]، وغيرهم من الأعلام.

وننقل هنا بعض كلمات الأعلام الذين اختاروا هذا الرأي:

١- المحقق العراقي:

قال (قده) في تعليقته على العروة - معترضاً على إلحاق السيِّد اليزدي للدخان والبخار بالغبار الغليظ في المفطرية -: «في إلحاقهما نظر، لعدم تمامية المناط، خصوصاً مع ضعف الرواية في أصل الغبار الغليظ، بعد الجزم بعدم صدق الأكل على مثله، وإمكان حمله على الموارد الغالبة الموجب لاجتماع أجزائه في الفم على وجه ملازم مع وصول الريق المخلوط به المضاف بغيره إلى الحلق المورث للبطلان من هذه الجهة، كما لا يخفى هذا»[٨].

٢- السيِّد الحكيم:

قال (قده) في مستمسك العروة: «ومن ذلك يظهر الإشكال في البناء على مفطرية دخان التتن والترياك ونحوهما، وكونه - بواسطة الاعتياد والتلذذ - يقوم مقام القوت، ويكون أشد من الغبار غير واضح، ومثله ما

---

(١) هداية العباد: ٢٦١/١.

(٢) منهاج الصالحين للسيِّد السيستاني: ٣٢١/١، وللسيِّد محمد سعيد الحكيم: ٣٢١/١، والأحكام الشرعية للمنتظري: ٢٨٥.

(٣) غنائم الأيام: ١٠٤/٥.

(٤) مستند الشيعة: ٢٣٠/١٠.

(٥) العروة الوثقى: ٥٥٤/٢.

(٦) م. ن.

(٧) م. ن.

(٨) م. ن: ٥٥٤/٢.

قيل من استقرار سيرة المسلمين على الاجتناب عنه، لانقطاع السيرة المذكورة، وكذا ما يقال: من أنه ماحٍ لصورة الصوم بحسب ارتكاز المتشرعة، فإنه بنحو يكون حجّة أول الكلام»[1].

٢- السيِّد الخوئي:

قال: في تقريرات بحثه: «وأما في الدخان - أي مستند إلحاقه بالغبار - فهو دعوى أنه يستفاد من النص الوارد في الغبار أنَّ كلّ ما يدخل جوف الإنسان من غير الهواء الذي لابدَّ منه - ومنه الدخان - يكون مفطراً.

ولكنها كما ترى عريَّة عن كل شاهد، إذ لا دليل على البطلان، بل يمكن إقامة الدليل على العدم، وهو موثقة عمرو بن سعيد المتقدمة، حيث قال فيها: «فتدخل الدخنة في حلقه. فقال: جائز لا بأس به»، اللّهمَّ إلاَّ أن يفرق بينه وبين ما تقدمه من البخار، باستقرار سيرة المتشرعة على التحرز عن الدخان من مثل التنباك والترياك والتتن حال الصوم، بحيث أصبح البطلان به كالمرتكز في أذهانهم، بل قد يدعى بلوغ تناوله من الاستبشاع حداً يكاد يلحقه بمخالفة الضروري، ولكن التعويل على مثل هذه السيرة والارتكاز مشكل جداً، لعدم إحراز الاتصال بزمن المعصومين (ع)، وجواز الاستناد إلى فتاوى السابقين، لو لم يكن محرز العدم كما لا يخفى، إذن لم يبق لدينا دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع، بعد وضوح عدم صدق الأكل والشرب عليه، وعليه فمقتضى القاعدة هو الجواز، وإن كان الاحتياط بالاجتناب مما لا ينبغي تركه، رعاية للسيرة المزبورة...»[2].

- القول الثالث: هو قول الفقهاء الذين اختاروا عدم مفطرية

---

(١) مستمسك العروة: ٨/٢٦١.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم: ١/١٥١- ١٥٢.

التدخين وأفتوا بذلك، كما هو صريح كلماتهم، أو ظاهرها، أو لم يظهر منهم الاحتياط بالترك، وهم عدد كبير ننقل كلماتهم حتى لا يتوهمن أحد شذوذ هذا القول:

١- صاحب المدارك[١]:

قال السيِّد محمد الموسوي العاملي في (مدارك الأحكام) بعد أن ناقش كون الغبار من المفطرات: «وألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويتعدى إلى الحلق، وبخار القدر ونحوهما، وهو بعيد»[٢].

٢- المحقّق السبزواري[٣]:

قال في كتابه (ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد): «وأكثر المتأخرين ألحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويتعدى إلى الحلق، كبخار القدر ونحو ذلك، وأنكره بعضهم، وهو حسن»[٤].

٣- العلاّمة المجلسي[٥]:

كان لا يرى مفطرية التدخين، بل كان نفسه يشرب الدخان أثناء

---

(١) هو السيِّد محمّد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي، من أجلة فقهاء الشيعة على الإطلاق، عرف باسم كتابه (مدارك الأحكام) في شرح شرايع الإسلام، قال عنه الحرّ العاملي: «كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً مدقّقاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً جامعاً للفنون والعلوم جليل القدر عظيم المنزلة...». (أمل الآمل: ١٦٧/١).

(٢) مدارك الأحكام: ٥٠/٦.

(٣) هو المولى محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني السبزواري من فقهائنا الكبار، قال فيه معاصره الحرّ العاملي: «عالم فاضل ماهر محقّق متكلم حكيم فقيه محدث جليل القدر...». (أمل الآمل: ٢٥٠/٢).

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٩٩ طبعة حجرية.

(٥) العلاّمة محمد باقر المجلسي توفي ١١١١هـ، صاحب كتاب بحار الأنوار، وهو أشهر من أن يُعرّف، قال عنه معاصره الحرّ العاملي: «عالم فاضل ماهر محقّق مدقّق علاّمة فهّامة فقيه متكلم محدث ثقة جامع للمحاسن والفضائل، جليل القدر، عظيم الشان...». (أمل الآمل: ٢٤٨/٢).

الصوم، يقول تلميذه السيد نعمة الله الجزائري: إن أستاذه العلامة المجلسي، «كان يشربه - الدخان - في صوم التطوع، ويترك استعماله في الصوم الواجب حذراً من كلام العوام»[١].

٤- الشيخ البحراني في الحدائق[٢]:

وقال الفقيه الشيخ يوسف البحراني في حدائقه - بعد رفض كون الغبار من المفطرات -: «وألحق جملة من المتأخرين بالغبار، الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء تتعدى إلى الحلق، كبخار القدر ونحوه، وأنكره بعض، وهو الحق، لما عرفت من حال الملحق به، وعدم الدليل عليه، ولما تقدم في موثقة عمرو بن سعيد من نفي البأس به»[٣].

٥- الميرزا التنكابني[٤]:

ينقل الميرزا التنكابني في قصص العلماء عن الميرزا محمّد تقي النوري أنه «كان يشرب النرجيلة في شهر الصيام على المنبر، ولا يرى الدخان مفطراً»[٥]، وقد انتقده التنكابني على فعله هذا كونه لا يتناسب مع طريقة الفقهاء، مع إقراره بأن رأيه بعدم المفطرية قد سبقه إليه صاحب المدارك والشيخ حسن كاشف الغطاء، وأنه على مقتضى القاعدة، لأنها «تقتضي عدم مفطريته، والتمسك بالأولوية لا يخلو من صعوبة»[٦].

---

(١) الأنوار النعمانية: ٤/٥٥.

(٢) هو في العلم والفضل والنقاهة أشهر من أن يعرف، ويُعدّ كتابه الفقهي (الحدائق الناضرة) من خيرة الموسوعات الشيعية الفقهية، توفي سنة ١١٨٦هـ.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٢/٧٥.

(٤) عالم مجتهد فاضل من مؤلفاته كتاب: قصص العلماء.

(٥) قصص العلماء: ١٦٠.

(٦) م. ن.

٦- الشيخ حسن كاشف الغطاء[١]:

وأفتى الفقيه الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعدم مفطرية تدخين النرجيلة، قال التنكابني في قصص العلماء: «ومن جملة فتاواه عدم مفطرية تدخين النرجيلة، وهذه هي عبارته: "لا بأس بدخان التنباك"»[٢].

٧- الشيخ محمّد تقي الأصفهاني[٣]:

وذهب المحقّق الفقيه الشيخ محمّد تقي الأصفهاني صاحب الحاشية المعروفة على المعالم (هداية المسترشدين) إلى هذا القول، وألّف رسالة في عدم مفطرية شرب التتن للصيام[٤]، ردّ فيها على بعض معاصريه[٥].

٨- الميرزا النوري[٦]:

ألّف الميرزا محمّد تقي النوري والد صاحب مستدرك الوسائل رسالة في عدم مفطرية التدخين للصيام أسماها (كشف الأوهام في حلية

---

(١) وهو من فقهائنا الكبار قال عنه التنكابني في قصص العلماء: «كان الشيخ حسن فقيهاً كاملاً، وقد حضرت مجلس درسه مدة، وفي اعتقادي أن فقاهته كانت أكثر من الشيخ محمد حسن، بل كان الشيخ محيطاً بالأصول وغيره، وله باع طويل في علم الكلام»، (راجع العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية: ٢٩٢. وقصص العلماء ترجمة الشيخ مالك وهبي: ٢٠١)، وقد تحدث عن فقاهته وفضله صاحب روضات الجنات: ج٢/٣٠٦.

(٢) قصص العلماء: ٢٠٣.

(٣) العالم الفقيه المحقّق الأصولي المدقّق أستاذ الفقهاء والمجتهدين، تحدث الكثيرون عن فضله وعلمه وفقاهته، ونقتصر على نقل مقطع مما قاله فيه الشيخ آغا بزرك الطهراني: «أحد رؤساء الطائفة، ومحقّقي الإمامية المؤسسين في هذا القرن - الثالث عشر - فاز بدرجة عالية من العلم والعمل معقولاً ومنقولا فقهاً وأصولاً». (الكرام البررة: ص٢١٥). توفي سنة ١٢٤٨هـ.

(٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٥/٢٣٨.

(٥) راجع مقدمة كتابه هداية المسترشدين بقلم السيّد أحمد الحسيني: ج١، ص٤٢.

(٦) هو من العلماء الفقهاء الأجلاّء، توفي سنة ١٢٦٣هـ.

شرب الفليان في شهر الصيام)، كما ذكر صاحب الذريعة[١].

٩- الميرزا محمّد بن عبد الوهاب الكاظمي المتوفي (١٣٠٤هـ):

ألّف أيضاً رسالة أسماها (درة الإسلام) في حكم دخان التنباك، أثبت فيها أنه لا يضر بالصيام، بل إنّ نيّة الإمساك عنه تفسد الصوم[٢].

١٠- السيّد محمّد علي هبة الدين الشهرستاني:

هو ممّن ألّف أيضاً رسالة في عدم مفطرية التدخين للصوم[٣].

١١- الشيخ محمّد جواد مغنيّة:

يقول (رحمه الله) في كتابه (فقه الإمام جعفر الصادق): وألحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ، وليس من شك بأن الترك أفضل وأكمل، بخاصة بعد أن ارتكز في الأفهام أن من يشرب الدخان لا يعد صائماً، نقول هذا، مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف، ولا من طريقة الناس إلاّ إذا أقرها المعصوم، ونحن نعلم علم اليقين أن التبغ لم يكن معروفاً، ولا مألوفاً في عهده.

ولمن يعتمد على الاستحسان والأدلة الخطابية أن يقول: «أن شرب الدخان يتنافى مع الآداب، ولهذا نتركه عند تلاوة القرآن وفي المساجد والمشاهد المشرفة وفي الصلاة وفي حضور الكبار فبالأولى التأدب في شهر الله المعظّم»[٤].

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٢٢/١٨.

(٢) م. ن: ٩٠/٨.

(٣) م. ن: ٥٠/٨.

(٤) فقه الإمام الصادق: ١٦/٢، ١٧.

يقول الشهيد الصدر بعد قراءته لكتاب فقه الإمام الصادق للشيخ (رحمه الله): أكبر الظن أنها أول مرة أقرأ فيها لفقيه إسلامي من مدرسة الإمام الصادق (ع) أوسع نظرية لعنصر الفهم الاجتماعي للنص... حين قرأت بعض أجزاء الكتاب المجدد الخالد ←

١٢- السيد فضل الله:

قال في رسالته العملية: «لا يفطر الصائم بارتكاب أمور وعدّ منها: الدخان والغبار الغليظ»[١].

١٣- السيّد تقي القمي:

ذهب السيّد تقي القمي في (مباني منهاج الصالحين)، إلى أنّه لا دليل على مفطرية التدخين، سيما إذا كان في تركه عسرٌ وحرج على المكلّف قال: «... وقد صُرِّح في الرواية - رواية عمرو بن سعيد - بعدم البأس بالغبار، وجواز دخول الدخنة في الحلق، ومما ذكرنا عُلم أنه لا دليل على الحكم ولو مع عدم العسر فكيف معه»[٢].

١٤- السيّد مصطفى الخميني:

قال رحمه الله: «لا يخفى كما مر معنا إجمالاً: أنه لا يصدق الشرب على التدخين، واستعمال لفظ الشرب في زماننا هذا في متعارف البلاد العربية لا يكشف عن صحة إطلاق هذا اللفظ، فإن الاستعمال أعم. مع أنه لم يثبت استعماله في مستعملات العرب العرباء الفصحاء في استعمالاتهم، إن لم يثبت خلافه. والحق: أنه تدخين وليس بشرب، لذلك لا يقال شرب دخان العود، أو شرب الغبار الغليظ، أو البخار الغليظ، ولذلك يقوى في النفس ادعاء الانصراف من قوله في صحيحة محمد بن مسلم: «لا يضر الصائم ما إذا اجتنب ثلاثة خصال أو أربع خصال». أي انصراف الشرب المذكور فيها عن التدخين. وفي إلحاق التدخين بإيصال الغبار إلى الحلق خفاء، كما لا يخفى، مع أنك قد

= (فقه الإمام الصادق) الذي وضعه شيخنا الحجّة الكبير الشيخ محمّد جواد مغنية الذي حصل الفقه الجعفري على يده في هذا الكتاب المبدع على صورة رائعة في الأسلوب والتعبير والبيان... إلخ. (الاجتهاد والحياة: ١٦٦) مركز الغدير للدراسات.

(١) راجع أحكام الشريعة: ١٩٩.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ٦/٣٨، ٣٩.

عرفت في موثقة عمرو بن سعيد جوازه، ولعل في قوله (ع): جائز لا بأس به عناية، والله العالم.

وأما الإلحاق ببعض المفطرات بدعوى أنه ماح لصورة الصوم، أو بالسيرة القائمة عند المتشرعة في الأزمنة التي تداولت فيها التدخين على أنه يضر بالصوم، أو بأنه أقوى لبعض المعتادين له من الأكل والشرب، فالملاك هو الملاك، أو غير ذلك مما ربما يقال أو قيل، فلا يخلو عن مناقشة واضحة. نعم، لو ثبت الأصل الذي ادعاه بعض العلماء من منع الشرع في الصوم من إدخال أي شيء في الجوف على الإطلاق، يصح ذلك بعد علاج معارضته مع الموثقة المتقدمة. ولكن الشأن في ثبوت هذا الأصل واستخراجه من الأدلة، بحيث يتقدم على الموثقة، وقد مر بعض الكلام في أثناء البحوث المتقدمة.

ولك أن تجعل من ثمرات هذا البحث أن من يعتاد على التدخين، بحيث لولاه لا يقدر على الصوم، ومعه يتمكن منه، فإن الأظهر صحة الصوم منه معه، والإفتاء حينئذٍ بعدم وجوب الصوم على مثل هذا غير صحيح، وخلاف للاحتياط جزماً. وسمعت من بعض أن السيد الجليل محمد الفشاركي - قدس الله نفسه - يقول بجوازه فيه سراً، ولعله التزم بذلك في مجلس الدرس. والله العالم»[1].

علماء آخرون:

ولابد أن يعلم أن الفقهاء الذين حكموا بمفطرية التدخين لم يحكموا بذلك اعتماداً على نص خاص في المسألة، وإنما إلحاقاً له بالغبار الغليظ، فإذا علمت أن مفطرية الغبار الغليظ محل كلام وخلاف بين الفقهاء، كما ذكر المحقّق الحلي في الشرائع[2]، فهذا يعني

---

(١) كتاب الصوم: ٣٨٧ الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني طبع إيران ١٤١٨هـ.

(٢) راجع الشرائع بضميمة المسالك: ٢/١٧.

أنّ من خالف في مفطرية الغبار الغليظ سيخالف حتماً في مفطرية التدخين.

وممَّن خالف في مفطرية الغبار الفيض الكاشاني، حيث قال في مفاتيحه: «وهل يجب الإمساك عن إيصال الغبار إلى الحلق؟ المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استناداً إلى رواية ضعيفة مقطوعة[1] تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق أيضاً، مع أنه خلاف الإجماع، ومنهم من قيّده بالغليظ، ومنهم من أوجب به القضاء خاصة، وفي (المعتبر) توقف في الحكم، وقال: إنَّه ليس كالأكل والشرب، ولا كابتلاع الحصى والبرد، وقال في (المنتهى): وعلى قول السيِّد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك، وفي الموثق... عن الصائم يُدخل الغبار في حلقه، قال: "لا بأس"، وهو مع اعتباره صريح في المطلوب»[2].

* * *

المقام الثاني

في بيان الدليل والمستند لهذه الأقوال، وعلى ضوء ذلك يتحدد الصحيح منها، وبما أن مقتضى القاعدة والأصل عدم مفطرية ما يشك في مفطريته، فلابدّ من البحث بداية عن دليل المفطرية، فإن لم يتم كان ذلك كافياً للحكم بعدم المفطرية، ولا نحتاج بعده لإثبات عدمها بدليل، وإن تم - أقصد دليل المفطرية - احتجنا إلى بيان دليل عدم المفطرية - إن وجد - ثم ملاحظة النسبة بين الدليلين، وإن كُنَّا على التقديرين سنذكر أدلّة عدم المفطرية.

---

(١) يقصد رواية المروزي المضمرة.

(٢) مفاتيح الشرايع: ٢٤٨/١.

أدلة القول بالمفطرية:

ما يمكن أن يذكر لإثبات مفطرية التدخين أمور:

الأول: رواية حفص (جعفر) المروزي، قال سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر، مثل: الأكل والشرب والنكاح»[1].

وتقريب الاستدلال: أن هذه الرواية وإن وردت في الغبار، لكن المستفاد منها أن كل ما يدخل في جوف الإنسان ما عدا الهواء الذي لابدّ منه فهو مفطّر، وحكم الدخان كحكم الغبار، هكذا ذكر.

ولكن هذا الاستدلال غير تام، لعدة اعتبارات:

١- هذه الرواية ضعيفة السند، من جهة إضمارها الذي لا علاج له بعد عدم كون المضمر من الأجلاء، ومن جهة أن المروزي إن كان هو سليمان بن جعفر، كما هو الموجود في الوسائل فهو مجهول، ولا وجود له في كتب الرجال، وإن كان هو سليمان بن حفص - كما هو موجود في المصدر، وهو (التهذيب)، واستظهره السيّد الخوئي لبعض القرائن - فلا توثيق له أيضاً، إلاّ كونه من رجال (كامل الزيارات)، وهو غير كافٍ للوثاقة، وقد تراجع السيّد الخوئي عن القول به. ولهذا قال في الحدائق: «يمكن تطرق الطعن إلى هذه الرواية من وجوه، أحدها: جهالة السائل والمسؤول، فلعلّ المسؤول غير إمام، وجهالة المسؤول - كما في الإضمار ونحوه - إنما يتسامح بها مع معرفة السائل، والوثوق من كونه لا يعتمد في أمور دينه وأحكامه على غير الإمام، كما صرّح به أصحابنا (رض) في قبول المضمرات والمرسلات، أما إذا كان مجهولاً بالمرة، كهذا الراوي فلا»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٣/١٧.

ودعوى أن الشهرة جابرة لضعف السند مدفوعة صغرى وكبرى. أما صغروياً فلعدم ثبوت كونه خبراً من جهة الإضمار، وعدم ثبوت عمل المشهور به، كيف وقد خالف المرتضى والصدوق والطوسي[١]. وأما كبروياً، فلما حُقّق في محله من أنّ الشهرة لم يثبت أنها تجبر ضعف السند. إلا بناءً على القول بحجية الخبر الموثوق، فإن الشهرة تساهم في حصول الوثوق.

٢- هذه الرواية معارضة بموثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) قال: «وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس»[٢]. وقد حاول جمع من الفقهاء الجمع بينها وبين رواية المروزي المتقدمة بما لا يتنافى مع الحكم بمفطرية الغبار، ولكنّ ما ذكر من وجوه الجمع لا تخلو من تكلُّف، على أن الأمر لا يصل إلى مرحلة الجمع، بل المتعين الأخذ بمفاد الثانية، بسبب ضعف سند الأولى.

وأضاف في الحدائق بأنّ رواية المروزي معارضة أيضاً بموثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) أنّ علياً (ع) سُئل عن الذباب يدخل حلق الصائم؟ قال: «ليس عليه قضاء، لأنّه ليس بطعام»[٣]، وهو يعني أنّ كلّ ما يدخل الحلق غير الطعام والشراب فهو غير مفطر.

٣- وممّا يوهن رواية المروزي اشتمالها على ما لا يقول به أحد من مفطرية الاستنشاق والمضمضة وشم الرياحين، ففي صحيحة حمّاد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يستنشق، ويتمضمض؟ قال: «نعم، ولكن لا يبالغ»[٤]، وقد أجيب على ذلك بأن اشتمال الرواية على ما لا يمكن الأخذ بظهوره لقرينة قطعية خارجية، لا يستوجب

---

(١) مستند العروة، الصوم: ١/١٤٤.

(٢) الوسائل: م. س: الحديث٢.

(٣) م. ن: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٤) م. ن: الباب ٢٣ مما يمسك عنه الصائم.

رفع اليد عن ظهور غيره في الوجوب، فالأمر بالكفارة في هذه الرواية محمول على الاستحباب فيما عدا الغبار، للعلم الخارجي بعدم البطلان، وأمّا فيه فيبقى الأمر على ظاهره في الوجوب[١].

ولكن التفكيك بهذا الشكل إنّما يتم بناءً على حجية خبر الثقة، وأمّا بناءً على أنّ الحجّة هو الخبر الموثوق فلا مجال للتفكيك المذكور، لأن تضمن الخبر على ما لا يمكن الأخذ بظاهره يكون عاملاً سلبياً مانعاً من حصول الوثوق بالخبر.

٤- ومع قطع النظر عمّا تقدم، فإنّ المستفاد من الرواية مفطرية الغبار، وإلحاق الدخان به قياس واضح، ولا يمكن إلغاء خصوصية الغبار الغليظ - كما جاء في الرواية - وإلحاق الدخان به، بملاحظة أنّ الغبار الغليظ لا ينفك عن وجود أجزاء ترابية صغيرة تدخل في الحلق، وهي غير موجودة في التدخين، ولهذا فدعوى أنّ المستفاد من الرواية أنّ كل ما يدخل في الحلق غير الهواء مفطر، وأن ذكر الغبار من باب المثال، هي دعوى خالية عن كل شاهد، كما اعترف به السيّد الخوئي وغيره.

الثاني: وممّا استدل به على مفطرية التدخين: أنّه لا ريب في مفطرية الشرب، وتناول الدخان يطلق عليه شرب عند العرب[٢].

ولكن هذا الاستدلال واه جداً، ولذا لم يستدل به معظم الفقهاء، إذ من الواضح والجلي عدم صدق الأكل والشرب على التدخين[٣]، وإذا ما أطلق العرب على المدخن بأنه شارب الدخان، فإنه إطلاق مجازي وليس حقيقياً، لأنّ الشرب عند العرب هو تناول المائعات[٤]، ويشهد لذلك أنّ العرف لا يقول للمدخن بأنه شارب على نحو الإطلاق، بل يقول له

---

(١) مستند العروة، كتاب الصوم: ١/١٤٤.

(٢) المستند للنراقي: ١٠/٢٣٠.

(٣) مستند العروة، المصدر السابق: ١٥٣.

(٤) المفردات: ٢٥٧، المصباح المنير: ٣٠٨.

شارب الدخان، ولو قال شخص: إني رأيت فلاناً يشرب، ثم فسّره بأنه رآه يشرب الدخان، لكان ذلك مثار استهجان العرف، هذا بخلاف شارب الماء أو غيره من المائعات، فإنه يقال له شارب على نحو الإطلاق، وعلى هذا الأساس، فالشرب لا يشمل جذب الدخان بواسطة الفم، إلاّ بالعناية والمجازية التي لا تحمل النصوص عليها إلاّ بدليل، وهو مفقود. ومنه يتضح عدم صدق الأكل على التدخين، بل دعواه أوهن من دعوى صدق الشرب عليه.

الثالث: أنّ سيرة المتشرعة استقرت على التحرز عن دخان التتن حال الصوم، بحيث أصبحت المفطرية مرتكزة في أذهانهم.

ولكن هذا الدليل ليس تاماً أيضاً، لأنّ سيرة المتشرعة لا قيمة ذاتية لها، وإنما قيمتها بأنّها تمثل انعكاساً لقول المعصوم أو فعله أو تقريره، وهذا يفترض اتصال هذه السيرة بزمن المعصومين (ع)، ومن الواضح أنّ التدخين بغير التتن ليس أمراً مألوفاً، ليحرز استقرار السيرة زمن المعصومين (ع) على تجنبه أثناء الصوم، والتدخين بالتتن وإن صار مألوفاً لكنه أمر حادث في زمن متأخر عن المعصومين (ع)، فلن يكون لاستقرار السيرة على تجنبه قيمة تذكر، لأنّ أحكام الشريعة لا تؤخذ من العرف، ولا من طريقة المتدينين إذا لم تكن مستمدة من الشارع.

الرابع: أنّ الدخان لمن اعتاده وتلذّذ به يقوم مقام القوت فيكون أشدُّ حالاً من الغبار[1].

ويرده؛ أولاً: إن قيامه مقام القوت غير واضح، كما أفاد السيّد الحكيم[2] بل فرق بينه وبين القوت، فالقوت غذاء للبدن، وأما الدخان فليس كذلك، وإن أثّر في عدم الرغبة في الطعام، فإلحاقه بالقوت قياس مع الفارق. ثانياً: إن لازم هذا القول هو التفصيل بين حالة

---

(١) كشف الغطاء: ٤/٣٢.

(٢) المستمسك: ٨/٣٦.

الاعتياد وغيرها، لأنَّه في حالة الاعتياد يكون الدخان موجباً للتلذُّذ والقيام مقام القوت، وأما مع عدمها فليس كذلك مع أنَّ القائلين بالمفطرية أطلقوا، ولم يفصلوا.

الخامس: أن المرتكز في ذهن المتشرعة مفطرية التدخين كسائر المفطرات، وبحسب تعبير المحقق العراقي أنه «من شؤون المفطرين، ولو كان تداوله في غير زمن المعصومين (ع)، ولذا تراهم يقرِّعون شاربه في شهر الصيام».

وفيه: أن الارتكاز المذكور حادث، وربما كان ناشئاً من فتاوى الفقهاء، لأن الكثير منهم إن لم يحكموا بالمفطرية احتاطوا في الأمر.

السادس: أنه ماحٍ لصورة الصوم.

وفيه: أن صورة الصوم تؤخذ من الشارع، وهو قد حدد أموراً معينة تضر بالصوم، وليس منها التدخين، إلاَّ إذا تمَّ ما ذكره بعض الفقهاء من أن الأصل هو منع الشارع في الصوم من إدخال أي شيء إلى الجوف.

* * *

أدلة عدم المفطرية:

رغم أنَّ ما أسلفنا بيانه من عدم الدليل على مفطرية التدخين كافٍ للحكم بعدمها، لكن مع ذلك بالإمكان ذكر الدليل الاجتهادي على عدم المفطرية، وهو أمران:

الأول: صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث [أربعة] خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[1].

وظاهرها حصر ما يضر بالصوم في هذه الأربعة، والدخان ليس

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

واحداً منها، فلا يكون مفسداً للصوم، ودعوى أن ظهور الرواية في الحصر قد ثبت بطلانه للعلم بوجود غير هذه الأربعة من المفطرات، مدفوعة: أنه لو ثبت ذلك - باعتبار أنَّ مفطرية أكثرها محل كلام - فهو لا يضر، لأنَّ غاية ما يقتضيه ذلك هو رفع اليد عن الظهور بمقدار ما ثبت مفطريته، فلا موجب لرفع اليد عن الظهور من رأس، إلاَّ أن يقال: ذلك يمنع من حصول الوثوق بالظهور، أو تتم أحد وجوه المفطرية السابقة.

الثاني: موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الصائم يتدخن بعود، أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز لا بأس به...»[1].

والرواية معتبرة سنداً وواضحة الدلالة على عدم المفطرية، وظاهر فعل (يتدخن) هو التعمد، فحمله على الدخول غير الاختياري[2] لا مجال له، لأنَّه خلاف الظاهر، إلا أن يتمسك بالقرينة التي ذكرناها سابقاً لحمل فعل «يتدخن» على الدخول غير الاختياري.

الثالث: ما ذكره السيِّد محسن الحكيم بقوله: «بل لعلَّ استقرار سيرة المسلمين على الدخول إلى الحمامات في نهار رمضان من دون أقل استشكال في ذلك، دليل على جواز جذب البخار، ولا فرق في ارتكازهم بين الغليظ وغيره، فالتعدي منه إلى الدخان - لتناسبهما جداً - غير بعيد»، وإن كان هو يحتاط في ترك التدخين، كما أسلفنا سابقاً لاستبشاع التدخين من الصائم بنظر العرف المتدين إلى حدٍ يلحقه بمخالفة الضروري، كما أفاد (قده).

وقد يلاحظ على هذا الدليل بوجود فارق بين المقامين، فإن بخار الحمامات يدخل الجوف بشكل قهري وغير مقصود لمرتاد الحمَّام، وإن

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

(٢) كما فعل صاحب مهذب الأحكام: ١٠/٧٤.

كان الدخول إليها اختيارياً، بخلاف التدخين فإن الدخول فيه تعمدي ومقصود.

وخلاصة القول: إن أدلة عدم المفطرية، وإن لم تكن تامة، لكن يكفي للحكم بعدمها عدم نهوض دليل تام عليها، فلا يبقى ثمة مجال للاستشكال في التدخين للصائم، إلا بلحاظ الجانب التكليفي - لا الوضعي - لا باعتبار ضرره فإن ذلك لا يختص بالصائم، بل إما بلحاظ ما أفاده السيد الحكيم من استبشاع التدخين من الصائم بنظر العرف المتدين إلى حد يلحقه بمخالفة الضروري، فتأمل. أو بلحاظ أن المتجاهر به يعد بنظر المتشرعة منتهكاً لحرمة الشهر وحرمة نفسه، وواضع لها موضع التهمة، وهذا عنوان ثانوي يقتضي التحريم.

كان الدخول إليها اختيارياً، بخلاف التدخين فإن الدخول فيه تعمدي ومقصود.

وخلاصة القول: إن أدلة عدم المفطرية، وإن لم تكن تامة، لكن يكفي للحكم بعدمها عدم نهوض دليل تام عليها، فلا يبقى ثمة مجال للاستشكال في التدخين للصائم، إلا بلحاظ الجانب التكليفي - لا الوضعي - لا باعتبار ضرره فإن ذلك لا يختص بالصائم، بل إما بلحاظ ما أفاده السيد الحكيم من استبشاع التدخين من الصائم بنظر العرف المتدين إلى حد يلحقه بمخالفة الضروري، فتأمل. أو بلحاظ أن المتجاهر به يعد بنظر المتشرعة منتهكاً لحرمة الشهر وحرمة نفسه، وواضع لها موضع التهمة، وهذا عنوان ثانوي يقتضي التحريم.

فهرس

كلمة المركز	**٣**
المقدمة	**(٥- ٧)**
الفصل الأول:	**(٩- ٤٩)**
تعريف الدخان، وأسماء التبغ، وأنواعه	**١١**
فصيلته النباتية، وتركيبه الكيماوي	**١٤**
ماذا يحوي دخان التبغ	١٥
آثار النيكوتين	١٦
طرق استعماله، وآلاته	**١٧**
تاريخ ظهوره	**٢١**
دخوله البلاد الإسلامية	٢٢
قصص وعبر	**٢٤**
ثورة التنباك	٢٤
بين المجلسي والملا خليل القزويني	٢٥
الحر العاملي والاحتياط في التدخين	٢٦
من أخلاق السيد بحر العلوم	٢٧
نرجيلة الإخباري	٢٧
التدخين والصوم	٢٨
التدخين والعزاء	٢٩
الفصل الثاني:	**(٣١- ٦٨)**
التبغ والتشريعات القانونية	**٣٣**
القوانين والتشريعات الحديثة ضد التبغ	٣٥
نماذج من القوانين المناهضة للتدخين	٣٧

التبغ والشعراء **٣٩**
التبغ وعلماء الاقتصاد **٤٦**
طريقتان للتقدير ٤٧
طرق أخرى لتشخيص الأضرار الاقتصادية ٥٠
التبغ والطب، (الأضرار الصحية) **٥٤**
مضاره على أجهزة البدن ٥٤
جهاز التنفس ٥٤
جهاز الهضم ٥٦
الجهاز العصبي ٥٦
جهاز الدوران ٥٧
الجهاز البولي ٥٨
التدخين والجنس ٥٨
التدخين والمرأة ٥٩
أمراض يسببها التدخين ٥٩
أساليب غير مجدية ٦٠
التدخين انتحار ٦١
تأثير التدخين على عمر الإنسان ٦٣
ضعف مقاومة الجسم للأمراض ٦٤
التدخين السلبي ٦٥
الفصل الثالث: **(٦٩- ١٠٤)**
المؤلفات حول التبغ **٧١**
المؤلفات الشيعية ٧١
مؤلفات غير مستقلة ٧٩
نوعان آخران من المؤلفات ٨٠
المؤلفات السنية ٨١

آراء العلماء حول التدخين	**٨٨**
أعلام الشيعة	٨٨
المحرِّمون	٨٨
المحتاطون	٩٢
القائلون بجريان الأحكام الخمسة	٩٢
المحلِّلون	٩٣
أعلام السنة	٩٤
القائلون بالحلية أو الكراهة	٩٥
القائلون بالحرمة	٩٦
أعلام الأباضية (الخوارج)	١٠٢
رأي الكنيسة المسيحية	١٠٣
رأي الدروز	١٠٣
الفصل الرابع:	**(١٠٥- ٢٣٠)**
منهج البحث	**١٠٧**
خطأ منهجي	١٠٨
أدلة الحرمة	**١٠٩**
الدليل الأول: التدخين مضر بالصحة	١٠٩
عودة إلى الاستدلال	١١١
تحقيق الكبرى	١١٢
كلمات الفقهاء	١١٤
أدلة حرمة الإضرار بالنفس	١١٧
الاستدلال بالكتاب	١١٧
الآية الأولى	١١٧
الآية الثانية	١٢١
الاستدلال بالسنة	١٢٤

الاستدلال بالإجماع	١٣٩
دليل العقل	١٤٠
تقييم عام للأدلة المتقدمة	١٤٢
اعتراضات عامة	١٤٢
الضرر والغرض العقلائي	١٤٢
الإطلاق وتخصيص الأكثر	١٤٤
الضرر الدفعي أو التدريجي	١٤٥
الضرر الشخصي أو النوعي	١٤٦
الدليل الثاني: التدخين إسراف وتبذير	١٥٠
المقام الأول: معنى الإسراف والتبذير	١٥١
المعنى اللغوي	١٥١
الفرق بين الإسراف والتبذير	١٥٥
المعنى الشرعي	١٥٥
المقام الثاني: في تحقيق الكبرى	١٥٦
المقام الثالث: في تحقيق الصغرى	١٦٣
تضييع المال	١٦٦
إشكال مدفوع	١٦٨
الدليل الثالث: التدخين من الخبائث	١٦٩
حرمة أكل الخبائث	١٦٩
تحقيق الصغرى	١٧٠
الدليل الرابع: الدخان من المحدثات	١٧٥
الفرق بين البدعة والتشريع	١٧٩
الدليل على التفسير المتقدم للبدعة	١٨٠
هل شرب التتن بدعة؟	١٨٣
الدليل الخامس: التدخين تشبُّه بالكفار	١٨٥

أدلة حرمة التشبُّه ١٨٦
تنقيح الصغرى ١٩٥
فعل المباح تشبُّهاً بفاعل الحرام ١٩٦
الدليل السادس: التدخين لغو ١٩٧
المناقشة في الكبرى ١٩٨
المناقشة في الصغرى ٢٠١
الدليل السابع: التدخين قبيح عند المسلمين ٢٠١
الدليل الثامن: التدخين مُسكر ٢٠٧
الدليل التاسع: ما رآه بعض الأتقياء في المنام ٢٠٨
سند الحديث ٢١١
اختلاف في المتن ٢١١
الاعتراضات على الدلالة ٢١٣
أدلة الحلية **٢٢٦**
موثقة عمرو بن سعيد ٢٢٦
قاعدة حل الانتفاع بما في الأرض ٢٢٩
الخاتمة: في حكم التدخين أثناء الصيام (٢٣١- ٢٤٩)
المقام الأول: آراء الفقهاء في المسألة ٢٣٣
القول الأول: التدخين مفطِّر ٢٣٣
القول الثاني: عدم المفطرية مع الاحتياط ٢٣٣
القول الثالث: التدخين ليس مفطِّراً ٢٣٥
علماء آخرون ٢٤١
المقام الثاني: أدلة الأقوال المتقدمة ٢٤٢
أدلة القول بالمفطرية ٢٤٣
أدلة عدم المفطرية ٢٤٧
فهرس (٢٥١- ٢٥٥)

حسين أحمد الخشن

- كاتب وباحث إسلامي من لبنان.
- أستاذ الفقه الإسلامي في المعهد الشرعي في بيروت.
- له العديد من المقالات والكتب المنشورة، منها: الإسلام والعنف، الشريعة تواكب الحياة، فقه القضاء، حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد ..

الناشر
دار المحجة البيضاء
بيروت - لبنان